الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٨
الطهارة
دار العلوم

الفقه

الجزء الثامن

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم - طباعة . نشر . توزيع .
بيروت - لبنان . ص.ب ١١٤/٦٠٨٠ شوران

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ٤) : لا فرق بين المس إبتـداءً أو إستدامـة ، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكـذا لو مسّ غفلة ثم إلتفت أنه محدث .

(مسألة ـ ٤) : {لا فرق بين المس إبتداءً أو استدامة ، فلو كان يده على الخط} وهو متوضيء ، أو غير بالـغ ، أو مجنون {فـأحدث} أو صار مكلفا {يجب عليه رفعها فورا} وذلك لـلإطلاق والإنصـراف الى الإبتدائي بدوي .

{وكذا لو مسّ غفلة ثم التفت أنـه محدث} أو أنـه خط القرآن ، ومثلهـما مـا إذا لم يكن خط ثم ظهـر الخط تحت يــده بسبب إنــارة الكهـرباء ـ مثـلاً ـ بشكـل ينتقش بـالإنـارة آيـة من القـرآن ، وذلـك للإطلاق .

(مسـألة ـ ٥) : المسّ المـاحي للخط أيضاً حـرام ، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان ، أو باليد الرطبة .

(**مسألة ـ ٥**) : {المسّ الماحي للخط أيضا حرام ، فلا يجـوز له أن يمحوه باللسـان أو باليـد الرطبـة} وذلك لصـدق المسّ ، فإنّ المسّ يقـع على الخط وإن حصـل به المحـو بعد ذلـك ، وفي المسّ المـوجـد للخط كما إذا كتب بإصبعه وهو غـير متطهـر إحتمالان : من أن المسّ يقـع وإن كان المسّ مـوجداً للخط، ومن أنـه لا يسمى مسّا عـرفا ، ولعل الثاني أقرب .

(مسألة ـ ٦) : لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم ، أو الطبع ، أو القصّ بالكاغذ ، أو الحفر ، أو العكس .

(مسألة ـ ٦) : {لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي} وذلك لصدق المسّ ، والهجر لا يوجب سقوط الصدق {وكذا لا فرق} بين أنحاء اللون كما هو واضح ، وكذا لا فرق {بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم ، أو الطبع ، أو القصّ بالكاغذ} بأن يكون الخط المجرّد {أو الحفر} في الخشب ونحوه ، سواءً مسّ الأطراف التي هي من الخشب ، أو ادخل يده في الحُفر من دون أن يمسّ جسماً ، وذلك لصدق المسّ على الجميع ، والهواء في المحفور يصدق عليه أنه خط وإن أشكل فيه بعض الأعاظم .

{أو العكس} كل ذلك للصدق العرفي ، بل وكذا الخط المرتفع والخط المصبوب من المعدن ونحوه ، والخط الحادث بسبب الدخان ونحوه ، كما إذا كتب بدخان السيجارة "الله" في الهواء بما بقي مقروا ، أو كتب على العسل "الله" وبقى أثره .

وكذا إذا كتب بالزرع في الحديقة ، أو كتب بالمصابيح الكهربائية ، أو غير ذلك بما يصدق المسّ .

نعم : إذا كتب بيده في الماء لا يصدق المسّ لأنه لا يصدق الخط ، وكذا إذا كتب بيده الخالية عن اللون آية على الورق أو الحائط ، لعدم صدق الخط ، أو مس الشريط المسجل عليه القرآن

. . . .

ففي حـرمـة مسّـه إحتمـالان ، من أنـه خط ومن عـدم صـدق المسّ عرفا .

أما اللسان الذي يتكلم بالقرآن فلا إشكـال في جواز مسّـه لعدم صدق المسّ ، كما لا إشكال في قراءة المحدث القرآن .

(مسألة ـ ٧) : لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة ، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ ، كالألف في قالوا ، وآمنوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب ، كما في الواو الثاني من داود اذا كتبت بواوين ، وكالألف في رحمن ولقمن اذا كتب رحمان ولقمان .

(**مسألة ـ ٧**) : {لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة ، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ ، كالالف في قالوا وآمنوا} وذلك لصدق مسّ الكتابة على الجميع .

{بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب} كان حكمه حكم القرآن ، {كما في الواو الثاني من داود إذا كتبت بواوين ، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب رحمان ولقمان} كل ذلك لصدق المسّ ، وكذا بالنسبة الى المدّ والجزم والتشديد والإعراب والنقطة للصدق المذكور ، أما علائم الوقف ونحوها فلا تُعدّ من القرآن ، فلا بأس بمسّها .

والظاهر أن المراد هو القرآن بالقراءة المشهورة ، أما إنه إذا كتب القرآن بسائر القراآت فلا بأس بمسّه ، إذ المنصرف هو القراءة المشهورة .

أما الغلط الذي يكتب أحيانا فإذا كان خلاف الكلمة الحقيقية فلا إشكال في مسّها ، كما إذا كتب التاء عوض الدال في "الحمد" .

أما إذا كان تأخيراً وتقديماً ، كما إذا قدّم "العالمين" على "الرب" في رب العالمين فالظاهر إنه قرآن يحرم مسّه ، نعم لو شطب عليه

وكتب العالمين بعد الرب لم يكن المشطوب من القرآن ، ومن القرآن الزيادات في الكتابة وإن كان خلاف الرسم المشهور ، كما إذا رفّع الألف أو مدّ بين الميم والدال في "الحمد" لصدق القرآن وإن كان خلاف رسم الخط .

وكذا إذا بدّل لفظا بلفظ ، كما إذا كتب "الصلاة" بالألف بدل "الواو" ، أما ما ورد في بعض الروايات من كلمة سقطت أو ما أشبه ، بناءً على القول بالتحريف فليس حكمها حكم القرآن للإنصراف ، هذا بالإضافة الى أن الظاهر عدم التحريف ، كما ذكرناه في بعض مباحثنا ، وإنما ما ورد هو من باب التفسير والتأويل ، كما يدل عليه حديث علي (عليه السلام) حيث جاء القوم بالقرآن الذي عنده .

(مسألة ـ ٨) : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ ، أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً .

(**مسألة ـ ٨**) : {لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب} بعنوان شاهد أو إقتباس أو ما أشبه ، وذلك لصدق القرآن عليه ، ووجود الملاك ، وإن كان ربما يحتمل الجواز فيما ليس في القرآن ، لعدم صدق المصحف ، ولما دلّ على جواز مسّ الدرهم المكتوب فيه ، كما سيأتي ، وهذا الإحتمال وإن لم يكن بعيدا ، بل هو وجه الجمع العرفي بين ما دلّ على جواز مسّ الدرهم ، وما دلّ على عدم جواز مّسسّ القرآن ، إلاّ إن الإحتياط فيما ذكره المصنف .

نعم : صرّح الشهيد في الذكرى بجواز مسّ الدراهم المكتوب عليها القرآن ، لصحيح البزنطي الآتي في باب الجنابة ، قال المستمسك بعد نقل كلام الشهيد : [وما ذكره (رحمه الله) قريب ولكنه لا يخلو من تأمّل][1] . وعلى هذا فالحكم خاص بما في القرآن .ـ

{بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ ، أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضا} لكن لا بد من

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٢٨١ .

تقييد ذلك بما إذا ثبت لها عنـوان القرآن ، أمـا إذا سُلب العنوان فـلا موضوع حتى يحكم عليه بالحرمة ، كما إذا محى "رب العالمـين" وأدرج مكانه "لمن برأ السماوات" فإن كلمة "الحمد" حينئذ لا تعد جزءاً مـن القرآن .

وكذلك إذا كتب بالعيدان آية ثم شوشها فإنـه يجوز مس الثقـاب مع إنها كانت مادة الكتابة ، وكذا إذا كتب على المأكـول ثم شوشـه ، هذا بالإضافة الى التأمّل في حرمة المسّ في غير القرآن كما عرفت .

(مسألة ـ ٩) : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب .

(**مسألة ـ ٩**) : {في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره} مثل قال وعيسى والحمد وما أشبه {المناط قصد الكاتب} أو المناط الصدق الخارجي ، إحتمالان ، من أن المشترك إنما يميّز بقصد القائل والكاتب ، فإذا كان هناك محمدان ، فقال المولى إئت يا محمد ، وقصد أبا عبد الله لا أبا القاسم ، كان ذلك نداءً لأبي عبد الله ، وكذلك في الكتابة .

ومن أن المحرّم هو مسّ القرآن ، وذلك يحتاج الى الصدق العرفي الذي لا يحصل في المشترك ويدل على هذا أنه لو كتب "إلاّ" وقصد به أول شعر للمتنبي

"ألا كل ماشية الخيزلي فدا كل ماشية الهيدني"(١)

لم يصدق عرفا أنه كتب بعض شعر المتنبّي فان الأُمور الخارجية لا مدخلية للقصد فيها ، ولذا لو كتب أو قرأ ما كان خاصا بالقرآن بدون قصد القرآنية ، كما لو كتب "إنا أعطيناك الكوثر" صدق عليه أنه قرآن وان لم يقصد القرآنية ، بل وإن لم يعلم أنه قرآن أصلا ، كما أنه لو أنشأ البيت السابق وهو لا يعلم أنه للمتنبي ـ بل كان من باب توارد الخاطر ـ كان بيتا للمتنبي ، وهذا الإحتمال الثاني هو الأقرب ،

(١) شرح ديوان المتنبي ج ١ ص ٧٣ .

وعليه فإذا كتب "الم" وقصد بذلك "الم تذهب الى دار زيد" ثم صرف نظره عن ذلك وأتمه بـ ﴿ **ذلك الكتاب لا ريب فيه** ﴾ حرم مسّه .

وإن كتب "الم" وقصد بذلك أول سورة البقرة ثم أتمّه بـ "تـذهب الى دار زيد" لم يكن ذلك قرآناً ، ومن ذلك يظهر وجه النـظر في قول المستمسك : [فإنه المتعين بعد عدم إمكان الإلتزام بـالحرمـة ولو مـع قصـد غير القـرآن ، ولا الالتزام بـالإباحـة مـع قصـد القـرآنيـة][1] ـ إنتهى ـ فمن أين هـذا التعين بعـد الصـدق العـرفي وعدم الصـدق العرفي .

ولذا على ذكرنا نحن نرى أنه إذا قال : "بسم الله الرحمن الرحيم" فإنه لا يتعين أنه من سورة كذا إلاّ بعد إلحاق السورة، فإذا ذكره بقصد سورة العزيمـة ولم يقرءهـا أو قرأ غيـرها لم يحـرم بالنسبـة الى الجنب ، وذلك لصلاحية البسملة لكل سـورة ولا يتعين لأحـدها إلاّ بـالصدق الخارجي لا بالقصد .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٢٨١ .

(مسألة ـ ١٠) : لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب ، بل وبدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء ، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء .

(مسألة ـ ١٠) : {لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب ، بل وبدن الإنسان} بل والهواء إذا بقي الأثر ، كما تقدم في مثال دخان السجاير ، كل ذلك للإطلاق {فإذا كتب على يده ، لا يجوز مسّه عند الوضوء} كما لا يجوز مسّه عند غير الوضوء ، وكان تخصيص الوضوء بالذكر لأجل إحتمال أنه إذا كان في حالة الوضوء فهو في حالة التطهر فلا يشمله ﴿ **لا يمسه إلّا المطهّرون** ﴾ وفيه نظر واضح .

{بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء} أو عدم مس هذا الموضع ، بل ربما يحتمل حرمة إبقاء الكتابة في حال الحدث لأنه نوع من المسّ ، فإذا كتب في حال الوضوء ثم أحدث وجب محوه فوراً .

(مسألة ـ ١١) : إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه ، لأنه ليس خطاً ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته ، كماء البصل فإنه لا أثر له إلّا إذا حمي بالنار .

(**مسألة ـ ١١**) : {إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه} بل يجب القطع بذلك {لأنه ليس خطاً} ولا يصدق عليه القرآن .

{نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر} عدم {حرمته} لعدم صدق القرآن عليه في هذا الحال ، والحكم يتبع موضوعه .

أما إحتمال الحرمة لأنه خط موجود واقعاً ، إلّا أنه لا يظهر في الحسّ والمناط في الحرمة هو وجوده ، وإن لم يظهر بالحسّ ، لإطلاق ما يدل على حرمته ـ كما إختاره المصنف وغيره ـ ففيه أن المناط الصدق العرفي المفقود في المقام {كماء البصل فإنه لا أثر له إلّا اذا حمي بالنار} ولو حرم ذلك لحرم مسّ الكاغذ الذي كتب عليه بالإصبع بلا مداد ، لأنه يمكن إظهاره بواسطة بعض المحلولات ـ كما يتعارف في الحال الحاضر في إظهار أثر السرّاق ونحوهم ـ وكذلك لزم أن يحرم مسّ الهواء الذي تكلم فيها بالقرآن ، لبقاء الأمواج الصوتية مدة من الزمن ، كما ثبت في العلم الحديث ، إلى غيرها من الأمثلة .

(مسألة ـ ١٢) : لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً ، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع في المرآة نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسّه ، خصوصاً إذا كتب العكس ، فظهر من الطرف الآخر طرداً .

(**مسألة ـ ١٢**) : {لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً ، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع في المرآة} ونحوها ، وذلك لأجل عدم مس الخط ـ في الحقيقة ـ لحيلولة الشيشة والكاغذ بينه وبين الماس ، ويكون حاله حال ما إذا مسّه من وراء الثوب ، ومثله في باب مسّ الميت .

نعم : ربما يتأمل في بعض أفراد المانع كما إذا دهّن الورق بما أحدث على الخط طبقة رقيقة جدا ، وذلك لصدق المسّ عرفا ـ وان علم العرف بوجود الطبقة الرقيقة ـ أما المرآة فمن المحتمل أن تكون الرؤ ية بخروج الشعاع لا بالإنطباع ـ كما هو مذهب جماعة ـ .

{نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه} لأنه خط القرآن حقيقة ، ولا فرق بين المقلوب وغيره بعد الصدق ، {خصوصا إذا كتب العكس فظهر من الطرف الآخر طردا} لأنه خط حقيقة .

ثم : أنه لا فرق بين المكتوب بالحروف المقطعة أو الكلمات ، لصدق القرآن على المقطعة أيضا ، ولو إختزل بأن أشرّ الى كل كلمة

بحرف أولها ـ مثلا ـ ففي الصدق تأمّل ، ولـو صدق كـان من المحتمل أنه ضرب من المجاز ، ولو شك في الصدق فالأصل الجواز ، وكذا لو أشرّ الى كل آية أو سورة بكلمة منها ، وهل أسامي السور المأخوذة من نفس السـورة مثل سـورة البقرة لا مثـل سورة الإخـلاص ـ إذ ليست كلمـة إخلاص في السـورة ـ حالـه حال القـرآن فلا يجـوز مسّ كلمـة "البقرة" ، إحتمالان ، والظاهر الجواز لأنه ليس بقرآن عرفاً .

(مسألة ـ ١٣) : في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف ، كالحاء أو العين مثلاً إشكال أحوطه الترك .

(مسألة ـ ١٣) : {في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف ، كالحاء أو العين مثلا} كما إذا كان بعضه متصلا بسائر البياض مثل "ع" أو لا مثل "ص" {إشكال} ـ من جهة أنه ليس بخط ، ومن جهة صدق الخط ، كما يدل على ذلك إذا قصّ النقش فإن الباقي يصدق عليه الخط ـ {أحوطه الترك} وأقواه الجواز ، لأنه لو فرض صدق الخط بعد القص فإنه لا يلازم صدق الخط الآن قبل القص ، ولذا قوىّ الجواز السادة البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم .

(مسألة ـ ١٤) : في جواز كتابة المحدث آيـة من القرآن بـإصبعـه عـلى الأرض أو غيـرهـا إشكـال ، ولا يبعـد عـدم الحرمة ، فإنّ الخط يوجـد بعد المسّ ، وأمـا الكَتب على بـدن المحـدث وإن كان الكـاتب على وضـوء ، فالـظاهـر حـرمتـه

(**مسألة ـ ١٤**) : {في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها} كما إذا لـوّن إصبعه وكتب عـلى ورق أو حائط مما يظهر لونه وكتابته {إشكال} من جهة أنه لا ينفـك من مسّ بعض الكلمـة حين هـو مشغول بكتـابة بعضهـا الآخر ، إذ في كتـابة الجـزء المتاخر منها يحصل مس الجزء المتقدم .

{و} لكن {لا يبعد عدم الحرمة} لعدم صدق المسّ عـرفا {فـإن الخط يوجد بعد المسّ} والمعيار هو الصدق العرفي .

{وأما الكتب على بدن المُحدث وإن كان الكاتب على وضوء} أو كتب المحـدث بالقلم من دون أن يـلامس الكـاتب المحـدث الخط ، {فالظاهر حرمته} للمناط المفهـوم من الأدلة ، حيث أن الـظاهر منهـا عدم تلاقي القـرآن مع المحـدث ، فلا مـوقع لـلإشكال في ذلـك بأن ظاهر الأدلة تعدد الماسّ والممسوس ، وهنا لا تعدد بـالإضافـة الى أنه يستشكل عليه بالتعدد ، إذ الخط ممسوس والبدن ماس .

نعم : لا يرد هذا الإشكال فيما اذا كـوى الجسد بمكـواة منقوشـة مثلا ، حيث أن الخط نفس الجسد ، ثم : إن حرمة هذا العمل على الكاتب لأنه فعل مقدمة الحرام ، فيصدق عليه إنـه تعاون عـلى الأثم

خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره .

{خصوصا إذا كان بما يبقى أثره} لعل مـراده مثل "الـوشم" ونحوه ، فالمراد أنه سواءً بقي الخط أو لم يبق ، كما إذا خطه بالحبر الـذي يزول بالغسل ، فهو حرام ، والاّ فإن أراد حرمة ما إذا خطّ على بدن الجنب بـإصبعه مثـلا بدون اللون ، فـلا يخفى ما فيـه من الإشكال ، لعـدم صدق المسّ عرفا وعدم تحقق الكتابة خارجا .

(مسألة ـ ١٥) : لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلّا إذا كان مما يُعدّ هتكاً ، نعم الأحوط عدم التسبب لمسّهم ،

(مسألة ـ ١٥) : {لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ} كما هو المشهور ، لرفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يستفيق ، ولا دليل من الخارج على أهمية ذلك حتى يجب ردعهما كما يجب ردعهما عن الزنا وشرب الخمر والسرقة ، وأمثالها خلافا لما عن المعتبر والمنتهى والسرائر من الوجوب ، لإطلاق الآية والرواية ، ولمنافاته للتعظيم ، ولعدم اختصاص الخطاب بالماس .

وفيه : بعد فرض أن الصبي والمجنون غير مكلفين يكون حالهما حال الجماد والحيوان فلا تشملهما الأدلة المتقدمة ، وبذلك يظهر أنه لا يجب تنحية القرآن عن يد النائم الماس له ، لرفع القلم عن النائم حتى يستيقظ .

{إلّا إذا كان مما يعد هتكا} فإنه يجب المنع حتى إذا كان هتكا من الحيوان ، كما إذا وقفت الشاة عليه تريد البول مثلا ، وذلك لوضوح حرمة هتك القرآن الحكيم .

{نعم الأحوط عدم التسبب لمسّهم} إن أراد بالتسبب مثلا إعطاء القرآن بيد الطفل ليقرأ فذلك واضح المنع ، إذ سيرة المتشرعة قديما وحديثا الإتيان بذلك من غير نكير ، ودليل رفع القلم كافٍ في الأمر ، فإنه كما يرفع سائر الأحكام الألزامية ـ إلا ما إستثني ـ يرفع

ولو توضأ الصبي المميّز فلا إشكال في مسّه بناءً على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته .

هذا الحكم ، وإن أراد مثل إمساس القرآن بيد الصبي نظير تولي الغير في الوضوء ، كما ذكره مصباح الهدى ، وإستدل له بأنه مسّ من المكلّف أي إيجاد مسّ الصبي منه .

ففيه أن دليل الرفع كافٍ في عدم وجوبه ، مثلا إذا لم يحرم لبس الذهب على الصبي فأي فرق بين أن يعطيه إياه فيلبسه أو يلبسه إياه ، ولذا قال في المستمسك : [وإحتمال شمول النص للمسّ ولو ببدن الغير خلاف الظاهر][1] .

وكيف كان : فالأقوى عدم الحرمة مطلقا ، فما في طهارة الشيخ من وجوب المنع من مسهمّ المستلزم لحرمة مناولتهم إذا إستلزمت المسّ ، غير ظاهر الوجه .

{ولو توضأ الصبي المميّز فلا إشكال في مسّه} كما لا إشكال في صلاته وطوافه حينئذ {بناءً على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته } ، بل ولو لم نقل بذلك ، إذ المستفاد من الأدلة أن وضوءه لعمل نفسه يقوم مقام وضوء المكلّف لعمل نفسه ، كما إنّ غسله كذلك ، فإذا أجنب بالدخول كفى غسله في صلاته وصومه وطوافه وسائر أحكامه .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٢٨٤ .

(مسألة ـ ١٦) : لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور والجلد والغلاف ، نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله .

(مسألة ـ ١٦) : {لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور} وبين الكلمات {والجلد والغلاف} كما هو المشهور ، بل عن المنتهى والحدائق عدم الخلاف فيه ، وذلك لأن الممنوع مسّ الخط كما تقدم ، بل وقع التصريح في خبري أبي بصير وحريز على الإذان في مسّ الورق .

{نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله} لرواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الكاظم (عليه السلام) ، وفيه : « المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنبا ، ولا تمسّ خطّه ولا تعلقه »[1] ، وقد إستُفيد كراهة مسّ الورق ونحوه من المناط في هذا الحديث ، كما إن هذا الحديث حُمل على الكراهة بالنسبة الى الخيط والتعلق للإجماع المتقدم .

ثم : الظاهر كراهة كتابة المحدث للقرآن ، لما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) سأله عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال (عليه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من ابواب الوضوء ح ٣ .

السلام) : « لا »[١] ، المحمول على الكراهة لعدم قائل بـالحرمـة فيما أعلم .

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من ابواب الوضوء ح ٤ .

(مسألة ـ ١٧) : ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت ، فلا بأس بمسّها على المحدث ، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات .

(**مسألة ـ ١٧**) : {ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت} لعدم صدق القرآن عليه ، إذ القرآن إسم لكتاب مخصوص ، فلا يستشكل على ذلك بأنه كيف يقال لترجمة الكافي مثلا أنه أخبار الأئمة (عليهم السلام) ولا يقال لترجمة القرآن إنه قرآن ، إذ خبر فلان أعم من لفظه ومعناه ، وليس كذلك القرآن .

{فلا بأس بمسّها على المحدث} كما لا بأس بقراءة ترجمة سور العزائم على المحدث بالأكبر ، ولا تجب السجدة لقراءة ترجمة آية السجدة ، إلى غير ذلك .

{نعم لا فرق في إسم الله تعالى بين اللغات} لصدق إسمه سبحانه بايّ لغة كانت ، فلا يجوز للمحدث مسّه ، نعم لا يجوز هتك ترجمة القرآن وذلك غير المسّ .

(مسألة ـ ١٨) : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً ، لأنه هتك ، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضي أن يمسّ القرآن باليد المتنجسة ، وإن كان الأولى تركه .

(**مسألة ـ ١٨**) : {لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابسا} ، للمناط في عدم جواز مسّ غير المتطهر و {لأنه هتك ، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة} للأصل .

لكن : الأظهر ان كل مورد يصدق الهتك نجساً أو متنجساً لا يجوز ، وكل مورد لا يصدق الهتك نجسا أو متنجسا يجوز ، ولا فرق في ذلك بين خط القرآن وجلده الحاوي له ونحوهما ، مثلا لو كانت يد الإنسان نجسة بعين الدم ولم يكن وضعها على جلد القرآن أو خطه هتكا عرفا لم يحرم ، ولو كانت يد الإنسان متنجسة بالميتة ذات الرائحة الكريهة جدا ، ووضع يده على خط القرآن أو جلده حرم لأنه هتك عرفا .

ومثل ذلك تعليق القرآن في موضع هتك له كالمرحاض ـ والعياذ بالله ـ ، والحاصل أن المعيار هنا الهتك ، ولو شك في صدق الهتك عرفا فالمرجع البراءة ، وإن كان الأولى إحترام القرآن حتى عن ذلك .

وكيف كان : {فـ} مع عدم الهتك {يجوز للمتوضي أن يمسّ القرآن باليد المتنجسة ، وإن كان الأولى تركه} لما ذكرنا من مراعات إحترام القرآن ، وحيث عرفت أن المعيار هنا صدق الهتك وعدمه ،

فلا خصوصية لوضع الشيء النجس ، بل وضعه أيضا على الشيء النجس كذلك ، كما أنه إذا تحقق الهتك ولو بالشيء الطاهر كوضعه على أرواث الحمير لم يجز ، وهذا الحكم جار بالنسبة الى كتب الحديث والفقه وما أشبه .

(مسألة ـ ١٩) : إذا كتبت آية قرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله ، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرّك .

(**مسألة ـ ١٩**) : {إذا كتبت آية قرآن على لقمة خبز} أو نحوه {لا يجوز للمحدث أكله} إذا مسّ باطنه للكتابة قبل إضمحلالها ، لما تقدم من عدم الفرق في الحرمة بين مسّ الظاهر ومسّ الباطن .

{وأما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنية الشفاء أو التبرّك} كما أنه لا بأس بشرب المحدث الماء الذي غسل فيه كتابة القرآن ، لعدم صدق القرآن عليه حينئذ ، أما بلع الإنسان ما كتب عليه القرآن بما لا يزول أثره مما يوجب تلوثه في المعدة فإنه لا يجوز ، لأنه هتك ولأنه يوجب المسّ في حالة الخروج الذي يكون فيه محدثا ، والله سبحانه العالم .

فصل
في الوضوءات المستحبة

(مسألة ـ ١) : الأقوى ـ كما أشير اليه سابقاً ـ كون الوضوء مستحباً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة ، وإن كان الأحوط قصد أحدها .

{فصل}
{في الوضوأت المستحبة}

(**مسألة ـ ١**) : {الأقوى ـ كما أُشير اليه سابقا ـ كون الوضوء مستحبا في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات ، حتى الكون على الطهارة} بل أتى به قربة الى الله تعالى ، وذلك لما عرفت من ظاهر بعض الأدلة {وإن كان الأحوط قصد أحدها} خروجا من خلاف من قال : ـ إن الوضوء بدون قصد غاية تشريع محرم ، أو باطل .

(مسألة ـ ٢) : الوضوء المستحب أقسام :

أحدها : ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه .

الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي .

الثالث: ماهو مستحب في حالة الحدث الأكبر وهو لا يفيد

(**مسألة ـ ٢**) : {الوضوء المستحب أقسام : } .

{أحدها : ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه } أي رفع ذلك الحدث ، والظاهر التلازم بين رفع الحدث وبين إيجاد مرتبة من النور في النفس ، فليس الوضوء رافعا فقط ، أو موجدا للنور فقط ، والتمثيل بالإنسان المخلوق في ساعته حيث أنه إذا توضأ كان وضوءه موجدا للنور لا رافعا للحدث ، إبتعاد عن موازين الفقه .

الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي} فإنه لا يرفع حدثا لكنه يفيد كمالاً في الطهارة ، فكأن الطهارة مراتب كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : « نور على نور »[١] ، لكن قد تقدم عدم إستحباب كل تجديد .

{**الثالث** : ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ في صفة رسول الله (ص) ح ٩ .

طهارة ، وإنما هو لرفع الكراهة ، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به ، كوضوء الجنب للنوم ، ووضوء الحائض للذكر في مصلّاها ، أما القسم الأول : فلأمور :

الأول : الصلوات المندوبة ، وهو شرط في صحتها أيضاً .

طهارة ، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به ، كوضوء الجنب للنوم ، ووضوء الحائض للذكر في مصلّاها} لكن لا يبعد إفادة هذا الوضوء نوعا من الطهارة ، لكن لا مثل طهارة المحدث بالأصغر .

{**أما القسم الأول:** } وهو ما يستحب في حال الحدث الأصغر ، { فلأمور : }

{الأول الصلوات المندوبة} فلأن مقدمة المندوب مندوب كما هو ظاهر ، ولا دليل على ذلك إلّا الإرتكاز ، إذ لا يعقل أن يستحب شيء وتكون مقدمته واجبة ، ولا يراد الإستدلال بذلك حتى يقال إن العقل لا مدخلية له في الأحكام الشرعية ، إلّا إذا كان في مورد التلازم بين الحكم العقلي والحكم الشرعي في سلسلة العلل ـ كما ذكروا ـ ، بل الإستدلال إنما هو بالتلازم الشرعي حسب مركوز أذهان المتشرعة ، وإنما الدليل العقلي يساعد المركوز المذكور .

{وهو شرط في صحتها أيضا} بلا إشكال ، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، بل إدعّي عليه الضرورة كما تقدم ، بل قد عرفت أنه يحرم الإتيان بالنافلة بدون الوضوء ، ولا يخفى أنه يستثنى من ذلك

الثـاني : الطواف المنـدوب وهو مـا لا يكون من حـج أو عمرة ولو مندوبين ، وليس شرطاً في صحته ، نعم هو شـرط في صحـة صلاتـه

صلاة الميت ندبا ، كما يستثنى عن الإشتراط في الصلاة الواجبة صـلاة الميت واجبة ، وإذا قلنا بأنّ فاقد الطهورين يجوز لـه النافلة كـان ذلك إستثناءً ثانياً .

{ الثـاني : الـطواف المنـدوب وهـو مـا لا يكـون من حـج أو عمرة ولو مندوبين} فإنه إذا صار جزءاً منهما وجبت الطهـارة له ، كـما يجب هو لوجوب إتمام الحـج والعمرة ، قـال تعالى : ﴿ **وأتمـوا الحج والعمـرة لله** ﴾[١] ، كما أنـه لا فـرق في الجـزء بـين الجـزء المتصـل أو المنفصل ، كما إذا نسى أو نحوه ، وأتى به بعد ذلك لأطلاق الأدلة .

{وليس شرطا في صحته ، نعم هو شـرط في صحة صـلاته} إذا أراد أن يصلّي ، إذ لا يشترط الطواف المندوب بـالصلاة ، بـل يحق له أن يأتي به وحده ، كما قرر في كتاب الحج ، ثم أنه دلّ على إستحباب الوضوء للطواف المندوب قبل الإجماع بعض النصوص : كالمروي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « إذا طاف الرجل بالبيت وهو عـلى غـير وضوء ، فـلا يعتد بـذلك الـطواف ، وهو كمن لم يـطف »[٢] ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

(٢) الوسائل ج ٩ ص ٤٤٦ الباب ٣٨ من ابواب الطواف ح ١١ .

الثالث : التهيؤ للصلاة

ودعوى إنصرافه الى الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة غير تامة ، بل ظاهره الإطلاق .

وما ورد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الطواف بالبيت صلاة »[(١)] .

وما رواه دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا طواف إلّا بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف ، ومن طاف تطّوعا على غير وضوء ، ثم توضأ وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك ، فأما طواف الفريضة فلا يجزي إلّا بوضوء »[(٢)] ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج .

ويدل على إشتراط صلاة الطواف بالطهارة الآية والإجماع والروايات ، بل الضرورة كما تقدم .

{الثالث : التهيؤ للصلاة} وإستدل لذلك بقوله سبحانه : ﴿ **إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾[(٣)] ، فإذا قام الإنسان للصلاة قبل وقتها كان مأموراً بالوضوء ، وحيث ورد الدليل على أنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور ، دلّ ذلك على أن الوضوء

(١) عوالي اللئالي ج ٢ ص ١٦٧ باب الطهارة ح ٣ .
(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٣ في ذكر الطواف .
(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

للتهيّؤ مستحب ، وكذا قوله سبحانه : ﴿ **اقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾[١] ، وبالروايات التي منها المرسل في كتب الفقه ، « ما وقّر الصلاة من أخرّ الطهارة لها حتى يدخل وقتها »[٢] ، ولا يضر ذلك ما عن كشف اللثام من أن الخبر لم أعثر عليه ، إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بعد نقل بعض الفقهاء له ، وبضميمة التسامح يكفي الإِستناد اليه .

ومنها : ما أرسله بعض الفقهاء من قولهم ، للنص ، أو للخبر ، وهو مرسل يصحّ الإِعتماد عليه بضميمة التسامح .

ومنها: الأخبار الكثيرة الدالة على الإِتيان بالصلاة أول الوقت ، كالمروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ . قال : « ان الله إفترض أربع صلوات ، أول وقتها زوال الشمس »[٣] .

وعن الرضا (عليه السلام) قال : « صلِّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أول وقتها »[٤] ، الى غيرهما من الأخبار

---

(١) سورة الأسراء : الآية

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٦١ الباب ٤ من ابواب الوضوء ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ٣ ص ١١٥ الباب ١٠ من ابواب المواقيت ح ٤ .

(٤) البحار ج ٨٠ ص ٧٤ .

الكثيرة ، فإنه لو لم يكن متوضأ قبل الوقت لم يتمكن من الصلاة أول الوقت .

وإستدل له أيضا بالسيرة المستمرة من المتشرعة على الوضوء قبل الوقت ، مما يعلم أنها متصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) ، فإن عادة المسلمين أنهم كانوا يتوضؤون قبل الوقت ، ويحضرون المسجد ، ثم يؤذن المؤذن وتقام الصلاة ، ولو كان ذلك غير مشروع لنبّه عليه المعصوم ، فعدم التنبيه دليل المشروعية .

واستدل له في المستمسك بإستحباب المسارعة الى فعل الخير ، لكن : ربما يورد عليه أن ذلك يتوقف على ثبوت كون الوضوء للصلاة قبل الوقت من فعل الخير ، فهو صالح لأن يكون كبرى دليل خارجي ، أما أن يثبت بذللك الصغرى فهو أول الكلام .

ثم : ان عنوان التأهّب والتهيؤ مرادف لعنوان الإتيان بالوضوء قبل الوقت لإيقاع الصلاة في أول الوقت ، فقول مصباح الهدى بتغايرهما ، غير ظاهر الوجه .

نعم : هذا العنوان يغاير عنوان الكون على الطهارة لأن غاية الأول الصلاة وغاية الثاني النور النفسي ، ولذا يمكن أن يكون الثاني مقدمة للأولى ، كأن يتوضأ لأن يكون على طهارة حتى إذا دخل الوقت يتمكن من الصلاة في أول وقتها ، وقد أطال المستمسك والمصباح في الإشكال والجواب بما المسألة في غنى عنهما ، ولذا آثرنا عدم التعرض لهما .

في أول وقتهـا أو لأول زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها في أول الوقت، ويعتبر أن يكـون قريبـاً من الوقت أو زمـان الأمكـان بحيث يصـدق عليه التهيؤ .

الرابع : دخول المساجد .

{في أول وقتها ، أو لأول زمان إمكـانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الـوقت} وعدم الإمكـان لا يلزم أن يكون حقيقيـا ، بـل ولـو لم يـرد الإتيان ، كما إذا كان له عمل .

أما ما ذكره بقوله : {ويعتبر أن يكون قريبـا من الوقت أو زمـان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ} فلم يدل على ذلك دليل ، وذلك لإطلاق بعض الأدلة المتقدمة .

{الـرابع : دخـول المساجـد} فعن مرازم ، عن الصـادق (عليه السلام) قال : « عليكم بإتيان المساجد فـإنها بيوت الله في الأرض ، من أتاها متطهّـراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زواره »(١) .

والمروي في الفقيه أنه : « في التوراة مكتـوب أن بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي »(٢) .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٦٧ الباب ١٠ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ الباب ٣٧ في فضل المساجد ح ٤٣ .

الخامس : دخول المشاهد المشرفة .

وعن جامع الأخبار ، قال (عليه السلام) : « لا تدخل المساجد إلّا بالطهارة »[١] .

وعن الهداية ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « في التوراة مكتوب ـ ثم ذكر حديث الفقيه ـ ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ألا إن على المزور الكرامة للزائرين، ألا بشّر المشّائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة »[٢] ، الى غيرها .

والظاهر اكدية الأستحباب لمن أراد الجلوس في المسجد ، لقول الباقر (عليه السلام) : « إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهرا »[٣] .

{الخامس : دخول المشاهد المشرفة} لوضوح أنها أعظم حرمة من المساجد ، كما ورد في الحديث أن كربلاء أعظم حرمة من الكعبة[٤] قال السيد بحر العلوم .

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة[٥]

---

(١) جامع الأخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ .

(٢) الهداية (من الجوامع الفقهية) ص ٥٢ سطر ٢ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٦٦ الباب ١٠ من ابواب الوضوء ح ١ .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٦٧ فصل كربلاء ح ٣ .

(٥) منظومة العلامة الطباطبائي ص ٩٦ .

السادس : مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف .

ولما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع** ﴾[١] ، الذي ظاهر الآية أن المراد بها المساجد ، من أن المراد بها بيوت الأئمة (عليهم السلام) ، فيدل على تساوي حكمهما إلّا فيما خرج ، ولما دلّ على أن المساجد بنيت على قبر نبي أو وصي ، ولفتوى الفقيه بضميمة التسامح ، ولبعض الروايات ، كالذي رواه كامل الزيارات عن بشير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من أتى الحسين بن علي (عليه السلام) فتوضأ واغتسل في الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلّا كتب الله له حجة وعمرة »[٢] ، مع وضوح إن كلّ المعصومين نور واحد، ولفحوى الوضوء لزيارة قبور المؤمنين كما يأتي .

ثم : إن المحكي عن إبن حمزة إلحاق كل مكان شريف بالمساجد ، ولا بأس بالقول بذلك للتسامح .

{السادس : مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف} لخبر يحيى ، قال (عليه السلام) : « ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب اليّ »[٣] .

وفي صحيح معاوية بن عمار ، قال : « لا بأس أن يقضي

---

(١) سورة النور : الآية ٣٦ .
(٢) كامل الزيارات ص ١٨٦ باب من اغتسل في الفرات ح ٧ .
(٣) الوسائل ج ٩ ص ٥٣١ الباب ١٥ من ابواب السعي ح ٦ .

السابع : صلاة الأموات .

الثامن : زيارة أهل القبور .

المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل »[١] ، وقد تقدم حكم الوضوء في الطواف وصلاة الطواف ، وهناك روايات خاصة تدّل على استحباب الوضوء للسعي والوقوفين والرمي والذبح .

{السابع : صلاة الأموات} لخبر عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) الجنازة يخرج بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ، أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ فقال (عليه السلام) : « تكون على طهر أحبّ اليّ »[٢] .

وموثقة يونس بن يعقوب ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الجنازة أُصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال (عليه السلام) : « نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء »[٣] ، الى غيرهما من الأخبار .

{الثامن : زيارة أهل القبور} قال في المستند بعد فتواه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الوضوء ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٨ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ .

التاسع : قراءة القرآن .

بالإستحباب : [لقول بعضهم إن فيه رواية وهو كاف في المقام سيما مع الشهرة][1] ، انتهى .

قال في المستمسك : [ويظهر مما عن الذكرى والمدارك ان به رواية ، بل عن الدلائل إن في الخبر تقييدها بالمؤمنين][2] ، إنتهى .

أقول : وكذا نقل الشهيد الثاني في النفلية أن الخبر مقيّد بالمؤمنين ، فما عن كشف اللثام من التشكيك فيه لعدم عثوره على نص مما لا ينبغي ، أما ما عن الجواهر من قوله : [هذا كله في غير زيارة قبور أئمة المسلمين الذين زيارتهم زيارة الله تعالى شأنه ، فإن النصوص الواردة في الطهارة لزيارتهم ، بل الغسل اكثر من أن تحصى][3] ، ففيه إن روايات الغسل كثيرة ، أما روايات الطهارة فلم أعثر إلاّ على قليل منها جداً .

{التاسع : قراءة القرآن} لما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر »[4] .

---

(١) المستند ج ١ ص ٧٥ سطر ٢٥ .
(٢) المستمسك ج ٢ ص ٢٩٠ .
(٣) الجواهر ج ١ ص ١٥ .
(٤) الوسائل ج ٤ ص ٨٤٧ الباب ١٣ من ابواب قراءة القرآن ح ٢ .

أو كتبه ، أو لمس حواشيه ، أو حمله .

وخبر محمد بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود الى المصحف فأقرأ فيه ؟ قال (عليه السلام) : « لا ، حتى تتوضأ للصلاة »[١] .

وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام) : إن قراءة المتطهر بخمس وعشرون حسنة بكل حرف ، وقراءة غيره بعشر حسنات[٢] ، الى غيرها من الأخبار ، ولا فرق بين كون القراءة واجبة بإيجار أو نذر أو نحوهما ، أو مستحبة ، عن المصحف أو عن ظهر الغيب ، للقراءة أو للتعليم ، أو لغيرهما كالتسجيل ، لأطلاق الأدلة .

{أو كتبه} للمروي عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا »[٣] ، وقد حمل على الإستحباب للإجماع على عدم الوجوب .

{أو لمس حواشيه ، أو حمله} لخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم ، وفيه « ولا تمس خيطه ولا تعلّقه » وأُلحق به لمس الحواشي

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨٤٧ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٤ ص ٨٤٨ الباب ١٣ من ابواب قراءة القرآن ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من ابواب الوضوء ح ٤ .

العاشر : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى .

الحادي عشر : زيارة الأئمة (عليهم السلام) ولو من بعيد .

للمناط ، لكن هذا الخبر ظاهر في كراهته من دون الوضوء لا في إستحباب الوضوء له ، نعم ذكر الجواهر تبادر الأمر بالوضوء لذلك من أمثال هذه العبارة فتأمّل .

{العاشر : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى} او من الناس أو من غيرهم ، لخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) : « من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومّن إلا نفسه »[١] ، فإنه شامل لكل من الاقسام الثلاثة ، فإذا أراد أن يذهب لصيد السمك مثلا استحب له أن يتوضأ ، لأنه طالب حاجة ، وهكذا .

وفي المستدرك عن البحار ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبي ذر : « إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا فتوضأ وإرفع يديك ، وقل يا الله سبع مرات ، فإنه يستجاب لك »[٢] .

{الحادي عشر : زيارة الأئمة (عليهم السلام) ولو من بعيد} لم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٦٢ الباب ٦ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٢ الباب ٦ من ابواب الوضوء ح ١ والبحار ج ٧٧ ص ٣٢٨ ح ١٥ .

الثاني عشر : سجدة الشكر أو التلاوة .

أجد مصدرا لذلك إلا فتوى الفقيه ، وما تقدم في زيارة أهل القبور ، والمناط قد تقدم في دخول المشاهد ، وصاحب المستمسك ذكر هنا ما نقلناه من صاحب الجواهر في زيارة القبور ، ومصباح الهدى قال : [ويدل على إستحباب الطهارة عند زيارتهم النصوص الكثيرة المذكورة في الكتب المؤلفة للزيارات][1] . ـ انتهى ـ وإني لم أجد ذلك لا في كتب الزيارات ولا في غيرها . والله العالم .

{الثاني عشر : سجدة الشكر} سواءً كانت لحدوث نعمة ، أو لنعمة موجودة أو بهذا العنوان وان لم تكن لأحدهما ، لخبر عبد الرحمن بن الحجاج ، قال (عليه السلام) : « من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضيء كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام »[2] .

{أو التلاوة } لما رواه أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا قُرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وان كانت المرأة لا تصلّي »[3] .

وعن دعائم الإسلام ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال :

---

(١) مصباح الهدى ج ٣ ص ١٦٦ .
(٢) الوسائل ٤ ص ١٠٧٠ الباب ١ من ابواب سجدتي الشكر ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٣٦ من ابواب الحيض ح ٢ .

الثالث عشر : الآذان والإقامة ، والأظهر شرطيته في الإقامة .

« من قرأ السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان ذلك ـ الى أن قال ـ ، وإن كان على غير طهارة »[١] ، فإن الظاهر منها أولويّة كونها مع الطهارة وضوءً أو غسلا .

{الثالث عشر : الأذان} إعلاميا كان أو للصلاة ، أو لتغول الغيلان ، أو لغير ذلك ، لإطلاق المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « حق وسنة أن لا يؤذّن أحد إلّا وهو طاهر »[٢] .

والمروي عن الدعائم : « لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر ، ويكون طاهراً أفضل ، ولا يقيم إلّا على طهر »[٣] .

وقد نقل عن المعتبر فتوى العلماء ، وعن المنتهى إجماعهم على إستحباب الطهارة عن الحدثين للمؤذن .

{والإقامة ، والأظهر شرطيته في الإقامة} كما عن السيد المرتضى والعلامة وغيرهما لجملة من الأخبار ، كصحيح زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً وقاعداً وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٥ في ذكر سجود القرآن .
(٢) كما في الحدائق ج ٧ ص ٣٣٩ .
(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٦ في ذكر الاذان والاقامة .

الرابع عشر : دخول الزوج على الـزوجة ليلة الـزفاف ، بالنسبة الى كلّ منهما .

للصلاة »[١] ، الى غيرها من الأخبار ، وسيأتي في مبحث الأذان والإقامة تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى .

{الرابع عشر : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف ، بالنسبة الى كلّ منهما} كما هو المشهور ، ويدل عليه ما عن أبي بصير قال : سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك اني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها واني أخاف اذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل أن تصل اليك أن تكون متوضئة ، ثم لا تصل اليها أنت حتى توضأ ، وتصلّي ركعتين ، ثم مرهم أن يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين »[٢] ، الحديث .

وإستشكال صاحب الحدائق بأنه لا يدل على الإستحباب مطلقا وإنما في المورد الخاص ، غير وارد ، لظهور أن ذلك للألفة وحسن الإجتماع .

ويدل عليه ما رواه الدعائم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الاذان والاقامة ح ١ .
(٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩ الباب ٣٦ في السنة في عقود النكاح ح ٨ .

الخامس عشر : ورود المسافر على أهله فيستحب قبله .
السادس عشر : النوم .

وسلم) انه قال : « اذا زفّت الى الرجل زوجته واُدخلت اليه فليصل ركعتين »[١] ـ الحديث ـ وفيه دعاء شبيه بالدعاء في حديث أبي بصير .

ومثله ما عن الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) قال : « من أراد التزويج ـ إلى أن قال ـ ، فإذا زفّت زوجها ودخلت عليه فليصلّ ركعتين »[٢] ، الحديث .

{الخامس عشر : ورود المسافر على أهله فيستحب قبله} لما رواه المقنع عن الصادق ، قال : « من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء ، ورأى ما يكره فلا يلومنّ إلاّ نفسه »[٣] ، وهل المراد دخول الدار ، أو الدخول الجماعي إحتمالان ، ولعل الأول أظهر .

{السادس عشر : النوم} لجملة من الروايات ، فعن الصادق (عليه السلام) : « من تطهّر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده »[٤] .

---

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٠ في ذكر الدخول بالنساء ح ٧٧٢ .
(٢) الجعفريات ص ١٠٩ باب ما يفعله من أراد التزويج .
(٣) كما عن الحدائق ج ٢ ص ١٤٠ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٩ من ابواب الوضوء ح ١ .

وفي رواية أُخرى عنه (عليه السلام) : « من توضأ »[١] ، الحديث .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من بات على طهر فكأنما أحيى الليل »[٢] .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « من نام متوضئاً كان فراشه له مسجدا ، ونومه له صلاة حتى يصبح ، ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبرا ، وكان كالجيفة حتى يصبح »[٣] .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها العرش ، فإن كانت طاهرة أُذن لها في السجود ، وإن كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها في السجود »[٤] .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « من نام على الوضوء إن أدركه الموت في ليله مات شهيدا »[٥] ، الى غيرها من الروايات .

والظاهر أنه إذا قام من النوم في أثناء الليل يكتفي بذلك الوضوء

---

(١) عوالي اللئالي ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٦٦ الباب ٩ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من ابواب الوضوء ح ٦ .
(٤) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٥) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من ابواب الوضوء ح ٢ .

السابع عشر : مقاربة الحامل .

الأول في حصول الإستحباب ، فلا يحتاج الى التجديد .

ولعله يدل على ذلك ما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « طهّروا هذه الأجساد طهّركم الله ، فليس من عبد يبيت طاهرا إلّا بات معه ملك في شعاره ، لا ينقلب ساعة من ليل يسأل الله شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلّا أعطاه إياه »[١] .

ولا يبعد إستحباب الوضوء في الليل مطلقا وإن لم ينم ، للمروي عن علي (عليه السلام) قال : « يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة ـ الى أن قال ـ فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن إلّا على طهور »[٢] .

ثم : الظاهر عدم الفرق في إستحباب الوضوء بين نوم الليل ونوم النهار ولإطلاق بعض الأدلة ، ومما تقدم ظهر الإشكال في إستغراب الشهيد كون الحدث الذي هو النوم غاية للوضوء ، ولذا احتمل إرجاعه الى الكون على الطهارة .

{السابع عشر : مقاربة الحامل} لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته لعلي (عليه السلام) قال : « يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء ، فإنه إن قضى بينكما

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من ابواب الوضوء ح ٣ .

الثامن عشر : جلوس القاضي في مجلس القضاء .
التاسع عشر : الكون على الطهارة .
العشرون : مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو

ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد »[١] ، وإطلاق الخبر شامل لما إذا كان بإنزال أم لا ، ولما إذا كان الولد لم يكتمل بعد وفي حال الإنعقاد ، أو إكتمل ولو قرب الولادة ، والظاهر كون الإستحباب خاصا بالرجل ، وإن كان يحتمل كون الحكم مشتركا بينهما .

{الثامن عشر : جلوس القاضي في مجلس القضاء} كما ذهب اليه النزهة وغيره ، لكن في الجواهر والحدائق عدم وجدانهم ما يدل عليه ، ولم يذكره في المستند في آداب القاضي في كتاب القضاء .

ثم أنه إحتمل في الجواهر أن يلحق به في الإستحباب كل مجلس إنعقد لطاعة الله ، كمجلس الدرس والوعظ وغيرهما ، ثم قال : [لكن قد عرفت أن الملحق به غير ثابت][٢] ، انتهى .

أقول : الظاهر القول بما قاله المصنف للتسامح الحاصل بفتوى الفقيه .

{التاسع عشر : الكون على الطهارة} كما تقدم الكلام فيه .
{العشرون : مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ح ١ .
(٢) الجواهر ج ١ ص ٢١ .

شرط في جوازه كما مر ، وقد عرفت إن الأقوى إستحبابه نفسياً أيضاً .

شرط في جوازه كما مرّ} بأن يتوضأ لأن يمسّ القرآن تبركاً ، وقد يستأنس له بالرضوي : « لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء ، ومسّ الأوراق »(١) ، وبما روى من أن الصادق (عليه السلام) قبّل الصحيفة السجادية ووضعها على عينيه(٢) ، ومن المناط يمكن أن يستفاد إستحبابه لأجل مسّ كل محترم .

{وقد عرفت إن الأقوى إستحبابه نفسيا أيضاً } وهذا هو الواحد والعشرون .

الثاني والعشرون : لنوم الجنب خاصة ، لموثقة سماعة ، عن الرجل يجنب ثم يريد النوم ، قال : « إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وأفضل »(٣) .

الثالث والعشرون : ارادة معاودة الجماع وإن كان بالنسبة الى إمرأة واحدة ، لخبر الوشاء ، كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة وإذا أراد أيضاً توضأ

---

(١) فقه الرضا ص ٤ سطر ٢٣ .
(٢) الصحيفة السجادية الكاملة ص ٢٧ (طبعة بيروت ـ الأضواء) .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح ١٠ .

للصلاة »[١] .

وما رواه كشف الغمة قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة[٢] .

ومرسل التميمي : « اذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ »[٣] .

وعن المبسوط نفي الخلاف في هذا الإستحباب .

الرابع والعشرون : جماع المحتلم ، لفتوى نهاية الشيخ والمهذب والوسيلة والمعتبر والنزهة وغيرها ، بل يكره ذلك لمرسلة الفقيه : « يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد إحتلم حتى يغتسل من إحتلامه »[٤] .

الخامس والعشرون : لأخذ تربة الحسين (عليه السلام) ، كما يظهر من غير واحد من الفقهاء ما يدل عليه إستحباب الغسل وصلاة ركعتين قبل الأخذ .

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) كشف الغمة ج ٣ ص ٩٢ .
(٣) الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٩ الباب ٨٤ من ابواب نكاح العبيد ح ٢ .
(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ١٢١ في الأوقات التي يكره فيها الجماع ح ٧ .

وأما القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديد ،

السادس والعشرون : قبل الأكل وبعده ، كما تقدم في وجه لا بأس به .

السابع والعشرون : الوضوء قبل الغسل وبعده في غير الجنابة ، ذكره بعض الفقهاء ، وعقد له الوسائل والمستدرك بابا خاصا ، ففي الرضوي : « وإذا إغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء ، ثم إغتسل »[١] ، فتأمّل .

{وأمّا **القسم الثاني** : فهو الوضوء للتجديد} ولا إشكال ولا خلاف في إستحبابه ، ويدل عليه متواتر الروايات .

فعن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) فصلّى الظهر والعصر بين يدي ، وجلست عنده حتى حضرت المغرب ، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي : « توضّ ، فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال : « وإن كنت على وضوء ، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر ، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر »[٢] .

وعن الفقيه قال : روي أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو

---

(١) فقه الرضا ص ٤ سطر ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٦٣ الباب ٨ من ابواب الوضوء ح ٢ .

"لا والله وبلى والله"(١) .

وعن أنس ، قال له رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) : « أكثر من الطهور يزد الله في عمرك »(٢) .

وعن إبن مسلم ، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) قال : قـال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الوضوء بعد الطهـور عشر حسنـات فتطهروا »(٣) .

وعن العـوالي ، عن رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) قال : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات »(٤) .

وفي الفقيه قال : روي أن الوضوء عـلى الوضـوء نور عـلى نور ، ومن جدّد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير إستغفار(٥) .

وعن المفضّـل بن عمر ، عن الصـادق (عليـه السـلام) قـال : « من جدّد وضوءه لغير صلاة جدد الله توبته من غير إستغفار »(٦) .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٨ .
(٢) أمالي المفيد ص ٦٠ ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٨ من ابواب الوضوء ح ١٠ .
(٤) عوالي اللئالي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٤ .
(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٩ .
(٦) ثواب الأعمال ص ٤٠ في ثواب تجديد الوضوء ح ٢ .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « من جدّد الوضوء جدد الله له المغفرة »[١] .

وعن الفقيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة »[٢] .

وعن الدعائم ، عن علي (عليه السلام) : « انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل »[٣] .

وعنه ، عن علي (عليه السلام) : « انه كان يتوضأ لكل صلاة ، ويقرأ إذا قُمتم الى الصلاة فإغسلوا وجوهكم ـ الآية ـ »[٤] .

قال الصادق (عليه السلام) : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك الفضل »[٥] ، الى غيرها من الروايات .

(١) كما في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٦ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٧ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٠ .

(٤) الجعفريات ص ١٧ .

(٥) الجعفريات ص ١٧ .

والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً ، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد ، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة .

{والظاهر جوازه ثالثا ورابعاً فصاعداً أيضاً} بشرط أن يسمى تجديدا لا لعبا ، وذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة ، وإحتمال الإنصراف الى التجديد مرة لا وجه له ، والظاهر عدم الفرق في التجديد بين الفصل بالصلاة وغيرها أم لا ، وبين الإتيان بالوضوء لنفسه أو لغيره ، وبين من يحتمل صدور الحدث منه ومن لا يحتمل ، وبين صلاة نفسه وصلاة غيره كالإيجار ونحوه ، كل ذلك لإطلاق الأدلة ، فما عن بعض من تقييد التجديد ببعض المذكورات لا دليل له إلّا الإنصراف وهو بدوي كما يخفى .

{وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد} سواءً كان غسل واجب أو مستحب ، وعدم إستحباب التجديد هو ظاهر الأصحاب كما في الحدائق ، وظاهر الفتوى كما في الجواهر ، وإستدل لذلك بالأصل بعد كون العبادات توقيفية ولعدم معهوديته من الشرع ، والحال أنه لو كان لبان ، ولما دل في باب غسل الجنابة أو كل غسل ، من أن الوضوء معه بدعة .

ولو كان الحكم عاما لم يكن الوضوء بدعة ، ولذا قال : {بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة} كما لا وضوء قبل غسل الجنابة {وإن طالت المدة} خلافا للمجلسي حيث قال بإستحباب الوضوء بعد غسل الجنابة إذا صلّى بينهما ، هذا ولكن ربما يحتمل وجود التجديد

وأما القسم الثالث فلأمور :

الأول : لذكر الحائض في مصلّاها مقدار الصلاة .

مطلقاً لإطلاق جملة من الروايات المتقدمة ، كقوله (عليه السلام) : « الطهر على الطهر عشر حسنات »[١] .

وقوله (عليه السلام) : « الوضوء بعد الطهور عشر حسنات » ، الشامل للوضوء بعد الغسل .

ومنه يظهر أنه لا مجال للأصل ، وعدم المعهودية ليس بدليل ، أما ما دلّ على أن الوضوء بدعة ، فالظاهر منه أن الوضوء الذي قصد به التطهير كتطهير وضوء المحدث فهو من قبيل موثقة إبن بكير : « إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً أبدا حتى تستيقن إنك قد أحدثت »[٢] ، وعليه فلا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية والله العالم .

{**وأما القسم الثالث**} وهو الذي يستحب في حال الحدث الأكبر {**فلأمور**} :

{**الأول : لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة**} كما هو المشهور ، خلافا لما عن الصدوقين من الوجوب ، بل هو ظاهر نهاية الشيخ ، وربما خدش في النسبة الى الصدوقين .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٤ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠ .

وكيف كان : فيدل على الإستحباب جملة من الروايات التي لا تنافيها ظاهر بعض الروايات في الوجوب ، لأن دلالة الأولى على الإستحباب أظهر من دلالة الثانية على الوجوب، بالإضافة الى السيرة القطعية من عدم إلتزام النساء الحيّض من المتشرعة على ذلك ، والى الشهرة البالغة حد الإجماع ، بل نقل المستند عن بعض مشايخه الإجماع عليه كما عرفت .

ففي حسنة زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام) : « ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة »[١] .

وفي خبر الدعائم ، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال : « إنا نأمر نساءنا الحُيّض أن يتوضّأن عند وقت كل صلاة ، فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاةً » ـ الى أن قال ـ فقيل لأبي جعفر (عليه السلام) فإن المغيرة زعم إنك قلت يقضين الصلاة قال : « كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من نسائنا وهي حائض ، وإنما يؤمرن بذكر الله عزّ وجل كما وصفْنا ترغيبا في الفضل وإستحبابا له »[٢] ، وتتمة الكلام في هذه المسألة تأتي في مبحث الحائض ان شاء الله تعالى .

(١) الوسائل ج ٢ ص ٥٨٧ الباب ٤٠ من ابواب الحيض ح ٣ .
(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٨ في ذكر الحيض .

الثـاني : لنـوم الجنب ، وأكله ، وشـربـه ،

{الثاني : لنوم الجنب} سواءً كان جنبا بالإنزال أو الدخـول ، لما رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) حيث سـأله عن نـوم الجنب فقال : « يكره ذلك حتى يتوضأ »[١] .

وفي خبـر آخـر ، الجنب يجنب ثم يـريـد النـوم ؟ قـال (عليـه السلام) : « إن أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب اليّ »[٢] .

{وأكله وشـربه} لـرواية الحلبي ، قـال (عليه السـلام) : « إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ »[٣] .

وصحيح عبد الـرحمن ، عن الصادق (عليـه السلام) ، أيـأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال (عليـه السلام) : « إنـا لنكسل ، ولكن ليغسـل يده ، فـالوضـوء أفضل »[٤] ، وأمـا "لنكسل" ظاهره نسبة الكـلام الى الغير مـع احترامـه بنسبة الأمـر الى النفس عـلى مقتضى "اقـول عن نفسي وأقصدك" وهـذا من أبواب البـلاغة ، كـما إن إياك أعني وإسمعي يـا جارة من بـاب البلاغـة ، وهذا الجـواب أقرب مما

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٥٠٢ الباب ٢٥ من ابواب الجنابة ح ٦ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح ٤ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٤٩٦ الباب ٢٠ من ابواب الجنابة ح ٧ .

وجماعه ، وتغسيله الميت .

ذكره الوافي من كونه تصحيفا .

{وجماعه} أما جُماع الجنب إذا كانت جنابته بالإحتلام ، فيدل عليه المرسلان المحكيّان عن الذكرى والمدارك وكفى بهما دليلا ، مضافا الى الفتوى به عن جماعة ، وذلك يكفي بضميمة التسامح ، وأما جُماعه إذا كانت جنابته بغير الإحتلام ، فللمروي عن الصادق (عليه السلام) : إذا أتى الرجل جاريته ، ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ .

ولما رواه الوشاء قال : قال فلان بن محرز بلغنا أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة ، فأُحبّ أن تسأل أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن ذلك ، قال الوشاء : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال : « كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة ، وإذا أراد أيضا توضأ للصلاة »[١] .

{وتغسيله الميت} ويدل عليه حسنة شهاب بن عبد ربه ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغسل الميت، أو من غسّل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال (عليه السلام) : « سواء ، لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يده وتوضأ ، وغسل الميت وهو جنب ، وإن غسل ميتا توضأ ثم أتى أهله ، ويجزيه غسل

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من ابواب الوضوء ح ٢ .

الثالث : لجماع من مسّ الميت ولو يغتسل بعد .

الرابع : لتكفين الميت

واحد لهما »[١] ، ونحوه ما عن الفقه الرضوي .

{الثالث : لجماع من مسّ الميت ولم يغتسل بعد} لرواية شهاب وإن كانت هي خاصة بالنسبة الى من غسل الميت ، إلّا أن الفقهاء فهموا منها الأعم من كل من مسّ الميت ، كما أنهم خصصوه بمن غسل الميت ماسا له ، أما من غسله من غير مسّ فلا ، وذلك للإنصراف الذي منشؤه التعارف ، كما أن الحكم إنما هو بالنسبة الى من غسل الميت ولم يغتسل بعد .

{الرابع : لتكفين الميت} لفتوى الفقهاء بذلك ، بالإضافة الى التسامح في أدلة السنن ، بل في الحدائق نسبته الى الأصحاب ، نعم : الظاهر أنهم لم يجدوا مستندا له كما إعترف بذلك المدارك والحدائق والجواهر . وترك ذكره المستند أصلاً في هذا الباب .

والظاهر أن أخبار غسل اليدين قبل التكفين الواردة في باب الغاسل الذي يريد تكفين الميت لا ترتبط بالمقام ، فربط مصباح الهدى بينها محل تأمّل ، كما أنها لا تنافي المقام ، فجعل المستمسك تلك الأخبار ظاهرة في خلاف هذا ، محل منع .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٥٢٦ الباب ٤٣ من ابواب الجنابة ح ٣ .

أو دفنه بالنسبة الى من غسلّه ولم يغتسل غسل المسّ .

{أو دفنه بالنسبة الى من غسلّه ولم يغتسل غسل المسّ} لرواية الحلبي وإبن مسلم : « توضأ إذا أدخلت الميت القبر »[1] ونحوه في الرضوي .

قال في المستند : [ولا يخفى أن دلالتهما موقوفة على تجوز أو إضمار لا قرينة عليه ، إلّا أن يدعى الإجماع على عدم إستحباب الوضوء بعد الإدخال][2] ، إنتهى .

أقول : لا بأس بالقول بإستحباب الوضوء في الحالين ، أما الاول فلفتوى الفقيه ، وأما في الثاني فلظاهر النص ، ثم لا يخفى أن النص لا اختصاص له بالغاسل قبل أن يغتسل ، بل ليس المتعارف أن يباشر الغاسل الدفن ، وقد نبّه على ذلك غير واحد ، قال في المستمسك : [كما انها لا اختصاص لها بمن غسّله ولم يغتسل ، وكأنه لذلك أطلق في الشرائع وغيرها][3] إنتهى . فالقول بالإطلاق هو الأقرب .

ثم : أنه من الوضوءات المستحبة وضوء غير البالغ ، ولعل منها أيضا وضوء البالغ لتعليم غير البالغ ، لما في رواية عبد الله بن فضالة

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٨٧٧ الباب ٥٣ من ابواب الدفن ح ١ .
(٢) المستند ج ١ ص ٧٥ سطر ٣٣ .
(٣) المستمسك ج ٢ ص ٢٩٧ .

من بـاب الحدّ الـذي يستحب أن يؤمر الصبيـان فيه بـالصلاة ، قـال (عليـه السـلام) : « فـإذا تعلّم الـوضـوء والـصـلاة غفـر الله لوالديه »[1] ، فتأمّل .

(١) الوسائل ج ١٥ ص ١٩٣ الباب ٨٢ من ابواب احكام الاولاد ح ٣ .

(مسـألـة ـ ٣) : لا يختص القسم الأول من المستحب بـالغايـة التي توضـأ لأجلهـا ، بـل يبـاح بـه جميـع الغـايـات المشروطة بـه

(**مسألة ـ ٣**) : {لا يختص القسم الأول من المستحب بـالغايـة التي توضأ لأجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به} بـلا إشكال ولا خـلاف ، بل عن بعض دعـوى الإجماع ، وان نـاقش فيـه بعض لكنـه لا يصغى اليه ، فـإذا تـوضـأ في حـال الحـدث الأصغـر لأمـر مستحب كقراءة القرآن أو ما أشبه ذلك ـ مما تقدم ـ جاز أن يـأتي بهذا الوضوء كل غاية واجبة أو مستحبة .

ويدل على ذلك ضرورة أن الوضوء محصل للطهارة ، وبـالطهـارة يحصل شرط تلك الـواجبات كـالصلاة والـطواف ، وتلك المستحبات كقراءة القرآن وسجدة الشكر .

وبعبـارة أخرى ، الـوضوء رافـع للحدث فيصـحّ أن يأتي بـه مـا يشترط فيه أن لا يكون محدثا ، وربما يستدل لذلك بأن الحـدث شيء واحـد كما أن النجـاسة شيء واحـد ، فلا يمكن ـ شـرعـا ـ إرتفـاعـه بالنسبة الى شيء دون شيء ، كما لا يمكن إرتفاع النجاسة بالنسبة الى شيء دون شيء ، ويؤيّـد ذلـك بـل يـدل عليـه بعض الـروايـات ، كالمروي عن الرضا (عليه السلام) : « إنما أمر بالوضوء وبُدِءَ بـه لأن يكون العبد طاهرا إذا قام »[١] ، الحديث .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٥٧ الباب ١ من ابواب الوضوء ح ٩ .

وقوله (عليه السلام) : « انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين ـ الى أن قال ـ ، فامروا بالطهارة »(١) ، الحديث .

وقوله (عليه السلام) : « إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً »(٢) .

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك »(٣) ، الى غيرها مما يدل على حصول الطهارة بالوضوء ، فإذا حصلت الطهارة حصل الشرط .

هذا لكن لا يخفى أنه إذا أتى بالطهارة لأجل شيء ثبت إستحباباً بفتوى الفقيه ، أو بما ليس بحجة شرعاً وإنما بضميمة التسامح ، وقلنا بأن التسامح لا يفيد الإستحباب ـ كما هو رأي بعض الفقهاء ـ فاللازم أن يكون على نحو الخطأ في التطبيق لا التقييد ، وإلّا بطل الوضوء ، فلم تحصل الطهارة ولا يترتب على تلك الأفعال إتيان سائر ما يشترط بالطهارة أصلا أو كمالاً ، مثلا وإذا كان الوضوء لزيارة قبور المؤمنين غير وارد في الشرع واقعاً وأتي بالغسلات والمسحات مقيدة بذلك ، فإنه لم يقع منه وضوء ، فلا يصحّ أن يصلّي به ، ولا

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٨ الباب ٢ من ابواب نواقص الوضوء ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٦٦ الباب ١٠ من ابواب الوضوء ح ١ .

(٣) امالي المفيد ص ٦٠ ح ٥ .

بخلاف الثاني والثالث ، فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلّا فيما قصدا لأجله ،

تكمل قراءته للقرآن ، لأنه ليس مع وضوء .

وكذلك إذا أتى بالغسلات والمسحات بتقييد عمل ثبت شرعا ، لكنه خصصه بذلك العمل دون سواه ، كما إذا نوى أن يأتي بوضوء لا يصحّ معه إلا الصلاة مثلا ، فإن مثل هذا الوضوء باطل ، إذ الشارع لم يشرع هكذا وضوء ، {بخلاف الثاني} أي ما يستحب في حال الطهارة من الحدث الأصغر وهو التجديدي ، {والثالث} أي ما يستحب في حال الحدث الأكبر ، كوضوء الحائض والجنب {فإنهما إن وقعاً على نحو ما قُصدا} بأن كان الوضوء بقصد التجديد واقعا على ما كان طاهرا في الواقع ، أو كان الوضوء في حال الجنابة ، واقعا في حال الجنابة حقيقة {لم يؤثر إلّا فيما قصد لأجله} إذ الوضوء في حال كونه متطهرا واقعا لا أثر له إلّا التجديد ، فهو يؤثر في التجديد فقط ـ ولا يؤثر في إباحة الصلاة ، أو جواز مسّ كتابة القرآن ، أو كمال زيارة القبور مثلا ـ وكذلك الوضوء في حال الجنابة ، لأجل رفع الكراهة عن دفن الميت مثلا ، فإنه لا يؤثر في إباحة الصلاة أو جواز مسّ كتابة القرآن .

ومما ذكرنا ظهر أن قوله "فيما قصدا لأجله" ليس خاصا بالمقصود ، بل يقع منه كلّما كان وضوء الجنب رافعا لكراهته ، مثلا إذا توضأ الجنب لأجل النوم كفى هذا الوضوء في أكله ، وشربه ،

نعم لـو إنكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوءه تجديديـاً ، ولا مجـامعاً لـلأكبر رجعـاً إلى الأول ، وقـوي القـول بـالصحـة

وجماعه ، وتغسيله الميت ، وتكفينه ، ودفنه ، الى غير ذلك ـ فقـوله : "لم يؤثرا" ليس حقيقيا بالنسبة الى القسم الثالث بل إضافيا ـ والـوجه في تأثير القسم الثالث في عدة غايات ما ذكره المستمسك بقولـه : [إن سياق نصوص مشروعيته للغايات المذكورة سيـاق نصوص مشـروعيته لغيرها الظاهرة في أن المعتبر هو كونه على وضوء غير منتقض ، فما دام الـوضـوء عـلى حـالـه غـير منتقض يكتفى بـه في الـغـايـات المقصـودة بفعله][1] ، إنتهى .

{نعم لـو إنكشف الخطأ} ففي القسم الأول إذا كـان عـلى نحـو التقيد بطل ، لأن ما أتى به لم يكن مشـروعا ، ومـا يكون مشـروعا لم يؤت بـه ، وفي القسمين الآخـرين {بأن كـان محـدثـا بـالأصغـر} أو بالأكبر وأتى بالوضوء التجديـدي {فلم يكن وضوءه تجـديديـا} أو أتى بالوضوء لأجل رفع كراهة الأكل فيـما ظن نفسه جنبـا {و} الحال أنـه {لا} كان {مجامعا للأكبر} بأن لم يكن جنبا واقعا ، وكان على وضـوء أو لم يكن على وضوء {رجعا الى الأول} ، أي كان في الحقيقة وضوءاً للمحدث بالأصغر {وقوي القول بالصحـة} إن كان عـلى نحو الخـطأ

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٣٠١ .

في التطبيق ، والبطلان إن كان على نحو التقييد .

وربما يحتمل البطلان مطلقاً لأن ما قصده من الوضوء التجديدي والوضوء المجامع للأكبر لم يقع ، وما وقع من وضوء المحدث بالأصغر ـ مثلا ـ لم يقصده ، والعبادات تحتاج الى القصد.

لكن : هنا الإحتمال غير تام ، إذ لا نسلّم إن ما وقع لم يقصده ، فإنه قصد الأمر الواقعي المتوجه اليه حقيقة ، وإنما ظن إن ذلك الأمر هو التجديد مثلا ، فهو من قبيل من إذا أذن لطارق الباب بالدخول لكنه ظنه زيداً ، بينما هو عمرو ، وكان بحيث أن قصده دخول صديقه الذي هو شامل لزيد كما هو شامل لعمرو .

نعم : يصحّ القول بالبطلان إذا كان الوضوء التجديدي مغايراً في حقيقته للوضوء الرافع للأصغر ، أو إذا كان قصد الرفع معتبراً في صحة الوضوء الرافع ، فإنه حيث لم يقصد الرفع بل قصد التجديد ، كان وضوءه باطلا لعدم وجود الشرط ، لكن كلا الأمرين غير تام .

إذ يرد على الأول : أن الوضوء التجديدي والوضوء غير التجديدي كلاهما مهية واحدة ، وإنما الفارق القصد في المكان المناسب ـ وإنما قلنا في المكان المناسب ، لأن القصد لا ينفع إذا لم يكن المكان مناسبا ، كما إذا كان محدثا وقصد التجديد بالخصوص ، أو كان متطهرا وقصد الرفع بالخصوص ـ وعليه فإذا قصد الأمر الواقع

وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لإمتثال الأمر الواقعي المتوجّه اليه في ذلك الحال بالوضوء ، وإن إعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق ، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي

حقيقة ، فإذا كان متطهرا حقيقة كان نوراً على نور ، وإذا كان محدثا بالأصغر كان نوراً ، وإذا كان محدثا بالأكبر كان رافعا لكراهة الأكل ونحوه .

ويرد على الثاني : إن قصد الرفع ليس بمعتبر إذ لا دليل عليه ، بل المعتبر قصد القربة وعدم التقييد ، فإذا جاء بالوضوء بقصد القربة ولم يقيده صح وضوءه ، وإن اشتبه في التطبيق وظنه على غير ما هو عليه .

{و} على هذا فالأقوى {إباحة جميع الغايات به} أو لغاية المصادفة للمكان المناسب لو إنعكس بأن ظنّ أنه محدث بالأصغر وكان واقعا محدثا بالأكبر ، {إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي المتوجّه اليه في ذلك الحال بالوضوء} وإن كان قصده لذلك إرتكازيا ـ كما هو الحال في أغلب الناس ـ فإن قصد التقييد لا يصدر إلاّ عن شاذ .

{وإن إعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا فيكون} المقام {من باب الخطأ في التطبيق و} معنى ذلك أنه {تكون تلك الغاية} كالتجديد في المثال {مقصودة له على نحو الداعي} لا على نحو القيد ، والداعي لا يضرّ بنية الرافع ، ومثله يجري في المعاملات ،

فإذا إشترى الـدواء بداعي مـرض ولده ، ثم تبـين أن ولده طـاب ولم يحتج الى الدواء ، كانت المعاملة صحيحة ولم يحق له الفسخ ، أما إذا اشتراه بشرط مرض ولده كان له الفسخ ـ وإن كان بـين الشرط وبـين التقييد في المقام فـرق وهو الخيـار في الأول لا البطلان ، والبـطلان في الثاني ـ .

ثم إنـه ربما يستشكـل في المقـام ، بـأنـه ينبغي أن يكـون تخلّف الداعي مثل تخلّف القيد موجباً لبطلان العمل ، توضيحه بالنسبـة الى المقولة الخارجية حتى يتّضح بالنسبة الى المقولة الإعتبارية ـ إذ المقولات الإعتبـارية حـالها حـال المقولات الخـارجية كـما حقق في الفلسفة ـ أن نقول علة السرير المادية "الحطب" ، وعلة السرير الغائية "النوم عليه" ، فكما أن الفاعل لا يوجد السرير إذا لم يكن حطب ، كذلك الفاعل لا يوجد السرير إذا لم يكن هناك نوم ، إذا عرفت هذا المقال نقول "الحطب" في المثال كالقيد في المقام ، فإنه إذا لم يكن القيد ، أي الموضوع وهو "الطهارة المقيدة بكونها تجديديـة" في المقام ، لم يكن قصد ، فالوضوء باطل ، لأنّ المقصود هو "الطهارة المقيدة" فحيث لا موضوع ، لا قصد ، و"النوم" في المثال كالداعي في المقام ، فإنه إذا لم يكن "الداعي" أي "الغاية" وهو "التجديد" ـ فيما كانت الطهارة لأجل التجديد ـ في المقام لم يكن قصد ، فالوضوء باطل ، لأن الغاية هي "التجديد" فحيث لا غاية ، لا قصد .

وعلى هذا سواءً قصد المتـوضي "الوضـوء التجديـدي" على نحـو

القيد ، أو "الوضوء بداعي التجديد"على نحو الداعي ، يبطل وضوءه إذا لم يكن تجديد ، وكذلك في باب المعاملات وسائر العقود والإيقاعات ، فإنه إذا اشترى الطعام بقيد "وجود الضيف" ، أو إشتراه لأنه جاءه ضيف ، كان له الخيار إذا تبيّن أن الضيف قد ذهب .

لكن : هذا الإشكال غير وارد ، لا في المقولة الحقيقية كالسرير ، ولا في المقولة الأعتبارية كالتجديد والضيف ، أما في المقولة الحقيقية فلأنه إذا لم يكن حطب لم يكن سرير قطعا ، أما إذا لم يكن نوم فهو على قسمين :

الأول : أن تكون الغاية من صنع السرير "النوم خارجا" ، وهنا إذا لم يكن نوم خارجا ، لم يكن سرير .

الثاني : أن تكون الغاية من السرير "النوم علما" أي لأنه يقطع أنه ينام عليه ، وهنا إذا لم يكن نوم خارجا يكون السرير ، لأنّ الغاية قطعه بأنه ينام ، وهذه الغاية موجودة ، وإن كان النوم الخارجي ليس موجودا .

إذا عرفت ذلك في المقولة الحقيقية ، سهل الجواب بالنسبة الى الإشكال المتقدم فيما نحن فيه من المقولة الإعتبارية التي هي "التجديد والضيف" في المثالين ، فإنه قد يكون داعي الوضوء هو "التجديد الخارجي" بحيث أن وضوءه مقيد بهذا الخارج ، وهنا إذا لم يكن

لا التقييـد ، بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ ، أمـا لو كان على نحو التقييد كـذلك ، ففي صحتـه كذلـك إشكال .

تجـديد لم يكن وضـوء ، وقـد يكـون داعي الـوضـوء هـو "التجـديـد العلمي" ، أي أن علمه بأنه متوضي وأن وضـوءه تجديـدي بعثه عـلى الـوضوء ، وهنـا إذا لم يكن تجديـد ـ خارجـا ـ يكون الـوضـوء ، لأن الداعي وهو "العلم"مـوجود ، سـواءً كان الخـارج موجـوداً أو لم يكن الخارج موجودا ، وكذلـك في مثال الضيف ، فقـد يكون البيـع مقيداً بوجود الضيف خارجا ، وقد يكون مقيداً بعلم المشترى أن له ضيفاً ، ففي الأول يضّـر عدم الضيف ، أمـا في الثاني فـلا يضـر ، إذ القيـد ـ الذي هوالعلم ـ موجود ، سواءً كان الضيف موجوداً أم لا .

وعلى هذا : فإذا قصد التجديد ـ ولم يكن في الواقع تجديد ـ صحّ وضـوءه إذا كان عـلى نحو الـداعي {لا التقييد} ، والتقييـد هو أنـه {بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما إعتقده لم يتـوضأ} بمعنى أنه لا يريد التوضـأ على أي حـال ، بل يـريد الـوضوء المقيـد بكونـه تجديديا .

{أمـا لو كـان على نحـو التقييد كـذلـك ، ففي صحتـه كـذلـك إشكال} وخلاف ، فمقتضى ما عن إطلاق الشيـخ والمحقق وآخرون الصحـة ، والمشهور بـين المتأخـرين البطلان ، أمـا وجه البـطلان فلما تقـدم من أن "مـا قصـد لم يقـع ، ومـا وقـع لم يقصـد" ، والأفعـال

القصدية لا تحصل بلا قصد ، وأما وجه الصحة فلأن وضوءه هذا جامع للشرائط ، وإنما ضمّ الى قصده قصداً باطلا ، والقصد الباطل لا يوجب بطلان القصد الصحيح .

وفيه : ما لا يخفى ، لأن قصد الوضوء قربة الى الله كان مقيداً بما أفسده ، فإن الأمور القصدية دائرة مدار القصد وجوداً وعدماً ، وهذا في الحقيقة غير قاصد للوضوء المكلّف به الآن ، والكلام في باب القيد والداعي طويل جدا نكتفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه العالم بحقائق الأحكام .

ثم : لا يخفى أن غالب الناس إنما يعملون على نحو الخطأ في التطبيق في العبادات والعقود والإيقاعات ، بل لا يصدر التقييد إلّا عن شاذ كما هو واضح .

(مسألة ـ ٤) : لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول ، أو لأجل النوم ،

(**مسألة ـ ٤**) : {لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول ، أو لأجل النوم} وذلك مما لا خلاف فيه ولا إشكال ، ويدل عليه إطلاقات أدلة الوضوء ، بل لو كان لازما لتعرّض اليه في رواية من روايات الوضوء الكثيرة ، فعدم الدليل في مثل المقام دليل العدم ، ولذا نفى الخلاف في صحته في الجواهر ، وعن المدارك انه مذهب العلماء .

ثم إن صور المسألة أربع :

الأُولى : أن يتوضأ الإنسان قربة الى الله تعالى من دون أن يتعرض لموجبه ، وهذا لا إشكال في صحته .

الثانية : أن يقصد رفع الحدث من دون تعيين سببه ، وهذا أيضا صحيح بلا إشكال ، وذلك لأن الأدلة مطلقة فتشمل الصورتين .

الثالثة : أن يقصد رفع حدث خاص من دون قصد رفع غيره ، كأن كان قد بال وتغوّط فيقصد بوضوئه رفع حدث البول ولا يقصد رفع الغائط ، أي يكون قصده لرفع البول لا بشرط ، وهذا صحيح أيضا لأن الحدث طبيعة واحدة ، فإذا قصد رفع المسبب عن أحدها فقد قصد رفع الحدث بقول مطلق ، ومنه يظهر النظر في محكي كلام العلامة في النهاية، من إحتماله البطلان لأنه لم ينو إلّا البعض فيبقى

الباقي ، فلا يصح أن يأتي بهذا الوضوء ما يشترط بالطهارة ، ثم إحتمل الصحة وإرتفاع المنوي خاصة ، وعليه فإن توضأ لرفع آخر صحّ ، وهكذا إلى آخر الاحداث .

وفيه : أما البطلان فقد عرفت خلافه ، لأن الحدث طبيعة واحدة ، فإذا نوى إرتفاعه في ضمن قصده رفع الحدث المسبب عن البول مثلا فلا وجه للبطلان ، وأما صحة رفع المنوي فقط : ففيه أن الطبيعة البسيطة إما موجودة وإما معدومة ، فلا حالة متوسطة بينهما .

الرابعة : أن يقصد رفع حدث خاص بنحو بشرط، لا كأن يقصد رفع حدث البول وعدم رفع حدث الغائط ، والمحكي عن النهاية والدروس والبيان ، القطع بالبطلان لتناقض القصدين ، والظاهر تمامية كلامهم ، لأن الله سبحانه لم يشرع وضوءاً يرفع حدثا واحدا فقط ، فالمأتي به غير مأمور والمأمور غير مأتي به ، ومثله إذا قصد بالنكاح حليّة النظر الى الزوجة لا حلية الجماع على نحو بشرط لا ، وكذا في كل عقد أو إيقاع أو فعل يقصد به بعض آثاره دون بعض الآثار الأُخر على نحو بشرط لا ، كأن يقصد بالطلاق حرمة الجماع لا حرمة النظر ، وبالبيع حليّة التصرف لا حلّية النقل والإنتقال .

نعم : هناك في العقود يمكن إسقاط بعض الآثار بالشرط ، كأن يشترط عليه أن لا ينقله عن نفسه ، ومثل هذا الشرط لا يجري في الوضوء والطلاق وأمثالها .

بـل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صـحّ إلا أن يكون على وجه التقييد .

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره الجواهر من الصحة في مفروض الصورة الرابعة ، بناءً على عدم إعتبار قصد رفع الحدث ، ومن إحتمال الصحة بناءً على القول بإعتبار قصده ، قال : [لأنه نوى رفع حدث بعينه فيرتفع لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لكل امرىء ما نوى » فيرتفع الباقي للتلازم ، وقصده عدم الرفع يكون لاغيا][1] ، إذ فيه أن عدم إعتبار قصد رفع الحدث لا يصحح ما إذا قصد رفع بعض الأحداث وقصد عدم رفع البعض الآخر ، لأن عدم القصد لا يوجب صرف الوضوء عن الجهة المشروعة بخلاف قصد رفع خاص ، لأن الشارع لم يشرع هكذا وضوء ، وقوله لأنه نوى ـ الى آخره ـ فيه النقض بالعكس ، بأن يقال أنه نوى عدم رفع حدث فلا يرتفع غيره أيضا للتلازم .

{بل لو قصد أحد الموجبات وتبيّن أن الواقع غيره} كأن قصد رفع الوضوء لحدث البول ، ثم ظهر أنه كان محدثا بالنوم مثلا {صحّ} لأنه من باب الخطأ في التطبيق وتخلّف الداعي كما سبق {إلّا أن يكون على وجه التقييد} بأن نوى أنه يرفع الحدث المسبب عن البول

---

(١) الجواهر ج ٢ ص ١١٣ .

لا عن النوم ، فقد عرفت في المسألة السابقة البطلان عندنا والإشكال عند المصنف فيه ، ومثله ما لو كان محدثا بالبول والنوم معا ثم قصد رفع البول بزعم أنه محدث بالبول فقط ، فإن قصده على وجه الخطأ في التطبيق ؟ وتخلّف الداعي كان صحيحا ، وإن قصده على وجه التقييد كان باطلا .

ثم : إن ما ذكرناه في الوضوء من الأقسام الخمسة جار في سائر العبادات كالغسل ، والتيمم ، والصلاة ، والخمس ، والزكاة ، وغيرها من العبادات المتعددة الأسباب ، سواءً صحّ أداء الكل بعمل واحد كالغسل ، أم لا كالحج ، فإذا كان عليه حجّ لأجل الإستطاعة ، وحجّ للنذر ، وحجّ للنيابة ، فقصد أحدها صحّ ، وإذا كان عليه الإستطاعي فقط فحجّ بنية النذر فإن كان على وجه التقييد بطل ، وإن كان على نحو الخطأ في التطبيق صح ، ولا يخفى الفرق بين أسباب الحج وأسباب الوضوء والغسل .

(مسألة ـ ٥) : يكفي الوضوء بالواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدها صحّ وإرتفع الجميع

(مسألة ـ ٥) : {يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث} بالضرورة والإجماع ، وظاهر النصوص ، والسيرة القطعية ، وأنه لو احتاج كل حدث الى وضوء لزم بيانه ، فعدم البيان دليل العدم ، وبهذا كله يخرج من أصالة عدم التداخل ، بل الظاهر أن الحدث الثاني غير صادق أصل ، إذ لا يعقل إجتماع المثلين في المقولات الحقيقية ، وكذلك في المقولات الإعتبارية ، ولا فرق في هذا الحكم بين الوضوء والتيمم ، بل والغسل فيما إذا تعددت الجنابة أو نحوها ، ولا فرق في الأحداث المتعددة أن تكون من جنس واحد ، أو من أجناس مثل بولين ونومين ، أو بول ونوم ، لما سبق من الأدلة .

{بل لو قصد رفع أحدها صحّ وإرتفع الجميع} فيما إذا قصد على نحو لا بشرط كما تقدم ، سواءً قصد رفع الحدث الأول أو غيره ، وسواءً كان تقارن حدثان في أول الأمر ، كما إذا خرج بوله وغائطه معا أم لا ، فالإشكال في أنه لو نوى رفع الحدث الأخير لم يصحّ ، لأنه لم يكن ناقضا ، فإن نقض الأول لم يبق مجالا للأخير ، وفي أنه لو نوى رفع أحد الحدثين الأولين لم يصح لأن النقض لم يكن مستندا الى هذا ولا الى ذاك ، بل الى كليهما كما في المقولات الحقيقية ، فإنه لو أطلق عليه سهمين فقتلاه معا لم يكن القتل مستندا

إلّا إذا قصد رفـع البعض دون البعض فأنه يبطل ، لإنه يرجع الى قصد عدم الرفع .

الى هذا ولا إلى ذاك ، لأنه يوجب الترجيح بلا مـرجح بـل الى كليهما معـا ، وهنا كـذلـك غـير تـام ، إذ مقصـود المتوضي رفـع الحـدث الكائن ، وقصده الأول أو غيره إنما هـو من باب الخـطأ في التطبيق ، وإلّا أشكل أيضا في مـا إذا قصد رفع الأول ، لأن المستنـد الى الأول وحده لو إرتفع بقي الثاني .

والحـاصل : أنـه لو قصـد التقييد لم يصـحّ مطلقـا ولو لم يقصـد التقييـد صحّ مـطلقـا {إلّا إذا قصـد رفـع البعض دون البعض فـإنـه يبـطل ، لأنه يـرجع الى قصـد عـدم الـرفـع} كـما تقـدم في المسألـة السابقة .

(مسألة ـ ٦) : إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل إمتثال الجميع ، وأُثيب عليها كلها ، وإن قصد البعض حصل الإمتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه ،

(مسألة ـ ٦) : {إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع} بأن قص الوضوء لأجل الصلاة ولأجل الطواف في الواجبين ، أو قصد الزيارة وقراءة القرآن في المستحبين ، أو قصد الزيارة وصلاة الظهر في الواجب والمستحب ، {حصل إمتثال الجميع} لأن ما أتى به خارجا ينطبق عليه كل تلك الأوامر ، ولم يلاحظ في تلك الأوامر أن يكون لكل واحد منها إمتثال مستقل ، كما هو كذلك في الديون المتعددة حيث لوحظ في أوامرها أن يكون لكل واحد منها إمتثال خاص ، ولا بأس بأن يكون الفرد الواحد إمتثالا لعدة أوامر إذا حصل بهذا الفرد ، المقصود من كل امر ، كما إذا كان مقصود المولى قراءة الكتاب وكونه في النور وكون الغرفة مضاءة ، ولذا أمر عبده بإنارة المصباح ، فإن إنارة واحدة تأتي بكل أغراض المولى {وأُثيب عليها كلها وإن قصد البعض حصل الإمتثال بالنسبة اليه ويثاب عليه } إذا الأعمال بالنيات ، لكل امرىء ما نوى .

وكذا إذا صلّى بقصد أن يكون صلاة الظهر ، وأن يكون تعليما لغيره وأن يعظم شعائر الله في نظر الأعداء ، فإن الصلاة حينئذ تكون مصداقا وإمتثالا للكل ، ويثاب لكل واحد واحد ، ولا مجال هنا لقولهم : الواحد لا يصدر منه إلا الواحد ، لأنه متعدد الجهة كما هو واضح .

لكن يصّح بالنسبـة الى الجميع ويكـون أداءً بالنسبـة الى ما لم يقصـد ، وكذا إذا كـان للوضوء المستحب غـايات عـديدة ، وإذا إجتمعت الغايات الـواجبة أو المستحبـة أيضاً

{لكن يصحّ} الوضوء {بالنسبة الى الجميع ويكـون أداءً بالنسبـة الى مـا لم يقصد} لما تقدم من أن الـطهارة إذا حصلت صـحّ الإتيـان بكل غاية من غاياته التي يصحّ الإتيان بها في ذلك الحال ، ومنه يعلم أن مـراده بالجميـع جميع مـا يصّـح لا مـا لا يصـحّ ، فـإذا تـوضـأت الحائض لم تصح منها الصلاة ـ وهذا واضح ـ .

{وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة} كالنافلة وقراءة القـرآن وزيارة المشهـد ، فإن قصـد الجميع أُثيب عـلى الجميع ، وإن قصـد البعض أُثيب على ذلـك البعض ، لكن يكون أداءً بـالنسبة الى الجميع ، أي يترتب عليه كل الغايات .

{وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبة أيضاً} كالوضـوء في الوقت لمن يريد زيارة المشهد أو المسجد ، ففيه كلامان :

الأول : في أنه هل يصبح هذا الـوضوء واجبـا ومستحبا في وقت واحد .

الثاني : أنه هل يصّح أن يقصد الوضوء المستحب أم لا ؟

فنقـول : أما المقام الأول : فـربما يقـال بـأن إجتمـاع الـواجب والمستحب في هذا الباب مبني على صحة إجتماع الأمر والنهي ، فـإن قلنا هناك بصحة الإجتماع نقول هنا بـإجتماع الـواجب والمستحب ،

وإن لم نقل هناك بصحة الإجتماع لا نقول به هنا أيضا ـ لما تقرر في تلك المسألة من أن المراد بها إجتماع حكمين من الأحكام الخمسة ، لا خصوص الواجب والحرام ـ .

لكن : الظاهر أن مسألة المقام ليست مبنية على تلك المسألة ، إذ مسألة الإجتماع إنما هي فيما إذا كانت هناك جهتان ، كالصلاة في المغصوب ، حيث أن جهة الصدقية توجب الوجوب ، وجهة الغصبية توجب الحرمة ، وما نحن فيه ليس له جهتان ، إذ رافعية الوضوء للحدث جهة وجوبه لصلاة الظهر ، وجهة إستحبابه لدخول المشهد، هذا بالاضافة الى أن الظاهر لدى عدم إمكان اجتماع الأمر والنهي،وعليه فمقتضى القاعدة أن الوضوء لا يكون واجبا ومستحبا في حال إجتماع غايته .

نعم : ملاك الإستحباب فيه موجود كصلاة الجماعة التي يوجد فيها ملاك الإستحباب ، كما أن الصلاة في الحمام يوجد فيها ملاك الكراهة .

وأما المقام الثاني : فربما يقال أنه إن قلنا في المقام الأول بجواز اجتماع الأمر والنهي صحّ الإتيان بالوضوء بقصد الندب ، وإن لم نقل بجواز الإجتماع لم يصحّ الإتيان به بقصد الندب ، لأنه لا ندب في البين حتى يصحّ الإتيان به بهذا القصد ـ فهو من باب السالبة بإنتفاء الموضوع ـ .

لكن : هذا غير تام ، إذ يمكن أن لا يقال بجواز الإجتماع ومع

يجـوز قصد الكـل ، ويثاب عليهـا ، وقصـد البعض دون البعض ، ولـو كان ما قصـده هو

ذلك يقال بصحة قصد الندب ، لا بمعنى قصد الندب وصفا ، ـ حتى يقال أنه واجب فقط وليس بمنـدوب ـ بل بمعنى قصـد الندب غـاية ، فقصد الندب ليس بمعنى كونه مندوبا في نفسه ، بل بمعنى كـونه مـأتيا بـه لتلك الغـايـة ، بمعنى أن يكـون التقـرّب بـالأمــر النـدبي المتعلق بالغاية ، لا الأمر الغيري المتعلق بنفس الوضـوء ، هذا ولكن فيـه أنه إن لم نقل بالإجتمـاع ـ كما هـو الظاهـر المختار ـ فـلا يتصف الوضـوء بـالندب ، فـلا يصحّ قصـده وصفا ، كـما أنه لا يتلوّن الـوضوء بلون الندب لقصده غاية ، إذ لو أُريد أن الغاية المنـدوبة تتـرتب على هـذا الوضوء ، فهذا مما لا إشكال فيه . ولو أَريد أن الغاية المندوبة تـوجب صحة أن يأتي الإِنسان بهذا الوضوء الواجب لتلك الغاية ، بأن يتوضأ بعد الوقت وضوءاً واجبا بقصد أن يزور المشهد فهذا ـ وإن صحّ ـ إلاّ أن الندب لا يرتبط بالوضوء حينئذ .

فتحصّل : ان الوضـوء في حال تعـدد غايـاته الـواجبة والمنـدوبة ليس واجبـاً ومستحباً ، بـل هو واجب فقط ، فـلا يصحّ أن يـأتي بـه بقصد كونه مستحبا ، وإن صحّ أن يأتي به بصفته واجبـاً لأجل عمـل غاية مستحبة ، وعليه فإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضـا {يجوز قصد الكل ويثاب عليهـا} لما تقـدم من أن ذلك مقضتى كـون الأعمال بالنيات {وقصد البعض دون البعض ،ولو كـان ما قصـده هو

الغاية المندوبة ، ويصح معه إتيان جميع الغايات ، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والإستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً ، لانه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي ، وإن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي ، لكن التحقيق صحة إتصافه فعلاً بالوجوب والإستحباب من

الغاية المندوبة} لما عرفت من عدم البأس بذلك .

{ويصحّ معه إتيان جميع الغايات ، ولا يضرّ في ذلك} الذي ذكرنا من قصد جميع الغايات ، أو الغاية المندوبة فقط {كون الوضوء عملا واحداً لا يتصف بالوجوب والإستحباب معاً ، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلّا واجباً} .

وإنما قلنا لا يضرّ {لأنه على فرض صحته} وهذا الفرض صحيح كما سبق {لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي} لا الندب صفة للوضوء ، بل الندب غاية له .

{وإن كان} الوضوء {متّصفا بالوجوب ، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي} نعم هناك كلام في أنه هل يصحّ أن يأتي بالوضوء بقصد ملاك الأمر الندبي لا بقصد الأمر الندبي الفعلي ، وقد حققنا في الأصول عدم صحته كذلك وإن قال به جماعة .

{لكن التحقيق صحة إتصافه فعلا بالوجوب والإستحباب من

جهتين .

جهتين} وفيه : أولاً عدم صحة إجتماع الأمر والنهي ـ كما سبق ـ على تقدير صحته ، وليس المقام من هـذا الباب ، لعـدم تعدد الجهـة كما عرفت ، والمسألة تحتاج الى تفصيل طويل مذكور في الأُصول .

فصل
في بعض مستحبات الوضوء

الأول : أن يكـون بمدّ

{ فـصـل }

{في بعض مستحبات الوضوء}

{ **الأول** : أن يكون بـمدّ} بلا إشكال ، بل عن المنتهى والتذكـرة "أنه مذهب العلماء" ، وفي الحدائق "أن عليه إجماع الفرقة الناجيـة" ، ويدل عليه صحيحة إبن مسلم ، عن الباقر (عليه السـلام) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء » (١) .

وفي صحيحـة زرارة ، عنه (عليـه السـلام) مثله ، إلاّ أنـه زاد

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٨ الباب ٥٠ من ابواب الوضوء ح ٢ .

« والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال »[١] .

وخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء ؟ فقال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع »[٢] .

وعن الفقيه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الوضوء مدّ والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس »[٣] .

وعن الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الوضوء بمد والغسل بصاع »[٤] .

ومن المعلوم أن هذا المقدار للإستحباب والاّ جاز بالأقل كما جاز بالأكثر ، ففي الرضوي : « ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٨ الباب ٥٠ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) الأستبصار : ج ١ ص ١٢٠ الباب ٧٣ في مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة ح ١ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٣ الباب ٧ في مقدار الماء للوضوء والغسل ح ٢ .
(٤) الجعفريات : ص ١٦ .

تمـرّ به عـلى وجهك وذراعيـك أقل من ربـع مدّ وسـدس مدّ أيضاً، ويجوز بأكثر من مدّ وسدس مدّ أيضا ، ويجوز بأكثر من مدّ »[١] .

وفي بعض الأحاديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) وأبـا جعفر (عليـه السلام) كـانا يتوضاءان بثـلاثـة أكف من المـاء[٢] ، الى غـير ذلك .

ثم : ان الشهيـد في الذكـرى أدخـل مـاء الإستنجـاء في المـدّ ، واستحسنـه في المدارك ، واستـدلا بخبر عبـد الرحمن ، عن الصـادق (عليه السلام) في وضوء أمير المؤمنين[٣] ، وخبر الحـذّاء الذي وضّـأ به أبا جعفر (عليه السلام) بالمـزدلفة[٤] ، والإنصـاف عدم دلالتهـما على كون ذلك بالمدّ ، فالظاهر خروج الإستنجاء عن المدّ ، خصوصـا إذا أرادا بـالإستنجـاء الأعم من مخـرجي البـول والغـائط ، إذ مخـرج الغائط ربما يأتي على كل المدّ كما لا يخفى .

نعم : لا إشكـال في دخـول مستحبـات الـوضـوء في ذلـك ،

---

(١) فقه الرضا ص ٣ سطر ٢٨ .

(٢) جـامع احـاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٧٦ البـاب ١٦ من ابـواب الـوضـوء ح ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ، كـما وان اكـثر احـاديث هـذا البـاب تـدل عليـه أيضاً .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ٥٣ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٢ .

(٤) التهذيب : ج ١ ص ٥٨ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ١١ .

وهـو ربع الصـاع ، وهـو ست مئة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، فالمدّ مئة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف .

والظاهر أن ذلك لمستوى الخلقة وفي الأزمنة المتعارفة ، أما غير مستوى الخلقة كبراً أو في زمان الحرّ الشديد وما أشبه ، الموجب لجفاف الماء سريعا ، فلا دليل على إستحباب المدّ بالنسبة اليهما، {وهـو ربع الصاع} بلا إشكال ولا خلاف ، بل إجماعا كما عن الخلاف والغنية ، وظاهر التذكرة والمنتهى ، وقد صرّح بذلك في صحيح زرارة السابق .

لكن في موثقة سماعة : « إغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بصاع وتوضأ بمدّ ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد »[١] ونحوه خبر المروزي[٢] ، وقد ذكر غير واحد من العلماء عدم إمكان الإعتماد عليهما لهجرهما .

لكن : حيث أن الباب من المستحبات ، لا مانع من جعل ذلك من مراتب الإستحباب لا أقل من كونه من باب التسامح .

وهو ست مئة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال ، فالمدّ مئة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف} وبالكيلو

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٩ الباب ٥٠ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣٨ الباب ٥٠ من ابواب الوضوء ح ٣ .

الثاني : الإستياك بأي شيء كان ، ولو بالإصبع ، والأفضل عود الأراك . .

المتعارف في هذا الزمان يكون ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو ، ويكون الغسل بثلاثة كيلوات تقريبا ، وتحقيق هذا المبحث في بابي الكر والزكاة .

{**الثاني :**} من مستحبات الوضوء : {الإستياك بأي شيء كان ، ولو بالأصبع والأفضل عود الأراك} أما إستحباب الإستياك للوضوء فلجملة من الروايات ، كصحيحة إبن عمّار ، عن الصادق (عليه السلام) : « وعليك بالسوّاك عند كل وضوء »[(١)] .

وسأل معلى ، الصادق (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء ؟ فقال (عليه السلام) : « الإستياك قبل أن يتوضأ » قلت :أرأيت إن نسي حتى يتوضأ قال : « يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات »[(٢)] .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الإيمان »[(٣)] .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « لولا أن أشق على

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٥٣ الباب ٣ من ابواب السواك ح ١ .
(٢) المحاسن ص ٥٦١ كتاب المآكل ح ٩٤٧ .
(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ في ذكر السواك .

أُمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة »[١] .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لعلي (عليه السلام) : « عليك بالسواك عند كل وضوء »[٢] .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « لولا أن أشق على أُمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ومن أطاق ذلك فلا يدعه »[٣] .

ثم : الظاهر إتيان المستحب ولو بالسواك في أثناء الوضوء ، لإطلاق "عند" ، وخبر معلّى لا يوجب التقييد ، بل الأفضلية ، كما أن الظاهر إن الحكم بالسواك بعد الوضوء فيه لا يخصّ النسيان ، بل النسيان يفهم موردا ، فلو تعمد تركه إستاك بعد الوضوء . ثم إن الإستياك بأي شيء كان للإطلاق ولحصول الغرض .

نعم : الظاهر كراهة بعض أقسامه ، كما ورد أنه نهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن السواك بالقصب والريحان والرمان[٤] ، الى

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٥٤ الباب ٣ من ابواب السواك ح ٤ .
(٢) المحاسن ص ٥٦١ في المآكل ح ٩٤٤ .
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٩ في السواك .
(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٩ في ذكر السواك .

غيرها من الروايات ، كما أن الظاهر كراهة الإستياك في بعض المواضع ، كالحمام والخلاء ، ففي الرضوي : « إياك والسواك في الحمام ، فإنه يورث الوباء في الأسنان »(١) .

وأما الإستياك بالأصبع فيشمله إطلاق الأدلة وخصوص ما عن علي (عليه السلام) أنه قال : « أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك »(٢) .

وفي رواية السكوني أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « التسوّك بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك »(٣) .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « التشويص بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك »(٤) .

وأما كون الأفضل عُود الأراك ، فلجملة من الروايات : كما في مكارم الأخلاق أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستاك بالأراك ، أمره بذلك جبرائيل (عليه السلام)(٥) .

---

(١) فقه الرضا ص ٤ سطر ٣٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٥٩ الباب ٩ من ابواب السواك ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٥٩ الباب ٩ من ابواب السواك ح ٤ .
(٤) البحار ج ٧٧ ص ٣٤٤ ح ٢٧ .
(٥) مكارم الأخلاق ص ٣٩ الباب الأول الفصل الخامس في سواكه (ص) .

الثالث : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين .

وعن الرسالة الذهبية ، عن الرضا (علي السلام) : « واعلم . . . أن أجود ما إستكت به ليف الأراك ، فإنه يجلو الاسنان ، ويطيب النكهة ، ويشدّ اللثة ويسمّنها ، وهو نافع من الحفر اذا كان بإعتدال »(١) .

لكن : لم يعلم أن الأراك أفضل من الزيتون ، لما رواه القطب الراوندي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة ، يطيب الفم ويذهب بالحفر ، وهي سواكي وسواك الأنبياء قبلي »(٢) .

والظاهر : أن حال التيمم بدل الوضوء حال الوضوء في استحباب السواك ، للإطلاق بضميمة دليل البدلية والمناط ، ثم أن ما في المتن من ذكر "عود"لا ينافي ما عن الرضا (عليه السلام) من "ليف"إذ المراد به الليف الملتف بالعود ، ثم أن الكلام في خصوصيات السواك طويل ، فمن رغب اليه يرجع الى الوسائل والمستدرك في أبوابه .

{**الثالث** : } من مستحبات الوضوء {وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين} على المشهور ، ويكفي مثله بضميمة دليل

---

(١) الرسالة الذهبية المطبوعة في البحارج ٥٩ ص ٣١٧ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٤ الباب ٦ من ابواب آداب الحمام ح ٧ .

التسامح ، ويؤيده أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب التيامن في كل شيء[١] ، بل روي عن العامة أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحبّ التيامن في طهوره وشغله وشأنه كله[٢] .

ومنه يظهر : أنه لا ينافي ما ورد في بعض الوضوءات البيانية ، فدعى بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه[٣] ، وذلك لإمكان أن يكون في طرف اليمين من بين يديه ، ثم أن ظاهر المتن إختصاص الحكم بما إذا كان إناء يغترف منه ، كما هو المحكي عن غير واحد أيضا ، فلو كان الإناء ضيق الرأس كالإبريق إستحب وضعه على اليسار كما قالوا ، وعلّلوا ذلك بأنه أمكن في الإستعمال ، وقد ورد في الأخبار بأن الله سبحانه يُحِّب ما هو الايسر والأسهل ، وقد قال سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾[٤] ، ولا يخفى إنه لا تنافي بين هذه الآية والرواية ، وبين قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما سأله ابن عباس عن أفضل الأعمال فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « أحمزها »[٥] ، لأن الظاهر أن المراد بالأحمز النوع ،

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٣ .
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٠ باب التيّمن في الوضوء والغسل .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٥) مجمع البحرين ج ٤ ص ١٦ .

الرابع : غسل اليدين قبل الإغتراف مرة في حدث النوم والبول ، ومرتين في الغائط .

وبالأيسر الفرد ، مثلا إذا كان تعلّم الطب أحمز من تعلم الهندسة ـ فيما كان كلاهما لله سبحانه ـ فالأفضل أن يتعلم الطب لفائدة الناس ، ثم إذا كان تعلم الطب يمكن في غرفة كاملة الإضاءة ووسائل التهوية ، أو في غرفة قليلة الإضاءة والتهوية ، كان المحبوب عند الله تعالى الغرفة الكاملة .

وكذلك إذا أمكن للحاجّ أن يطوف في وقت بارد لا يتأذى ، أو في وقت حارّ يتأذى ، كان الأحب عنده سبحانه في وقت لا يتأذى ، "فالأحمز" دفع للناس حتى يتحمّلوا صعوبات الأعمال التي تتطلب الصعوبة ، لأن العمل الأصعب ، نتائجه الدنيوية والأخروية أكثر ، لا أنه إذا كان هناك عمل واحد له فردان فرد صعب وفرد سهل كان الأصعب أحب ، وتفصيل الكلام خارج عن وضع الشرح هنا ، ثم هل يختص الحكم بالإناء أو يشمل مثل النهر والحوض والبحر إحتمالان ، وإن كان إطلاق النبوي يقتضي الأعم .

{الرابع : غسل اليدين قبل الإغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط} كما هو المشهور، بل ربما إدعي الإجماع عليه ، نعم عن اللمعة إطلاق المرتين في الجميع ، وعن النفلية إطلاق المرة في الجمع .

وكيف كان : فيدل على ما ذكره المتن جملة من الروايات ،

كالذي رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) : « إغسل يدك من البول مرة ، ومن الغائط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثا »[١] ، قال : وقال (عليه السلام) : « إغسل يدك من النوم مرة »[٢] .

وما رواه الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال (عليه السلام) : « لا حتى يغسلها » ، قلت: فإنه إستيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال (عليه السلام) : « لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها »[٣] .

وصحيح حريز ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاث »[٤] .

وصحيح الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : « واحدة من حدث البول ، وإثنتان من حدث

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء وترتيبه ح ٤ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء وترتيبه ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٢ .

الغائط ، وثلاث من الجنابة »[١] .

ولا يخفى أن صحيح حريز لا ينافي غيره ، إذ كثيرا ما يكون البول والغائط معا ، فيستحب غسلها مرتين لهما ، لظهور التداخل إذا إجتمعا ، وكذلك إذا اجتمع البول والنوم ، أو الغائط والجنابة ، وهكذا فلا يتكرر الغسل لكل واحد واحد من الاحداث .

ثم : أن ظاهر بعض الأخبار وان كان الوجوب إلّا أن الإجماع قام على عدم الوجوب ، ولذا يلزم حمل الأخبار على الإستحباب ، والظاهر أن عدم العلم في رواية "اين باتت يده" حكمة ، فلو علم بأنه لم يمسّ بها أسافله ونحوها كان إستحباب الغسل باقيا ، لأطلاق الأدلة الأخرى ، كما أنه لا تلزم مباشرة اليد للإستنجاء في إستحباب الغسل ، فلو لم يستنج أصلا أو إستنجى بجرّ نفسه على حجر ونحوه ، أو إستنجاه غيره ، كان الإستحباب قائما للإطلاق وان كانت الحكمة هي تلوّث اليد ، أو توهم التلّوث في الجملة .

ثم : الحكم غير خاص بالرجل أو المرأة ، والخنثى كذلك للإطلاق في الجملة ، ولأدلة الإشتراك ، وتحصيل الغسل بإدخالها في إناء ماء لا يريد الوضوء منه ، كما يحصل بصّب الماء عليها للإطلاق والحكمة ، كما أن الظاهر إطلاق الإستحباب لما كان هو يتوضأ أو يوضؤه

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١ .

غيره ، يريد الإغتراف أو الإرتماس ، في ما دون الكـر ، أو في الأكثر من الكر ، كل ذلك للإطلاق .

ثم الظاهر إستحباب غسل اليدين معا ، لما ذكر في خبري حريـز والصدوق من إطلاق اليـد ، بل والتعليـل المذكـور في خبر الهـاشمي والرضوي .

نعم : ظـاهر خبـر الحلبي وحكايـة وضوء أمـير المؤمنين (عليـه السلام) كون الغسل لليد اليمنى فقط ، فإنه (عليـه السلام) إكتفى بيـده اليمنى عـلى اليسـرى ، ولا يبعـد أن نقـول بـأن لـلإستحبـاب مراتب ، وقد نقل بعض الإتفاق عـلى أن الغسل الى الـزند ، بـل هو المتبادر من غسلها في المقـام كغسلها في بـاب الـطعـام ، فـإحتمـال إستحباب غسلها الى نصف الذراع أو المرفق أو الكتاف لا وجه لـه ، كـما إن الأقل كغسـل الأصابـع فقط أيضا لا وجـه له ، ويـدل عليـه الرضوي قال (عليه السلام) : « وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل أن تدخلهـا الإنـاء ، وتسمي بـذكـر الله قبـل إدخـال يـدك إلـى الإناء »[1] .

ثم : الـظاهر أن هـذا العمل إنـما هو للوضـوء وإن لم يكن هناك حـدث ، كالتجـديد ونحـوه كما عن المنتهى ، وذلـك لإطـلاق بعض

(١) فقه الرضا ص ٣ سطر ٣٣ .

الخامس : المضمضة والإستنشاق كل منهما ثلاث مرّات

الأدلة كالرضوي ، وما رواه التهذيب عن علي (عليه السلام) بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال : « يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء ، فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى »(١) ، ـ الحديث ـ وليس فيه أنه كان لحدث خاص ، فالقول بإختصاصه بالنوم والبول والغائط كما قال بعض محل تأمّل .

ثم : هل يستحب هذا إن كان الآن قد غسل يده لأجل أمر آخر ، أو إغتسل ، أو نحو ذلك لا يبعد العموم ، والمشهور ذهبوا الى كون هذا العمل من مقدمات الوضوء ، كما نسب اليهم الشيخ المرتضى في الطهارة ، وهذا هو المنساق من الأخبار وإن إستشكل هو في ذلك وتبعه غيره في الإستشكال ، والظاهر أنه تعبّدي أيضا كما هو المنساق لا توصّلي ، فلو غسلهما بالمغصوب أو رياءً لم يكف .

نعم : ربما استدل للتوصلية بالتعليل في خبر الهاشمي ، لكنه كما تقدم حكمة فلا يوجب صرف الإنسياق ، وفي المقام مسائل أُخر نكتفي منها بهذا القدر ، والله العالم .

{**الخامس** : المضمضة والإستنشاق كل منهما ثلاث مرات} على المشهور من كونهما من سنن الوضوء ، خلافا للمحكي عن إبن أبي

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٣ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٢ .

عقيل حيث قال : [إنهما ليسا عند آل الرسول بفرض ولا سنة][١] ، وخلافا للرياض حيث قال : انهما مستحبان في ذاتهما لا لأجل الوضوء[٢] .

إستدل لأبن أبي عقيل بخبر حكم بن حكيم ، وفيه بعد السؤال عن كون المضمضة والإستنشاق من الوضوء ، قال (عليه السلام) : « لا »[٣] .

وفي خبر زرارة : « المضمضة والإستنشاق ليسا من الوضوء »[٤] .

وفي خبره الآخر ، قال (عليه السلام) : « ليس المضمضة والإستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر »[٥] .

وفي خبر الحضرمي ، قال (عليه السلام) : « ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنهما من الجوف »[٦] ، ولا يخفى ما في هذه

(١) الجواهر ج ٢ ص ٣٣٥ ، نقلا عن ابن ابي عقيل .
(٢) رياض المسائل ج ١ ص ٢٦ سطر ١٦ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٨ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٥ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦ .
(٦) الوسائل ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ١٠

الأخبار من عدم الدلالة ، إذ الظاهر منها ولو بقرينة روايات المشهور عدم وجوبهما كسائر أجزاء الوضوء .

واستدل للرياض بخبر بن سنان ، قال (عليه السلام) : « المضمضة والإستنشاق مما سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) »[١] .

والمروى عن الخصال ، قال : « والمضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف »[٢] ، وفيه : أن إستحبابهما مطلقا لا ينافي إستحبابهما لخصوص الوضوء .

أما المشهور ، فقد إستدلوا بمتواتر الروايات ، فعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنهما ؟ فقال : « هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تعد »[٣] .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن المضمضة والإستنشاق ؟ قال : « ليس بواجب وان تركتهما لم تعد لهما صلاة »[٤] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوءح١ .
(٢) الخصال ص ٦١١ حديث الأربعماءة .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٤) قرب الاسناد ص ٨٣ .

وفي رواية الجعفريات « كان علي (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق ، وغسل يديه ثلاثا »[(١)] .

وفي خبر ابن كثير الحاكي لوضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه ثم تمضمض فقال ـ وذكر الدعاء ـ ثم استنشق فقال ـ وذكر الدعاء ـ[(٢)] .

وفي حديث عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن أبي بكر : « وانظر الى الوضوء ، فإنه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع ذلك »[(٣)] .

وفي المروي عن علي (عليه السلام) قال : « جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين ابتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق »[(٤)] .

وفي خبر الدعائم : ولم يروا (عليهم السلام) المضمضة والإستنشاق في أصل الوضوء ، لأن الله عزّ وجل لم يذكرهما ولكن

---

(١) الجعفريات ص ١٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٧٩ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ١٩ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٥ .

بثلاث أكف ، ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث .

فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهما سنة في الوضوء [١]، الى غيرها من الروايات .

أما إستحباب كونهما ثلاث مرات فلخبر عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) ، بل ورواية الجعفريات أيضا .

نعم : الظاهر أداء أصل الإستحباب حتى بالمرة ، لإطلاق جملة من الروايات {بثلاث أكف} لكل واحد منهما كما صرح به جملة من الأصحاب ، واستدل له بخبر العهد المتقدم ، وفي دلالته على ذلك خفاء وإن كان ربما ينصرف اليه {ويكفي الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث} بل لكل الست لأطلاق الأدلة .

ثم : الظاهر جواز تقديم الإستنشاق على المضمضة واللّف بينهما لإطلاق الأدلة وإن كان ظاهر الواو ـ في الجملة ـ الترتيب ، بل هو صريح كلمة "ثم" في وضوء علي (عليه السلام) ، ولذا كان المحكي عن العلامة جواز اللّف ، وفي الجواهر إحتمل تقديم الاستنشاق .

ثم : الظاهر أداء الإستحباب بالإتيان بهما في أثناء الوضوء لإطلاق بعض الأدلة وإن كان الأفضل التقديم ، وتقديم كل المضمضة على كل الإستنشاق ، أما إذا قدمهما على الوضوء بزمان معتدّ به ، لزم

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٧ في ذكر صفات الوضوء .

إعادتها إن أراد العمل بالإستحباب ، وهل هما لأجل الطهارة فيستحبان قبل التيمم أم لأجل الوضوء فلا يستحبان ، إحتمالان ، العلة تدل على الأول ، والأدلة على الثاني .

نعم : لا إشكال في إستحبابها إستحباباً مطلقاً ، ثم أنه يستحب المبالغة فيهما ، لما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « ليبالغ أحدكم في المضمضة والإستنشاق فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان »[1] .

والظاهر : أن المجّ ليس داخلا في مفهومها فيصدقان وإن بلع الماء ، خلافا لبعض الفقهاء حيث أدخلوا المجّ في مفهومهما ، وهل يتأتى الإستحباب اذا صنعهما بغير الماء كماء الورد ، احتمالان ، لكن الظاهر خصوصية الماء .

ثم : أنه لا تتحقق المضمضة بإدخال الماء وإخراجه ، بل اللازم في المضمضة إدارة الماء ، وفي الاستنشاق جذبه ، والأحسن في المضمضة إيصال الماء الى الحلق ، أما في الإستنشاق فلا يوصل الماء الى الأعالي فإنه مظنة للضرر ، والمبالغة تتحقق بتنظيف أوائل الأنف .

ثم : أن استحبابهما للوضوء مطلق حتى لمن فعلهما قبل الوضوء

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من ابواب الوضوء ح ١١ .

السادس : التسمية عند وضع اليـد في الماء أو صبّـه على اليد ،

بدون نية الوضوء ، ولا فرق في الإستحباب بين من له الاسنـان وبين غيره ، للإطلاق ، ولا يلزم في أداء الإستحباب أخذ الماء باليد ، بـل يكفي أخذه بالفم من نهر أو أنبوب ونحوهمـا ، وكذلـك أخذه من فم إبريق أو نحوه ، أو من كفّ إنسان آخر .

{**السادس :** } من مستحبات الوضوء {التسمية عند وضـع اليد في الماء أو صبّه على اليد} بلا إشكال ولا خلاف بل عليـه إجماعهم ، ويـدل عليـه صحيـح العيص بن قـاسم ، عن الصـادق (عليـه السلام) : « من ذكر إسم الله على وضوئه فكأنما إغتسل »[١] .

وعن علي (عليه السلام) : « لا يتوضأ الرجل حتى يسمّي يقول قبل أن يمسّ الماء بسم الله وبالله »[٢] .

وعن إبن أبي عمير ، عن الصادق (عليـه السلام) قـال : « إذا سميت في الـوضـوء طهـر جسـدك كله ، وإذا لم تسم لم يـطهـر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء »[٣] .

وفي حديث وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) : **فأكفاه** بيـده

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٩٩ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ١٠ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من ابواب الوضوء ح ٥ .

اليسرى على يده اليمنى ثم قال : بسم الله وبالله [١] .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله »[٢] ، الحديث .

وفي الفقيه ، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال : « بسم الله وبالله »[٣] . إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يظهر منها أداء الاستحباب بإتيان البسملة قبل مسّ الماء ، وعند مسّ الماء ، وبعده ، ففي بعض الروايات البيانية ، ملأها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال : « بسم الله وسدله »[٤] .

ويظهر من بعض الروايات شدة تأكّد التسمية ، فعن إبن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إنّ رجلا توضأ وصلّى فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أعد وضوءك وصلاتك ففعل ، وتوضأ وصلّى ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل ، وتوضّأ وصلى ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اعد

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ٤ .
(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٥ باب صفة الوضوء ح ٤ .

وضوءك وصلاتـك ، فأتى أمـير المؤمنين (عليـه السلام) فشكـا ذلك اليه فقال (عليـه السلام) لـه هل سميت حيث توضأت؟ قال: لا ، قال : سمّ على وضوئك ، فسمّى وتوضأ وصلّى وأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يأمره أن يعيد »[١] .

وقد ذكرنا بمناسبة أن مثل هذه التشديدات التي يجدها الإنسان في بـاب المستحبات والمكـروهات ، كقـول علي (عليـه السلام) لـذلك الرجل الذي قال له : إني أحبك قال (عليه السلام) : « ولكني أبغضك » قال : ولم ؟ قال : لأنك ـ إلى أن قال ـ وتأخذ على تعليم القرآن أجراً »[٢] .

وكصب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) برجله قدرا طبخوا فيه الحمار[٣] .

وكقول علي (عليه السلام) لابن كـواء : « يا لكـع » في حديث انه قال له (عليه السلام)، إني أكلت وسميت وضرني ، فقـال (عليه السـلام) له : « لم تسمّ »[٤] عـلى بعض المأكـولات ، الى غيرهـا مما أشبههـا ، إنما هي لأجـل البقـاء في الـذكـر إحيـاءً لقسم من السنن

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من ابواب الوضوء ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ٤ ص ٦٦٦ الباب ٣٨ من ابواب الأذان والاقامة ح ٢ .
(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٤٣ باب الدواب التي لا تؤكل لحمها ح ١ .
(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩٥ باب التسمية عند الطعام ح ١٨ .

وأقلها بسم الله ، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم ،

المهمة ، والتي لولا التشديد كان ينسى ، كما هو شأن الإنسان من عدم الإهتمام بالمستحب والمكروه إذا لم يقارنه دافع قوي .

وبمثل هذا الحمل يحمل بعض أعمال المعصومين (عليهم السلام) مما لا يجد الإنسان مبررا له لولا تأويله بأمثال هذه التأويلات ، أمثال بكاء يعقوب على يوسف مع أنه كان يعلم حياته ، ومن الواضح أنه ليس من شأن من بُعث لهداية الناس أن يشغل نفسه بمثل هذا الأمر ، لولا أنه أُريد بذلك التأكيد على لزوم الصلة بين الوالد والولد بما لا يكون مجالا لنسيانه ، وهكذا جرّ موسى برأس ولحية أخيه ، فإنه إظهار غضب بالغ على القوم الذين عبدوا البقر ، وكذا سبّ القرآن الحكيم بقوله كمثل الكلب وكمثل الحمار ، مع ان القرآن في قمة الأدب ، فإنه لإيقاع أشد الإيلام والإنتباه في نفس الناس حتى لا يكونوا علماء سيئين ، الى غيرها من الأمثلة الكثيرة ، وليس هنا موضع البسط وإنما قصدنا الإشارة الى ذلك .

{وأقلها بسم الله} لإطلاق التسمية في جملة من الروايات وهي تتحقق بـ "بسم الله" {والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم} لأنه التسمية الكاملة ، بالإضافة الى خبر محمد بن قيس ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « **فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي إكتسبتها يداك** »[1] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٦ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ١٢ .

وأفضـل منهـما بسم الله وبـالله ، اللهم اجعلني من التـوابـين وأجعلني من المتطهرين .

{وأفضـل منهـا بسم الله وبـالله ، اللهم اجعلني من التـوابـين واجعلني من المتطهرين} لوروده في بعض الروايات .

وهناك كيفيات أخر واردة في الروايات، كخبر ابن كثير ، وفيه : « بسم الله وبـالله ، والحمـد لله الـذي جعـل المـاء طهـورا »[١] ، الحديث .

وكالمروي عن علي (عليه السلام) انه كان إذا توضـأ قال « بسم الله وبالله وخير الأسماء لله »[٢] ، الحديث .

ثم : الظاهر أنه لا دليل على أفضلية بعض الكيفيات على بعض إلّا بالوجوه الإعتبارية ، وإن كان لا يبعـد أفضلية البسملة الكـاملة ، كما أن الظاهر تبعا للمحقق في المعتبر كفاية ذكر "الله" فقط ، لإطلاق بعض الأدلة ، بل الظاهر كفاية ذكر أي إسم من أسامي الله سبحـانه للإطلاق ، ولما رواه إبن كثير ، عن الصـادق (عليه السـلام) قال ، في حـديث وضوء عـلي (عليه السـلام) فصبّه بيـده اليمنى عـلى يـده اليسرى ثم قال : « الحمـد لله الذي جعـل الماء طهـورا » ـ الحديث ـ وليس فيه ذكر التسمية .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ٤ .

ثم : إن إشارة الأخرس الى السماء تقوم مقام التسمية ، ثم ظاهر النص والفتوى كراهة ترك التسمية ، فعن العلاء بن فضيل ، عن الصادق (عليه السلام) : « إذا توضأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك »[١] .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا يتوضأ الرجل حتى يسمي . . . قبل أن يمس الماء »[٢] .

ثم ان الظاهر إستحباب الإعادة إذا لم يسمّ كما تقدم في الخبر ، وإحتمال الشيخ حمله على ترك النية خلاف الظاهر ، كما أن احتمال صاحب الجواهر حمله على التقية محل منع ، والظاهر أنه إذا لم يسمّ في أول الوضوء ولو عمدا وسمّى في وسطه أتى بالمستحب ، لصدق "سمي في الوضوء" كما في خبر إبن أبي عمير ونحوه ، عليه ، وتعيين موضعه قبل الشروع أو مع الشروع كما في بعض الروايات ، لا يقيد المطلق كما هو الشأن في باب المستحبات .

والظاهر : أنه لا يكفي في أداء هذا المستحب بسملة الغير لظهور الأدلة في بسملة نفسه ، وهل يلزم قصد كون بسملته للوضوء أو

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٠ الباب ٢٦ من ابواب الوضوء ح ١٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٩٩ الباب ٢٦ من ابواب الوضوء ح ١٠ .

السابع : الإغتـراف باليمنى ولـو لليمنى ، بأن يصبّـه في اليسرى ثم يغسل اليمنى .

يكفي في الإستحباب إتيانه ولو بقصد سورة يريد قراءتها ، إحتمالان . والظاهر الكفاية وإن كان الإحتياط قصده أن يكون للوضوء .

ثم : أنه يستحب التسمية للتيمم أيضا لإطلاق رواية علاء المتقدمة ، ثم أن التسمية مستحبة وإن لم يأت بالأدعية المذكورة للإطلاق ، والتذكر لله بالقلب لا يكفي في الإستحباب لظهور الأدلة في خلافه .

{**السابع** : } من مستحبات الوضوء {الإغتراف باليمنى} للوجه ، واليسرى إجماعا {ولو لليمنى ، بأن يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى} على المشهور ، لكن في الحدائق : وأما بالنسبة الى نفسها فوجهان .

أقول : يدل على المشهور جملة من الروايات ، كخبر محمد بن مسلم ، عن الباقر (عليه السلام) في حكاية الوضوء البياني ، وفيه ، « ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن »[1] .

وفي خبر بكير وزرارة ، عن الباقر في كيفية وضوء رسول الله

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٧ .

(صلى الله عليه وآله وسلم) : « ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى »[١] ، ـ هكذا في رواية التهذيب والإستبصار ـ .

وفي رواية إبن أُذينة في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المعراج : « فتلقى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين »[٢] ، هذا بالإضافة الى ما تقدم من إستحباب التيامن في كل شيء

هذا وفي جملة من الروايات البيانية الإغتراف باليسرى لليمنى ، كخبر زرارة ، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى[٣] ، ونحوه غيره ، كخبر إبن بكير وغيره ، والظاهر أن الطائفة الثانية محمولة على الجواز .

لكن : في الحدائق جواز الأمرين معا من دون أفضلية لليمنى بالنسبة الى اليسرى ، وإستبعده في الجواهر كبعد القول بإستحباب الإغتراف باليسرى لغسل اليمنى ، وفي المستمسك قال : [ولا يخلو

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٧ ، والإستبصار ج ١ ص ٥٧ الباب ٣٢ في النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٦ .

الثامن : قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والإستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين .

الجمع بينهما عن إشكال ، إلاّ أن يدّعى أن الفعل المذكور لا يصلح لمعارضة القول الوارد في مصحح إبن أُذينه] [١] انتهى .

وكيف كان : فالقول بأن يغترف باليمنى ثم يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى كما هو المشهور هو الأقرب ، لكن هل ذلك مستحب مطلق أو عند إرادة الإغتراف ، فلو كان يريد الوضوء تحت الحنفية كان المستحب له ذلك في مقابل أن يأخذ وجهه ويده اليمنى واليسرى تحت الماء، وكذلك في المطر ، إحتمالان :

وربما يقال بانصراف ذلك الى صورة الإغتراف كانصرافه الى صورة المباشرة ، فإذا أراد غيره أن يوضؤه لعدم قدرته هو بنفسه من الوضوء ، إستحب للغير أن يغترف له باليمنى لا اليسرى ، اللهم إلاّ أن يستفاد من إستحباب تقديم اليمين مطلق التعدي الى المقام .

{الثامن : قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والإستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين} وغيرها ، وقد وردت روايات متعددة في ذلك :

منها : ما رواه إبن كثير الهاشمي عن الصادق (عليه السلام) قال : « بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٣١٧ .

محمد بن الحنفية إذ قال (عليه السلام) له : يا محمد إئتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء ، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم إستنجى ، فقال : اللهم حصّن فرجي وأعفه واستُر عورتي وحرّمني على النار ، ثم تمضمض فقال : اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، ثم غسل وجهه وقال : اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى وقال : اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتني على الصراط يوم تزّل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك ، عني ، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل له ثواب ذلك كله إلى يوم القيامة »[1] .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ١ .

التاسع : غسل كل من الوجه واليدين مرتين .

والظاهر من هذه الرواية ومثلها غيرها أن دعاء الإستنجاء أيضا داخل في ذلك ، لكن الظاهر ، من بعض الفقهاء أن المراد بالثواب ، المذكور لأدعية الوضوء ودعاء الاستنجاء خارج .

وفي جامع الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « يا علي إذا توضأت فقل بسم الله ، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك . . . فهذا زكاة الوضوء »(١) .

أقول : أي يوجب نموّه ، وهناك أدعية أخرى مذكورة في الوسائل والمستدرك والجامع ، وغيرها .

{**التاسع :** } من مستحبات الوضوء {غسل كل من الوجه واليدين مرتين} كما عن المشهور ، بل عن الإنتصار والغنية والسرائر ، نقل الإجماع عليه بل عن الإستبصار نفي الخلاف بين المسلمين في إستحباب الغسلة الثانية .

لكن : عن ظاهر عبارة الكليني في الكافي ، والصدوق في الفقيه ، الجواز دون الإستحباب ، وعن البزنطي والمدارك وجماعة من المتأخرين منهم الحدائق كون الغسلة الثانية بدعة ، والأقوى هو المشهور .

---

(١) جامع الاخبار ص ٧٦ الفصل ٢٩ في الوضوء .

وإستدل للقول الأول : ـ وهو استحباب الغسلة الثاني ـ بصحيحة زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر »[١] ، ومثلها صحيحة صفوان .

وفي خبر داود الرقي : « توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه ، وإنك إن زدت عليه : فلا صلاة لك »[٢] .

وكتب الكاظم (عليه السلام) إلى إبن يقطين بعد رفع التقية : « توضأ كما أمرك الله تعالى ، اغسل وجهك مرة فريضة وأُخرى إسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك »[٣] .

وفي موثقة يونس : « ثم يتوضأ مرتين مرتين »[٤]

وفي خبر مؤمن الطاق : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للناس إثنتين إثنتين »[٥] .

وفي خبر عمرو بن أبي المقدام : « إني لأعجب ممن يرغب أن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣١٢ اباب ٣٢ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من ابواب احكام الخلوة ح ٥ .
(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٤ .

يتوضأ إثنتين إثنتين ، وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إثنتين إثنتين »[١] .

وفي توقيع الإمام الحجة (عليه السلام) الى العريضي : « الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد وإثنان إسباغ الوضوء وإن زاد على الإثنين أثم »[٢] .

وفي كتاب الإمام الرضا (عليه السلام) الى المأمون : « إن الوضوء مرة فريضة ؛ وإثنتان إسباغ »[٣] .

وفي رواية معاوية ، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال (عليه السلام) : « مثنى مثنى »[٤] .

وفي رواية زيد ، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الوضوء : « قد يجزيك من ذلك ـ أي الوضوء ـ المرتان »[٥] الى غيرها من الروايات .

واستدل للقول للثاني : ـ وهو جواز الغسلة الثانية بلا رجحان

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٩ الباب ٣١ من ابواب الوضوء ح ١٦ .
(٢) الجواهر ج ٢ ص ٢٦٩ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٠٩ الباب ٣١ من ابواب الوضوء ح ٢٣ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٣١٠ الباب ٣١ من أبواب الوضوح ٢٨ .
(٥) التهذيب ج ١ ص ٩٣ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٩٧ .

فيها ولا إستحباب ـ بما ورد من الروايات البيانية .

وما ورد عن رسول الله وعلي ، من غسل كل واحد من الوجه واليدين مرة واحدة ، فإنه إن كان الأكثر أفضل لتوضؤوا كذلك .

ومرسل إبن أبي عمير ، عن الصادق (عليه السلام) : « الوضوء واحدة فرض ، وإثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة »[١] .

ومرسل الصدوق : « من توضأ مرتين لم يؤجر »[٢] .

ومرسله الآخر : « إن الوضوء مرة واثنتين لا يؤجر وثلاثة بدعة »[٣] .

وخبر إبن أبي يعفور ، عن الصادق (عليه السلام) : « إعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على إثنتين لم يؤجر »[٤] .

وخبر ميسرة ، عن الباقر (عليه السلام) : « الوضوء واحدة واحدة »[٥] ، ونحوها غيرها .

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩ باب حد الوضوء ح ٥ .
(٣) المقنع (من الجوامع الفقهية) ص ٢ سطر ٢٩ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٣١٠ الباب ٣١ من ابواب الوضوء ح ٢٧ .
(٥) الإستبصار ج ١ ص ٦٩ الباب ٤١ في عدد مرات الوضوء ح ٢ .

. . . .

وفي الإستدلال بهذه الروايات للقول الثاني ما لا يخفى ، إذ وضوأت الرسول والإمام البيانية لا تشتمل على كل المستحبات ، ولا دليل على أن النبي والأئمة (عليهم السلام) كانوا ملتزمين بكل المستحبات ، بل هم كانوا يتحرون الأولى من المستحب وغيره ، فإنّ اوقاتهم لم تكن تسمح لهم بفعل كل المستحبات ، كما لا يخفى .

أما الروايات الدالة على أن الأثنتين لا يؤجر في فعلها ـ بعد احتمال كونها رواية واحدة فقط ـ إنها محمولة على معنى رواية عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من لم يستيقن أن واحدةمن الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين »(١) ، فكأنها لدفع وسواس كثير من الناس الذين لا يقتنعون بالأحكام الشرعية ويريدون زيادة عليها .

بل يؤيده خبر إبن أبي يعفور حيث جعل عدم الأجر في الزيادة على الاثنتين . وكون الفضل في الواحدة لأجل ما ذكر في رواية إبن بكير ، وذلك لا ينافي الفضل في الإثنتين في نفسها .

أما أخبار واحدة واحدة ، كخبر ميسرة فقد بيّنت القدر الواجب ، وعلى هذا فلا تعارض هذه الطائفة روايات المشهور .

وإستدل للقول الثالث : ـ وهو كون الغسلة الثانية بدعة ـ

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٤ .

بمرسل الفقيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلّا مرة مرة ، وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرة مرة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به »[١] .

وما رواه عبد الكريم ، عن الصادق (عليه السلام) : « ما كان وضوء علي إلّا مرة مرة »[٢] ، بالإضافة الى الروايات التي تدل على أن النبي والأئمة توضؤوا مرة مرة .

وفي الكل ما لا يخفى ، إذ روايات مرة مرة تدّل على القدر الواجب فلا تنافي استحباب المرتين ، فضلا عن دلالتها على كونها بدعة ، وقد تقدم الجواب عن الروايات الحاكية ، هذا بالإضافة الى الشواهد في نفس الروايات الدالة على ما ذكرنا من الإستظهار ، فقد روى الراوندي قال : وقد توضأ (صلى الله عليه وآله وسلم) مرة مرة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، فمن ترك شيئا منه اختيارا فلا صلاة له » ، ثم توضأ مرتين مرتين فقال : « هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم »[٣] .

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من ابواب الوضوء ح ٧ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٧ الباب ٢٨ من أبواب الوضوء ح ٧ .

وعن داود الـرقّي ، قـال : دخلت عـلى أبي عبـد الله (عليـه السلام : فقلت له : جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : « ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف اليها رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له »[١] ، الى غيرها من الشواهد .

ثم : أن الغسلة الثـانيـة مستحبـة ، سـواءً وقعت الغسلة الأولى بغرفة او أكثر ، كما أن الثـانية لا فـرق فيها بـين أن تكون بـواحدة أو أكثر ، فالمناط الغسلات لا الغرفات ، والظاهر ان الأُولى هي الواجبة والثانية مستحبة ، فلا يحق له أن يقصد بالأُولى الإستحباب وبـالثانيـة الوجوب ، وهذا هو المنصرف من النص والفتوى .

ويجوز التبعيض بأن يغسل الوجه مرتين دون اليد أو العكس ، اذ لا دليـل على إرتبـاطية المستحب ، والمتبـادر من النص والفتوى كـون الغسلة الثانية بعد تكميل الغسلة الأُولى للعضو ، فلا يحق له الشروع في الثـانيـة قبـل الإتمـام للغسلة الأُولى ، كـما لا يحق لـه أن يلّف الغسلات ، بأن يغسل الوجه غسلة واجبة ، ثم يغسل اليد الواجبة ، ثم يرجع الى الوجه بالغسلة المستحبة ، ثم أن الغسلة تتحقق بالنية ، فلو صبّ على وجهه مـاءً حتى تبلل ثم صبّ غرفـة ثانيـة بنية تكميـل الغسلة الأُولى كانت من الأُولى لا من الثانية ، وكذا في الإرتماس فإن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٢ .

العاشر : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس .

المكث تحت الماء تكون من الأُولى أو الثانية بالنية .

ثم : أنه تحقق بما تقدم وجه النظر في قول المستمسك : [ان مقتضى الجمع بين النصوص مشروعية الثانية ، وإن كان تركها أفضل ، نظير صلاة النافلة والصوم في الأوقات المكروهة](1) ، انتهى .

{**العاشر** : }من مستحبات الوضوء {أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى ، وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس} كما هو المشهور عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه، خلافاً لما عن الذكرى من : [ان أكثر الأصحاب لم يفرّقوا بين الأُولى والثانية بين الرجل والمرأة](2) ، انتهى .

وعن الروضة وكشف اللثام ، إستحباب بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن من دون فرق بين الغسلة الأُولى والثانية، وقد نسباه الى الأكثر .

أقول : ظاهر النصوص هو ما ذكراه ، وإن كان العمل بما ذكره المصنف أيضا لا بأس به من باب التسامح لفتوى الفقيه ، فعن إبن

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٣٢٠ .
(٢) الذكرىٰ ص ٩٤ سطر ٢٨ .

الحادي عشر : أن يصبّ الماء على أعلى كل عضو ،

بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) قال : « فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع »(١) .

وعن الفقيه مرسلا عن الرضا (عليه السلام) مثله(٢) .

وعن جابر قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) يقول : « ليس على النساء أذان ـ الى ان قال ـ وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع ، والرجل بظاهره »(٣) ـ والمراد بالفرض الثبوت للإجماع على عدم الوجوب .

والظاهر : إن حكم الأولاد قبل البلوغ كحكمهم بعد البلوغ ، والخنثى المشكل مخيّر ، ثم أن هذا المستحب إنما هو في غير الإرتماس ، إذ لا مجال له هناك .

{**الحادي عشر :** }من مستحبات الوضوء {أن يصبّ الماء على أعلى كل عضو} لصحيح زرارة المروي عن الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه : « ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٠ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٣ .
(٣) الخصال ص ٥٨٥ باب السبعين فما فوق ح ١٢ .

وأما الغسل من الأعلىٰ فواجب .

غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله وسد له على اطراف لحيته، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملؤها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمّر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملؤها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمّر كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه»(١) .

وفي الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسكب الماء على موضع سجوده»(٢) .

وفي رواية زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه »(٣)

ثم : أن الظاهر استحباب أن يملأ الكف لا أن يأخذ الماء قليلا {وأما الغسل من الأعلى فواجب} كما سيأتي البحث عنه ان شاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) الجعفريات ص ١٧ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦ .

الثاني عشر : أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه لا بغمسه فيه .

الثالث عشر : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه .

{**الثاني عشر** : } من مستحبات الوضوء{أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه لا بغمسه فيه} للروايات الحاكية لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلي (عليه السلام) كما تقدم جملة منها .

نعم : يصح الغمس كما يأتي في الوضوء الإرتماسي ، وينبغي أن يُعدّ من المستحب إمرار اليد ولا يكتفي بالوصول من دونه، وذلك للوضوأت البيانية، وهذا هو مراد المصنف بقوله .

{**الثالث عشر** : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه} .

أما الإستدلال لذلك بما ورد من كراهة اللطم فكأنه بملاحظة ذيل الخبر ، ففي رواية أبي جرير ، عن الكاظم (عليه السلام) : « لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطما ، ولكن أغسله من أعلى وجهك الى أسفله بالماء مسحاً »(١) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٩ .

الرابع عشر : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله .

وعن السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنّوا الماء شنّا »[١] .

أما ما دلّ على الصفق ، كرواية الفقيه وغيره ، عن الصادق (عليه السلام) : « اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع وإستيقظ ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد »[٢] ، فلعل المراد به اللطم للماء مقدمة للوضوء ، أو المراد إستحباب ذلك في حالتي النعاس والبرد .

{**الرابع عشر:** } من مستحبات الوضوء{أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله} لأنه عبادة ، وحقيقة العبادة التوجّه ، ولما رواه فلاح السائل أنه كان الحسن بن علي (عليهما السلام) إذا توضأ تغيّر لونه وإرتعدت مفاصله ، ـ فقيل له في ذلك ـ فقال : « حق لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفّر لونه وترتعد مفاصله »[٣] .

ومرسلة مستدرك الوسائل : أنه روي أن مولانا زين العابدين (عليه السلام) كان إذا شرع في طهارة الصلاة اصفرّ وجهه وظهر

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٥ الباب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ٢ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٩ .
(٣) البحار ج ٧٧ ص ٣٤٦ ح ٣٠ نقلاً عن فلاح السائل .

الخامس عشر : أن يقرأ القدر حال الوضوء .

عليه الخوف[١] .

وعن عدة الداعي ، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أخذ في الوضوء يتغير وجهه من خيفة الله تعالى ـ الى أن قال ـ وكان الحسن (عليه السلام) : إذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه ، فقيل له في ذلك ، فقال : « حق على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغيّر لونه »[٢] .

ويروى مثل هذا عن زين العابدين[٣] ، الى غيرها من الروايات التي تدل على إستحباب أن يكون الإنسان في حال الوضوء في أعلى درجات حضور القلب.

{**الخامس عشر** : }من مستحبات الوضوء {أن يقرأ القدر حال الوضوء } ففي الفقه الرضوي : « أيما مؤمن قرأ في وضوئه "إنا أنزلناه في ليلة القدر" خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه »[٤] .

وعن كتاب إختيار السيد ، والبلد الأمين : « من قرأ بعد إسباغ الوضوء "إنا أنزلناه في ليلة القدر" وقال : اللهم إني اسألك تمام

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥٢ الباب ٤٧ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٢) عدة الداعي : ص ١٣٨ .
(٣) المصدر السابق : ص ١٣٩ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢ سطر ٦ .

السادس عشر : أن يقرأ آية الكرسي بعده .

الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك ، لم تمرّ بذنب قد أذنبه إلا محته »[١] .

{**السادس عشر** : } من مستحبات الوضوء{أن يقرأ آية الكرسي بعده} فعن الباقر (عليه السلام) : من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاما ، ورفع له أربعين درجة ، وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء »[٢].

وتستحب أُمور أُخر كالذي رواه الرضوي في أدعية الوضوء ، قال : « فإذا فرغت فقل اللهم إجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين »[٣] .

وما رواه الراوندي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : «من قال سبع مرّات لا اله إلا الله قبل أن يتوضأ يعطى في الجنة مقدار الدنيا كلها عشر مرّات »[٤] .

ومارواه العياشي ، عن قنبر مولى علي (عليه السلام) أنه قال

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ٣٢٨ ح ١٦ وانظر البلد الأمين ص ٣ .
(٢) جامع الأخبار ص ٥٣ فصل ٢٢ .
(٣) فقه الرضا ص ٣ سطر ٢٠ .
(٤) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٧ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ١٢ .

السابع عشر : أن يفتح عينه حال غسل الوجه .

كان علي (عليه السلام) إذا فرغ من وضوئه كان يتلو هذه الآية ﴿ **فلما نسوا ما ذُكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا اخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون ، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين** ﴾[١] »[٢] .

{**السابع عشر :**} من مستحبات الوضوء {ان يفتح عينه حال غسل الوجه} لما رواه الصدوق ، قال : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « إفتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم »[٣] ، وقريب منه عن نوادر الراوندي[٤] .

وعن دعائم الإسلام ، عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية »[٥] .

ومثله عن الجعفريات[٦] ، وأنت ترى ذكر الوضوء في هذه الرواية ـ كما في كتب الأخبار ـ وقد نقل الرواية في مصباح الهدى عن الدعائم بدون ذلك وكأنّ نسخته كانت مغلوطة ، ثم قال : ان

---

(١) سورة الانعام : الآية ٤٤ و ٤٥ .
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٩ ح ٢٢ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٧ .
(٤) نوادر الراوندي ص ٣٩ .
(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .
(٦) الجعفريات ص ١٧ .

الرواية لا تدل على إستحباب فتح العين عند الوضوء لعدم تعرضها للوضوء[١].

ثم : إن الظاهر أن في المقام مستحبين ، الفتح من أول الوضوء الى آخره ، كما يدل عليه خبر الصدوق والراوندي ، وإدخال الماء فيه ، كما يدل عليه خبر الدعائم والجعفريات .

ولا يخفى أن إدخال الماء القليل نافع للعين ، فما روي من أن إبن عمر عميت عينه بسبب ذلك إنما هو لأجل أنه كان يغسل داخل عينه[٢].

ثم : أنهم ذكروا إستحباب إستقبال القبلة في حال الوضوء لما روي من : « ان أشرف المجالس ما إستقبل به القبلة »[٣] ، كما أنه يستحب إعانة اليسرى للمنى في غسل الوجه ، لما وراه التهذيب والاستبصار عن الباقر (عليه السلام) في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها وإستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه »[٤] ، والله العالم .

---

(١) مصباح الهدى ج ٣ ص ٢١٢ .

(٢) البحار ج ٧٧ ص ٣٣٧ ، ذيل حديث الدعائم .

(٣) البحار ج ٧٢ ص ٤٦٩ ح ٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٥٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٧ ، والإستبصار ج ١ ص ٥٧ الباب٣٢ في النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ح ١ .

فصل
في مكروهاته

الأول : الإستعانة بالغير في المقدمات القريبة ، كأن يصبّ الماء في يده ،

{فصل}
{في مكروهاته}

والمراد بها إما قلّة الثواب أو الحزازة كما ذكر في محله ، وهي أُمور :

{**الأول** : الإستعانة بالغير في المقدمات القريبة ، كأنّ يصبّ الماء في يده} كما هو المعروف بين الاصحاب ، بل في الجواهر : [لا أجد فيه خلافا][1] .

---

(١) الجواهر : ج ٢ ص ٣٤٣ .

نعم : عن صاحب المدارك ، التوقف إستضعافا للأخبار ، وفيه أنه على تقديره يكفي فيه التسامح .

ويدل على المشهور خبر الوشاء ، قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ للصلاة ، فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك ، فقال : « مه يا حسن » ، **فقلت له** : لم تنهاني أن أصبّ على يديك ، تكره أن أوجر ؟ قال : « تؤجر أنت وأوزر أنا » ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : « أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا** ﴾[(١)] وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة ، فأكره أن يشركني فيها أحد »[(٢)] .

وروي أن الرضا (عليه السلام) دخل يوما والمأمون يتوضأ للصلاة ، والغلام يصّبُ على يده الماء ، فقال (عليه السلام) « لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا » فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه[(٣)] .

وعن الفقيه ، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحدا يصّب عليه الماء ، فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون

---

(١) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من ابواب الوضوء ح ١ .

(٣) الإرشاد « للمفيد » ص ٣١٥ باب ذكر وفاة الرضا (ع) .

عليك الماء ؟ فقال : « لا أحب أن أشرك في صلواتي احدا »[١] .

وعن السكوني ، عن الصادق (علي السلام) ، عن علي (عليه السلام) ,قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « خلّتان لا أُحب أن يشاركني فيهما أحد ، وضوئي فإنه من صلاتي ، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل ، فإنها تقع في يد الرحمن »[٢] .

وعن كشف الغمة ، إن الإمام السجّاد (عليه السلام) ما كان يحب أن يعينه على طهوره أحد ، وكان يستقي الماء لطهوره ويخمّره قبل أن ينام[٣] ، وإنما تحمل هذه الروايات على الكراهة ، لما رواه الصدوق عن عبد الرزاق ، قال: جعلت جارية لعلي بن الحسين (عليه السلام) تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة[٤] ، الحديث .

وصحيحة الحذّاء ، أنه صب على يد الباقر (عليه السلام) في جمع فغسل به وجهه ، وكفّا فغسل به ذراعه الأيمن ، وكفّا غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه[٥] ، وقد تقدم في خبر قنبر أنه كان يوضأ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ٢ .
(٢) الخصال ص ٣٣ باب الإثنين ح ٢ .
(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٢٨٧ .
(٤) أمالي الصدوق ص ١٦٨ المجلس ٣٦ ح ١٢ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٨ .

والمـراد به إمـا المقدمـات القريبـة أو البعيـدة ، إذ البعيـدة أيضـا مكروهة كـما دلّ عليه خبـر كشف الغمة المتقـدم ، وبعض الروايـات الأُخر .

ثم : إن الجمع بين الأخبار ، حمـل الإعانة على الكراهة بالنسبـة الى المعين والمستعين ، للتلازم بين الكراهتين كـالتلازم بـين المحرّمـين عرفا ، ولمناط لا تعاونوا ، وقولـه (عليه السـلام) : "تؤجر أنت" لا دلالة فيه على عدم الكراهة ، بـل هو مـرد لقولـه بلفظه ، مثـل "هذا ربي" ونحـوه ، كما أن الـظاهـر أنـه لا فـرق في اصـل الكـراهـة بـين المقدمات القريبة والبعيدة ، وإن كان لا يبعد أشدّية كراهة المقدمـات القريبة ، وكون العمل شركا لا ينافي عدم حـرمته ، إذ الشـرك يطلق على المكروه كـالمثال ، والمحـرم كالـرياء ، والكفـر كعبادة الأوثـان مع الله ، ومنه يعلم أنه ليس المراد بالوزر المحرم لأنه مطلق الثقل الشامل للكراهة أيضاً .

ثم : أنـه قد ذكـرنا في بعض مبـاحث الفقه أن الإمـام قـد يـأتي بـالمكروه للدلالـة العملية عـلى الجواز حيث يـرى عدم إقتنـاع الناس بـالقول ، كـما نشـاهـد الآن من أن بعض العـوام لا يقتنعون بقـول المجتهد إلاّ إذا عمل بما يفتي به ، وقد يأتي بالمكروه لعلمـه بأن منـاطه ليس موجودا فيه ، فلا كراهةبالنسبةاليه في الحالين ، لأن الأول داخل في التعليم الأهم من الكراهة ، والثاني لا كراهة أصلا .

ثم :أن المراد بالإستعانة مطلق المعاونة ولو بدون الطلب كما يظهـر

وأما في نفس الغسل فلا يجوز .

الثاني : التمندل بل مطلق مسح البلل .

من خبر الوشاء ، فتعبيرهم بالإستعانة محمول على الغالب ، وصبّ الماء وإن كان أعانة "إلّا أن أخذ اليد تحت أنبوب الماء ليس من ذاك لعدم الصدق ، فهو مثل أخذ اليد تحت المطر ، والمقدمات البعيدة جدا خارَجة عن الكراهة كصنع الدلو أو الحبل أو ما أشبه .

نعم : المقدمات المتوسطة كالإتيان بالماء للوضوء داخل ، كما يدل عليه بعض الأخبار السابقة {وأما في نفس الغسل فلا يجوز} كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى، ثم أنه لا فرق في الكراهة بين الواجبات كغسل اليد ، والمستحبات كأن يأخذ الابريق ليتمضمض منه للإطلاق .

{**الثاني** : }من المكروهات {التمندل بل مطلق مسح البلل} ولو بغير المنديل على المشهور ،لكن عن المرتضى وأحد قولي الشيخ عدم الكراهة .

إستدل المشهور بما في الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) : « من توضأ فتمندل كانت له حسنة، وان توضأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة »[1] ورواه الفقيه[2] وثواب

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٧٠ باب النوادر ح ٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٨ .

الأعمال[١] والمحاسن[٢] .

وعن جامع الأخبار ، قال النبي (صل الله عليه وآله وسلم) : « عشرون خصلة تورث الفقر ـ الى أن قال ـ ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكم »[٣] .

ودلالة الروايتين الأولى بالنص ، والثانية بالإطلاق على كراهة التمندل ، فإن الأولى دلّت على أقلية الثواب التي هي عبارة أخرى عن الكراهة ، والثانية دلّت على إيراثه الفقر ، ولا شك في إستفادة الكراهة منه عرفا ، فالمناقشة فيهما سندا أو دلالة لا وجه له بعد التسامح .

ثم : الظاهر أن له وجها عرفيا أيضا ، فإن التمندل يذهب ببهاء الوجه لانه يخدش الطبقة الدهنية، بخلاف ما اذا كان الماء باقيا حتى يجف ، فإنه يوجب بريقا .

أما إيراثه الفقر ، فإنه قد نأخذه سببا معنويا ، أو ماديا لم يكشف بعد وجهه ، وقد نأخذه إعتباريا إقتصاديا .

وهذه الروايات معارضة بجملة من الروايات الأخر المحمولة على

(١) ثواب الأعمال ص ٣٩ .

(٢) المحاسن ص ٤٢٩ كتاب المآكل الباب ٣٣ ح ٢٥٠ .

(٣) جامع الاخبار ص ١٤٤ الفصل ٨٢ .

التقية ، كما في المستند قال : [صرح جماعة بأنه المتداول عند العامة][1] ، والتقية في نقل ذلك عن علي (عليه السلام) ، فلا يقال كيف يتقي علي (عليه السلام) أو على الضرورة لبرد أو شقاق أو نحوهما ، أو على أن الامام (عليه السلام) كان يعرف علة الكراهة وكان يعلم عدم وجودها فيه ، فعن إسماعيل قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثم قال : « يا اسماعيل إفعل هكذا فإني هكذا أفعل »[2] .

وعن إبن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء ؟ فقال : « كان لعليّ (عليه السلام) خرقة في المسجد ليس إلّا للوجه يتمندل بها »[4] .

وفي خبر آخر : « كانت لعلي (عليه السلام) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها »[3] .

وفي رواية ثالثة كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسّها غيره »[5] .

---

(١) المستند ج ١ ص ١٠٠ السطر ما قبل الأخير .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣٣ الباب ٤٥ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٥ من ابواب الوضوء ح ٧ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٥ من ابواب الوضوء ح ٨ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٩ .

الثالث : الوضوء في مكان الإستنجاء .

وفي رواية ابن حازم ، رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه[١] ، الى غيرها من الروايات ، وحيث أن ظاهر قوله (عليه السلام) "حتى يجف وضوءه" كون الجفاف بنفسه ، عمم المصنف الكراهة بالتمندل ، وغيره من كل ما يزيل الماء ، ولا بأس به ، نعم يشك في شمول الدليل للمسح باليد ونحوها .

ثم : الظاهر أن التجفيف بالنار أو بالتعرض للهواء داخل في الكراهة ، لظهور الحديث في الجفاف التلقائي ، كما أن الظاهر إن تجفيف مكان المسح أيضا داخل في الكراهة .

{**الثالث** : }من المكروهات{الوضوء في مكان الإستنجاء} لما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « **عشرون خصلة تورث الفقر ـ وعدّ منها ـ غسل الأعضاء في موضع الإستنجاء** »[٢] ، **فإنه شامل للمورد بالإطلاق .**

لكن ينافيه رواية إبن كثير ، عن الصادق (عليه السلام) في وضوء علي من مكان إستنجائه[٣] ،كما ينافيه المروي عن الباقر (عليه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٣ الباب ٤٥ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٢) جامع الأخبار ص ١٤٤ الفصل ٨٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من ابواب الوضوء ح ١ .

الـرابع : الـوضوء من الآنيـة المفضضة أو المـذهّبة ، أو المنقوشة بالصُور .

السلام) في وضوئه مكان الإستنجاء في المزدلفة [١] .

والخبران يصلحان مقيـدا لإطلاق النبـوي لكنهما فعـل والفعل لا يرفع الكراهة المستفـادة من القول ، لإحتمـال الضرورة ونحـوها كـما تقدم في التمندل ، وعلى كل فالحكم بالكراهة ـ بدون التمسك بدليل التسامح ـ مشكل .

ثم : الظاهر أن الكراهة إنمـا هي في نفس الوقت ، أمـا إذا كان بعد زمان أو بعد جفاف ماء الإستنجاء بالشمس ونحوها فلا كراهة ، كما أنه لا كراهة فيها اذا كان إستنجاؤه بالخـرق ونحوهـا ، لإنصراف النبوي عن مثله فتأمّل .

{**الرابع** : } من المكـروهات { الـوضوء من الآنيـة المفضضـة أو المذهبة ، او المنقوشة بالصور} لموثق إسحاق بن عمـار ، عن الصادق (عليـه السلام) سأله عن الطست يكون فيه التماثيـل ، أو الكوز أو التّور يكون فيه التماثيل أو فضة ، « لا يتوضأ منه ولا فيه » [٢] ، وقـد ألحقوا المذهب بالمفضض لما تقدم في مبحث الأواني .

وهل التماثيـل خاص بـالمجسمة أو كـل صورة . لعـل المنصرف

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ، ح ٨ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٤٤ الباب ٥٥ من ابواب الوضوء ح ١ .

الخامس : الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس ،

الثاني كما فهمه المصنف وغيره بمناسبة الحكم والموضوع ، وهل هي أعم من صور غير ذي الروح ، إحتمالان ، وإن كان الإنصراف يقتض الإختصاص بذي الروح .

{**الخامس :**} من المكروهات {الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس} كما هو المشهور ، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه ، وذلك لخبر السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « **الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص** »[١] .

وفي رواية عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس ، فقال : « يا حميراء ما هذا » ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا تعودي فانه يروث البرص »[٢] .

وفي حديث الخصال ، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « خمس خصال تورث البرص ـ وعدّ منها ـ التوضي والإغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس »[٣] .

---

(١) علل الشرايع ص ٢٨١ الباب ١٩٤ ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٠ الباب ٦ من ابواب الماء المضاف ح ١ .
(٣) الخصال ص ٢٧٠ باب الخمسة ح ٩ .

وهذه الروايات محمولة على الكراهة للاجماع ، ولخبر محمد بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع بالشمس »[١] .

لا يقال: كيف تكون مثل هذه الروايات محمولة على الكراهة مع أن البرص ونحوه من أعظم الأضرار ، والشارع لا يُشرّع الحكم الضروري ، لأنه يقال : حيث أن نسبة المتضررين بهذه الأضرار ـ بواسطة عمل المكروهات ـ قليلة .

وإنما المراد كون هذه الأُمور مقتضى لا علة تامة ، وكانت مصلحة التسهيل وعدم العسر والحرج أهم ، لم يحرم الشارع إياها ، بل كرهها وبيّن مضارها ، فهي مثل ما ذكروا في باب أصل الإباحة والحل وما أشبه ، من أن مصلحة التسهيل أهم من مصلحة الواقع الفائتة بسبب البراءة ، والحل ونحوهما .

ثم : انه ينبغي على الإنسان إجتناب المكروهات لئلا يبتلي بوبالها ، وكذلك العمل بالمستحبات ، وترك أحكام الإسلام من واجب أو حرام أو مكروه أو مستحب لها وبال معنوي او مادي .

ثم : الظاهر أن الخزان المتعارف نصبّها في السطوح ويكون ماء الأنبوب منه مشمول للحكم المذكور ، وكذلك الأنابيب الممتدة في

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥١ الباب ٦ من ابواب الماء المضاف ح ٣ .

ظاهر الأرض مما تشرق عليها الشمس وتوجب سخونة مائها ، أما إذا كان الخزّان الأنبوب في الأرض أو ما أشبه ومع ذلك تسخّن ماؤه بالشمس ، فليس ذلك مكروها ، إذ كل ماء في الصيف يتسخن بالشمس مع إنصراف الأدلة عن مثله .

أما مياه الأنهار والبحار والغدران ، فالظاهر عدم شمول الكراهة لها ، لأنصراف الأدلة عن مثله مع كثرة إستعمالها ، ولو كان مكروها لنُبّه على ذلك ، فالقول بالكراهة تمسكا بأطلاق بعض الروايات المتقدمة لا وجه له ، ولذا كان المحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام عدم الكراهة في غير الآنية .

وموضع الكلام في ذلك خارج عن موضوع الشرح .

ثم : الظاهر أنه لا فرق في الماء الذي في الظرف بين الكثير والقليل لإطلاق الأدلة ، ولا فرق في كراهة الماء المسخن بين قصد التسخين وعدمه للإطلاق ، وهذا هو المشهور ، خلافاً لما عن الخلاف والسرائر من تخصيصهما الكراهة بصورة قصد الإستسخان .

وفيه نظر واضح ، والظاهر عدم الفرق في الكراهة بين المرّة والمرّات لإطلاق الأدلة ، خلافا لما إستظهره الحدائق من كون ترتّب الأثر منوطا بالمداومة .

واستدل له : بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعائشة "لا تعودي" ، لكن ليس في ذلك دلالة ، وقراءة "تُعوّدي" بالتشديد خلاف الوارد في كتب الاحاديث .

وهـل تبقى الكـراهــة مـع زوال السُخــونـة ؟ إحتمــالان: من الإستصحـاب وإحتمال صـدق تسخنه الشمس ونحـوه لـه ، ومن أن المنصرف الكراهة في حال السخونة ، خصـوصا عنـد من يرى تعميم الكراهة للأنهار ونحوها ، فإنه يلزم على ذلـك الكراهـة الدائمـة وهو واضـح البطلان ، والسخـونـة بـأشعـة الشمس السـاطعـة من المـرآة ونحوها حالها حال السخونة بالأشعة الساطعة مباشرة ، للصدق ، كما أن السخونة بالنار ليس لها ذلك الحكم لعدم الدليل .

ثم : أن الظاهر أن الكراهة لمطلق الإستعمال لأنه المستفاد عـرفا من خبري السكوني والعلل .

لكن : لا بد من تقييد ذلك بالإستعمال الذي يباشر البـدن ، لا مثل إزالة الوساخة به عن الساحة ، أو سقي الأشجـار ، أو ما أشبـه ذلـك ، لعـدم الـدليـل ، فـالـذي يُحكى عن النهـايـة ، والمهـذب ، والجامع ، من كراهة مطلق الإستعمال إن أرادوا به ذلك محل نظر، أما سقي الحيوان منه فلا دليل على الكراهة .

نعم : الظاهر كراهة سقيه الطفل أو الغير ، وهـل الحكم يتعدى مـا إذا جفّ كـما إذا عُجن بـه ، لكن وضـع العجـين في الشمس أو نحوها حتى جفّ إحتمالان .

كـما أن الظاهـر عدم كـراهة إشـراق الشمس على غـير المـاء من المأكولات ، أما المشروبات كالخـلّ ونحوه ففي الكـراهة إحتمـالان ،

وإن كان لا يبعد الكراهة ، إذ العرف يستفيد من الأدلة المتقدمة أن الحكم لكونه مايعاً لا لكونه ماءً .

ولا فرق في الحكم بالكراهة بين البلاد الحارة والباردة ، وفصل الصيف وغيره ، للإطلاق ، كما لا فرق بين الإناء الحديد ونحوه ، أو الفضة والبلور والفخار ونحوها ، للإطلاق.

وعن العلامة في محكي المنتهى إحتمال اختصاص الحكم بالبلاد الحارة ، وبما يشبه الحديد والرصاص . وكأنه لأن تأثير الشمس في البلاد المعتدلة ضعيف ، كما أن البلور ونحوه لا يوجب من وضعه في الشمس خروج الزهومة التي تعلو الماء منه ، بخلاف نحو الحديد ، وفي كلا الوجهين ما لا يخفى من منافات الأطلاق .

وهل يكره ذلك للمبتلي بالبرص أم لا احتمالان . والظاهر إن خوف البرص حكمة ، مضافا الى احتمال زيادة البرص بالنسبة الى الأبرص .

ثم : إنه لو قطع بالبرص من الإستعمال حرم لأنه ضرر بالغ ، وقد نهى الشارع عن الضرر البالغ ، والظاهر أنه لو إشتبه المشمس بين ماءين كره إستعمالهما من باب المقدمة ، ولو شك في كونه مشمسا فالأصل العدم ، ولو علم بعدم البرص بقيت الكراهة ، لما عرفت من أن ذلك من باب الحكمة لا العلة ، كما هو الشأن في سائر الأحكام المعلّلة التي لم يعلم كون تلك العلل من باب العلة الدائرة مدارها الحكم .

ثم : أنه لو إنحصر الماء في المشمس توضأ أو اغتسل به للواجب ، لكن هل تبقى الكراهة ،نسب الحدائق الى ظاهر كلمات الأصحاب عدم الكراهة حينئذ ، وكأنه لعدم إجتماع الكراهة والوجوب ، وعن الشهيد الثاني في الروض الحكم ببقاء الكراهة لعدم المنافات بين الوجوب والكراهة .

أقول : لا ينبغي الإشكال في أنه يمكن بقاء الكراهة بمعنى الحزازة في الفرد وإن كانت المصلحة الملزمة فيه ، كالإنسان الذي يشرب ماءً أجاجا من خوف العطش المتلف ، فأنه صعب عليه وان كان لا بدّ له من الشرب ، كما يمكن بقاء الكراهة بمعنى أقلية الثواب .

فالأقرب هو قول الشهيد ، ويؤيّده أن حتمال البرص لا يزول بالإنحصار ، أما أنه هل يرجح الوضوء والغسل المستحبين به ، لا إشكال في صحتهما كسائر العبادات المكروهة ، مثل الصلاة في الحمام ، وصوم الأيام المكروهة ، وما أشبه ، لكن في رجحان ذلك تأمّل ، إذ لم يعلم أن الشارع قدّم مصلحة التطهر بمثل هذا الماء على مصلحة تجنب خطر البرص، ولا منافات بين الصحة وبين عدم الرجحان ، فحاله حال الصلاة المستحبة في الحمام ، والكلام في المقام طويل مربوط ببابي اجتماع الأمر والنهي في العبادة وموضعه الأصول .

ثم : أنه لو توضأ أو إغتسل بهذا الماء ، فهل يستحب له تنشيفه أو

وماء الغسالة من الحدث الأكبر ، والماء الآجن ،

غسل جسمه إحتمالان ، من الأصل ، ومن أن العرف يفهم زوال بعض الآثار بالتنشيف والغسل .

ولو عجن به ، أو إستعمله في طعام أو شراب ، فهل له أن يصبّه أو يتركه طعاماً للحيوان ، أو القائه في القمامة ، احتمالان ، من كونه إسرافا ، ومن أنه وقاية ومصلحتها أهم فلا اسراف ، كما ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أكبّ القدور التي طبخوا فيها لحم الحمار[1] ، فتأمّل .

وقد تبينّ مما سبق أن سخونة الماء بالشمس من وراء السحاب لا يؤثر في الكراهة ، وهنا مسائل أُخر نكتفي منها بهذا القدر .

{وماء الغسالة من الحدث الأكبر} كما مرّ الكلام فيه {والماء الآجن} لقول الصادق (عليه السلام) في حسنة الحلبي في الماء الآجن يتوضأ منه : « إلاّ ان تجد ماء غيره فتنزّه منه »[2] .

وفي حديث اخر : نهى عن الوضوء في الماء الآجن[3] ، وليس المراد به مطلق المتغيّر ، بل المتعفن كما هو المنصرف عنه .

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٤٣ باب الدواب التي لا تؤكل لحمها ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٣) مجمع البحرين ج ٦ ص ١٩٧ .

وماء البئر قبل نزح المقدّرات ، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية، أو العقرب، أو الوزغ، وسؤر الحائض، والفار ، والفرس ،والبغل،والحمار ، والحيوان الجلال وآكل الميتة ، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه .

{وماء البئر قبل نزح المقدّرات ، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب ، أو الوزغ ، وسؤر الحائض ، والفار والفرس ، والبغل ، والحمار ، والحيوان الجلال، وآكل الميتة ، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه} إلاّ الهر ، وقد تقدم في المباحث السابقة ما يظهر منه وجه الكراهة في المذكورات .

ثم : ان صاحب المستند ذكر في عداد مكروهات الوضوء ، نفض المتوضي يده ، قال : [للنبوي العامّي إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم وكونه عامياً غير ضار للمسامحة][1] ، انتهى .

أقول : إن لم يوجد الخبر في كتب الأصحاب فالعمل به مشكل ، لعدم بنائهم العمل بالأخبار الواردة ترغيبا أو ترهيبا في كتب العامّة ، وإلاّ لكثرت المستحبات والمكروهات، وكأنه لعدم تمشّي قاعدة التسامح ، فإن الرشد في خلافهم ، والله سبحانه العالم .

ثم : ان المصنف لم يذكر في المستحبات الإسباغ ، ولا في

---

(١) المستند ج ١ ص ١٠١ سطر ١ .

المكروهات الإسراف ـ الذي لا يبلغ الى حد الحرام ـ مع إستفاضة الروايات بذلك ، ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) : « يا علي سبعة من كنّ فيه فقد إستكمل حقيقة الإيمان ، وأبواب الجنة مفتحة له ، من أسبغ وضوءه»[١]، الحديث .

وفي وصيته (صلى الله عليه وآله وسلم) له أيضا قال : « ثلاث درجات : اسباغ الوضوء في السبرات »[٢] .

وفي حديث عن الباقر (عليه السلام) أنه عدّ إسباغ الوضوء :

بالسبرات من الكفارات[٣]، ولا منافات بينهما بأن يكون الإسباغ موجبا لمحو الخطايا ولرفع الدرجات .

وعن علي (عليه السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : « ألا أدلّكم على ما يُكّفر الذنوب والخطايا ، إسباغ الوضوء عند المكاره ، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط »[٤] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٤٤ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٧ .
(٤) الدعائم ج ١ ص ١٠٠ في الطهارة .

وفي حديث الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) ، عد إسباغ الوضوء من شرائع الدين[١] .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « يا أُنس أسبغ الوضوء تمّر على الصراط مرّ السحاب »[٢] .

وعن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً ، وإلا فإنه يكفيك اليسير »[٣] .

وبقرينة هذه الرواية وغيرها يحمل قول الصادق (عليه السلام) في رواية فلاح السائل : « لا تتم الصلاة إلا لذي طهر سابغ »[٤] ، على الكمال .

اما كراهة السرف ، فعن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء ، كما يكتب عدوانه »[٥] ، والمراد تسجيل زيادته ونقصانه .

وعن النبي (صلى الله علي وآله وسلم) أنه قال : « خيار أمتي

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٩ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ١٨ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٤٣ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٦ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٤) فلاح السائل ص ٢٣ .
(٥) الكافي ج ٣ ص ٢٢ باب مقدار الماء الذي يجزىء .... ح ٩ .

يتوضؤ ون بالماء اليسير »[١] ، الى غيرهامن الروايات.

ثم : الظاهر أن الإسراف إنما يتحقق إذا هدد الماء ، أما إذا كان على حوض أو نهر وصبّ مرات بما ينصب فضله على ماء الحوض ، والنهي لم يكن إسرافا ، ون كان لغواً أو اسرافاً في العمر .

نعم : لا يشترط في العرف إحتياج الناس أو نحوه ، فإذا كان الماء في داره كثيرا ولم يحتج اليه الناس وصبّ فوق الإسباغ كان إسرافا ، كما إذا أضاء في داره أكثر من الإنارة الكافية كان إسرافا وإن لم يكلفه ذلك مالاً ولا إحتاج اليه غيره .

ثم أنه هل يستحب مسح القفا بعد الوضوء أم لا ، ظاهر رواية سهل بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) الإستحباب ، قال (عليه السلام) : « إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار »[٢] ، والظاهر أنه على تقدير الإستحباب أمر خارج عن الوضوء واجبا ومستحبا ، وإن كان تشريعه بعد الوضوء ، والله العالم .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥١ الباب ٤٤ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٧٢ باب النوادر ح ١١ .

فصل
في أفعال الوضوء

الأول : غسل الوجه ، وحدّه من قصاص الشعر الى الذقن طولاً ، وما إشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً ،

{فصل}
{في أفعال الوضوء}

وهي أمور :

{**الأول** : غسل الوجه} بلا إشكال ولا خلاف ، بل نقلهم الإجماع عليه متواتر ، بل هو من الضروريات ، ويدل عليه الكتاب والسنة المتواترة .

{وحدّه من قصاص الشعر الى الذقن طولا ، وما إشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضا} ويشهد له صحيح زرارة ، قال لأبي جعفر (عليه السلام) : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجل ، فقال : « الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجل

بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يـزيد عليـه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقّص منه أثم ، ما دارت عليـه الوسـطى والإبهام من قصـاص شعر الـرأس الى الـذقن ، ومـا جـرت عليـه الإصبعـان مستديرا فهو من الوجه » فقال له : الصدغ من الوجه ، فقـال (عليه السلام) : « لا »[١] .

وتوضِيح ألفاظ الحديث هو أن قوله "ينبغي" لا يراد به الإستحباب ، بل الثبوت ، فإنه يأتي ينبغي لذلك ، وقوله (عليه السلام) "الذي" صفة للوجه ، و"أمر الله" عطف بيان "لقال الله" ، و"الذي لا ينبغي" صفة بعد صفة و"لا ينقص" عطف على المستفاد من "يزيد" المنفي - كما هو الظاهر - ، و"لم يؤجر" أي لا أجر في الزائد ، أو معناه يكون وضوؤه باطلاً إن إعتبره جزءاً على نحو التقييد ، و"أثم" معناه بطل ، لما علم من الخارج أن الوضوء لا يتبعّض .

ثم : أن "الوسطى والإبهام" على نسخة الفقيه ، أما نسخة الكافي ، والتهذيب" السبابة والوسطى والإبهام"[٢] ، والظاهر أن السبابة ذكرت تبعاً، وإلّا فالوسطى تكفي عنها ، ثم أنه "ما دارت

(١) الفقيه ج ١ ص٢٨ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٧ باب حـد الوجـد الذي يغسـل ح ١ ، والتهذيب ج ١ ص ٥٤ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٣ .

عليه الوسطى والإبهام" فيه ثلاث إحتمالات :

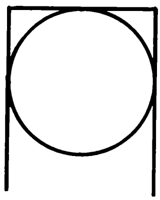
الأول : ما ذكره المشهور من أن يضع الإصبعين مجتمعا على وسط القصاص المتصل بالناصية ، ثم يفرقهما ويجري الإبهام الى اليمين والوسطى الى اليسار ـ وإن غسل بيده اليسرى يكون عكس ذلك ـ الى أن يجتمعا ثانيا في آخر الذقن ، فكلّما دخل في ذلك الحدّ وجب غسله ، وكلما خرج منه لا يجب غسله إلّا مقدمة للعلم ، ويمكن وضع الإصبعين على الذقن ثم يصعّدهما ، لأنّ الكلام في المقدار لا في الكيفية .

الثاني : ما ذكره الشيخ البهائي (رحمه الله) بأن يوضع طرف الوسطى على قصاص الناصية وطرف الإبهام على الذقن ثم يثبت وسط إنفراجهما ويدار طرف الوسطى الى الأسفل وطرف الإبهام الى الأعلى فتحصل دائرة حقيقية ، قطرها سعة ما بين الإبهام والوسطى ، قال : [وهذا التحديد أنقص مما فهمه المشهور بنصف تفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها إنفراج الإصبعين ، وتلك الدائرة أعني مثلثين يحيط بكل منهما خطّان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة][1] ، انتهى .

أقول : وذلك لأن طريقة المشهور يجعل في طرف القصاص خطّا

(١) مصباح الهدى ج ٣ ص ٢٢٩ نقلاً عن الشيخ البهائي . وكذلك انظر الحبل المتين ص ١٤ من السطر ١٩ .

مستقيما ، وطريقة الشيخ البهائي يجعل في طرف القصاص خطّا دائريا ، فإذا جعلنا المربع على الخط الدائري يحصل فوق الوجه في طرف الصدغين مثلثان هكذا . . .



فالتفاضل بين المربع والدائرة أربع مثلثات ، لكن طرف الذقن لا خلاف فيه ، فالتفاضل في جهة القصاص فحسب ، وهو مثلثان ، فعلى المشهور يجب غسل المثلثين ،وعلى رأي البهائي لا يجب غسلها .

الثالث : ما إحتمله بعض باثبات الإبهام على الأنف ، وإدارة الوسطى من القصاص الى الذقن ، كما يقال أدار عليه رجلي "البركار" وهذا التحديد يشبه تحديد الشيخ البهائي في كونه لا يشمل المثلثين قرب القصاص ، لكن اللازم في هذا التحديد فتح الإصبعين بقد الأنف الى القصاص ، لا بقد الأنف الى الذقن كما هو واضح . هذا وإنما عدل الشيخ البهائي عن قول المشهور لأمور ذكر بعضها ولم يذكر البعض ، أما ما ذكره ، فهو أن الأخذ بتقريب المشهور يوجب دخول النزعتين في المغسول مع أنه لا يجب غسلهما إجماعا ، وكذلك يجب غسل الصدغين مع أنه لا يجب غسلهما بنص الخبر ، إذ الخط العرضي المار بقصاص الشعر يشمل الكل ، هذا بالإضافة الى أن هذا التحديد يوجب خروج ما يلزم غسله كمواضع التحذيف ، مع

أن المشهور وجوب غسلها من الوجه ، وأما ما لم يذكره فهو أن تحديد الوجه طولا بما بين القصاص والذقن لا يلائم ما ورد في الرواية بقوله (عليه السلام) : « ما دارت عليه الإبهام والوسطى » ، إذ ليس ذلك دورانا ، بخلاف تحديد البهائي ، بل لا حاجة الى التحديد بالإصبعين ، هذا بالإضافة الى أنه يلزم على تقريب المشهور أن يكون لفظ "مستديراً" في الرواية مستدركا ، إذ التحديد العرضي ليس بالإستدارة ، وإنما بما تمرّ عليه الإبهام والوسطى .

أما القول الثالث فقد أراد أن يتجنّب محذور كلام المشهور مع الإحتفاظ بظاهر قوله "دارت" فإن الدائرة تتحقق بالبركار الذي تثبت له رجل وتتحرك له رجل ، بالإضافة الى التخلّص عن المحذور الوارد على تقريب البهائي .

لكن : الظاهر هو ما ذكره المشهور ، ولا يرد عليهم شيء مما ذكر في تقريب كلام البهائي .

أما ما ذكره هو (رحمه الله) فبأن خروج شيء أو دخول شيء بدليل خارج لا ينافي الرواية ، كسائر الأدلة التي تعمم وتخصص بدليل خارج ، بالإضافة الى أن النزعتين خارجتان ، لأن المراد بالقصاص القصاص في وسط النزعتين لا كل قصاص ، والصدغ داخل في التحديد في الجملة ، إذ هو عبارة عمّا بين العين والأُذن كما عن جملة من أهل اللغة ، كما أن بعض مواضع التحذيف يجب غسله بلا إشكال ، وسيأتي الكلام في كل ذلك .

وأما ما ذكره غيره تقريب لكلامه ، ففيه أن قوله (عليه السلام) « ما دارت عليه الإبهام والوسطى » عبارة عن الإحاطة والشمول ، لا

الدائرة الهندسية ، كقولهم يدور فلان مدار سيده ، أو يدور الظل مدار الشمس ، أو ما أشبه مما يراد به أنه يجري مجراه ، بل الدائرة الهندسية بعيدة عن الأذهان العرفية بمراحل ، هذا مضافا الى حصول شبه دائرة مما ذكره المشهور ، لأن الأصبعين تجتمعان عند القصاص وتتفرقان ثم تجتمعان عند الدقن، وما ذكره البهائي لا يحصل منه دائرة حقيقية ، بل شبه دائرة أيضا .

ومنه يعرف : أن العرض أيضا شبه دائرة فقوله (عليه السلام) مستديراً" محمول على الإستدارة العربية لا الإستدارة الهندسية، وبذلك يعرف أن تقريب المشهور هو التقريب الملائم لفهم العرف ، بل ربما يقال أن الشيخ البهائي لو لم يكن متضلعا في الهندسة لم يفهم من الرواية إلّا ما فهم المشهور ، وبما تقدم تعرف وجه النظر في القول الثالث ، بل هو أبعد من قول الشيخ البهائي أيما بُعد .

لكن : ربما يقال : أن ليس المراد بالإستدارة إلّا العرفية التي هي عبارة عن الدوران حول الشيء ، كما يقال دار حول الكعبة أو حول الضريح ، فإذا غسل الإنسان محاط الإصبعين من القصاص الى الذقن ، فقد غسل الوجه مستديرا ، فلا حاجة الى تصوّر جمع الإصبعين في القصاص ثم تفريقهما ثم جمعهما في الذقن ، وهذا ليس ببعيد .

إذا عرفت هذا فلنرجع الى بقية فقه الحديث ، فنقول :"الإبهام" هي الأَصبع المشتملة على عقدين .

و "القصاص" مثلثة القاف ، هو منتهى شعر الرأس من طرف مقدم الرأس ، وكأنه سُمي بالقصاص لأنه قد قُصّ عن الجبهة ، فلا شعر فيه .

و "الذقن" هو آخر الوجه في طرف البدن ، وقد يُفسر بأنه مجمع اللحيين الذي ينحدر منه الشعر ويسترسل ، وقوله (عليه السلام) : « من قصاص الشعر الى الذقن » بيان للحد الطولي ، ويسمى هذا طوليا بملاحظة قامة الإنسان وبملاحظة أنه هو الخط الأطول من جهة نفس الوجه ، وقوله (عليه السلام) : « ما دارت عليه الوسطى والإبهام » بيان للحد العرضي من الوجه ، وكونه عرضا بملاحظة عرض الإنسان ، وأنه هو الخط الأقصر في العرض .

ثم : أنه لا إشكال في خروج النزعتين ـ تثنية نزعة محركة ـ ، وهما البياضان المكتنفان بطرفي الناصية .

والناصية : هي منبت الشعر المنتهي الى أول الجبهة بأزاء الأنف عن محل الغسل ، وذلك لأن قصاص الشعر في الحديث يراد به ـ حسب المتبادر ـ منبت الشعر في مقدّم الرأس لا القصاص من النزعة الداخل في نفس الرأس .

والصدغان : ـ تثنية صدغ ـ وهو ما بين العين والأُذن ، كما تقدم ، وبعضه داخل في حد الوجه المذكور فيجب غسله ، وبعضه خارج فلا يجب غسله ، هذا ، لكن هناك تفسير ثان للصدغ وهو ما يلي الأُذن فقط ، ذكره بعض اللغويين ، وعلى هذا التفسير ورد قوله

(عليه السلام) في الصحيحة حيث سأله زرارة : الصدغ من الوجه ؟ قال (عليه السلام) : « لا »[1] ، اما من فسر الصدغ بالمعنى الأول ، فقد حمل كلام الإمام (عليه السلام) على النفي للإيجاب الكلي ، هذا لكن الظاهر إرادة الصدغ في الحديث بالمعنى الأخص ، فإنه يطلق عليهما ، فالنفي كلي لا نفي للكلي .

ثم : أنه لم يظهر خلاف من أحد في نفي غسل الصدغ ، نعم المحكي عن الراوندي القول بوجوب غسله ، ولعله أراد غسله في الجملة ـ حيث أخذ الصدغ بالمعنى الأعم ـ .

وقد اختلفوا في وجوب غسل "العذار" وهو الشعر النابت على العظم المرتفع الذي على سمت الصماخ وتد الأُذن ويتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، وحيث أنه لم يرد في النص فإن شمله الحد المذكور "ما بين الإبهام والوسطى" وجب غسله، وإلّا لم يجب، ومنه يظهر حكم "العارض" وهو الشعر المسترسل عن القدر المحاذي للأُذن الى الذقن ، وحكم مواضع التحذيف وهو ما يتصل أعلاه بالنزعة وأسفله بالصدغ ، وسمي بذلك لحذف بعض النساء والشباب الشعر عن هذا الموضع، فإنهما حيث لم يردا في النص لا يهم الكلام فيهما .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٧ باب حد الوجه ح ١ .

والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف ، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف الى أيّ موضع تصل ، وأن الوجه المتعارف أين

ثم : أنه لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب غسل شيء من تحت الوجه طرف الذقن ، لأنه ليس بوجه وإن شملته الإبهام والوسطى ، إذ المراد بالوجه ما يواجه به وذلك خارج عنه ، كما أنه لا إشكال في عدم وجوب غسل الوجه من وتد الأُذن الى وتد الأُذن وإن كان يواجه به ، لأنه خارج من تحديد النص بما بين الإبهام والوسطى ، فالوجه والتحديد المذكور يقيّد كل منهما بالآخر ، فالوجه يقيد بالتحديد ، والتحديد يقيد بالوجه .

{والأنزع} وهو من إنحسر شعره عن المتعارف بحيث كان بعض مقدم راسه بلا شعر .

{والأغم} وهو من نبت الشعر على شيء من جبهته وهو خلاف المتعارف أيضا .

{ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف} كما إذا كان وجهه أوسع أو أضيق من المتعارف ، بحيث أنه إذا غسله بيده المتعارفة بقي شيء من وجهه غير مغسول ، أو كانت يده أو إصبعه خلاف المتعارف ، مثلاً كان إصبعه طويل جدا بحيث كان ما بين الإبهام والوسطى يشمل الى الأُذن ، أو قصير جدا بحيث لا يشمل إلاّ على مقدار قليل من الوجه {يرجع كل منهم الى المتعارف ، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف الى أيّ موضع تصل ، وان الوجه المتعارف أين

قصاصه فيغسل ذلك المقدار ؛

قصاصه فيغسل ذلك المقدار} سواءً كان أكبر مما بين الإصبعين أو أصغر ، وسواءً غسل كل الوجه أو لا ، وذلك تنزيل المطلقات كلية على المتعارف .

ثم : أنه ربما يتوهم أن ظاهر هذا الكلام أن الوجه لو كان أصغر من المتعارف واليد متعارفة وجب غسل الأكثر من الوجه ، وإن الوجه لو كان أكبر من المتعارف واليد متعارفة لزم غسل الأقل من تمام الوجه ، وهذا إن كان مراد المصنف فهو محل نظر ، إذ العبرة بالوجه وهو العضو المعروف ، والتحديد المذكور في الرواية إنما هو للمتعارف في الوجه واليد ، فلا يشمل التعريف غير المتعارف ، وعليه اللازم الرجوع الى إطلاقات الوجه .

لكن : ظاهر كلام المصنف أن ما اشتملته اليد المتعارفة في الوجه المتعارف هو الذي يجب غسله في الوجه غير المتعارف ، وهذا لا إشكال فيه . ففي كل أقسام الوجوه يجب غسلها ، سواءً كان متعارفا أو أصغر من المتعارف أو أكبر ، وسواء كانت اليد متعارفة أو اكبر من المتعارف أو أصغر ، وهكذا حال اليد في باب غسلها فإنها يجب أن تغسل من المرفق الى رؤوس الأصابع ، سواءً كانت متعارفة أو أطول من المتعارف أو أقصر منه ، ففي الأطول لا يكفي الغسل من نصف الذراع الى الأصابع ، وفي الأقصر لا يجب غسل شيء من العضد زيادة ، وكذلك في باب القصاص والديات ، فإذا قطع إنسان طويل اليد أو متعارفا يد انسان قصير اليد من المرفق قطعت يده من المرفق،

لا من العضد إذا كانَ قصير اليد ، ولا من نصف الذراع إذا كان طويل اليد ، وكذلك في قدر اليد ، الى غيرها من الامثلة .

وعلى هذا فالتحديد بما بين الإبهام والوسطى من باب الطريقة لا الموضوعية ، ويدل على ما ذكرناه نفي الإمام لكون الصدغ من الوجه ، وكذا نفيه في بعض الروايات لكون الأُذن من الوجه مما يدلّ على أن المعيار هو الوجه كَبُر أو صَغُر ، وكذا ذكر الفقهاء للعذار والعارض ومواضع التحذيف والنزعة ، وهذا هو السرّ في عدم وجوب غسل المقدار المكشوف في الأنزع ووجوب غسل المقدار المستور في الأغم ، فإن المقدار الزائد المكشوف ليس من الوجه ، والمقدار المستور في الأغم من الوجه .

ثم : أن الرجوع الى المتعارف إنما هو بالنسبة الى المتعارف الى نفس المتوضي ، فإذا كان إنسان بين قصاصه وذقنه شبر ، وإنسان بين قصاصه وذقنه أقل ، وإنسان أكثر ، فكل واحد متعارفه إنما هو بالنسبة الى نفسه ، وإنما نقول ذلك لأن المتعارف أيضا يختلف فلا يحمل إنسان متعارف على إنسان آخر متعارف أيضا فيما كان بينهما إختلاف ، إذ دائرة المتعارف أيضا وسيعة ولا نريد بذلك إخراج غير المتعارف بالنسبة الى الإنسان نفسه ، كما إذا مرض فصار وجهه أكبر من متعارف نفسه ، فإنه أيضا يجب غسل تمام ، وجهه ، بل نريد رفع توهّم أن المتعارف واحد فيكفي لكلٍ أن يأخذ بالمتعارف سواءً كان متعارف نفسه أم لا ، وتظهر النتيجة في مثل تحديد الكر

ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به ، وحده أن يجري من الى جـزء آخر ولـو بإعـانة اليـد ،

بالأشبار ، فإن الأشبار المتعـارفة مختلفـة ، ويجوز لكـل إنسان معـاملة الكريّة مع الماء المحدود بالأشبـار المتعارفـة ، وإن كان من حده شبـره أصغر من أشبار من يستعمله ، فإن مقام الوضوء ليس من هذا القبيل حتى يجوز لكل إنســان أن يغسل من وجهـه بمقدار المتعـارف وإن كان أقل من متعارف نفسه .

فتحصل : أنه يجب غسـل الوجـه سواءً متعـارفا أو غـير متعارف كِبراً أو صِغراً ، والمتعارف بالنسبة الى نفسه لا بـالنسبة الى غيـره وإن كـان ذلك الغـير متعارفـاً أيضا ، وغـير المتعارف لا فـرق فيه بـين أن يكـون غير متعـارف بالنسبـة الى الغير ، كـما إذا كان وجهـه مقدار شبري المتعارف ، أو نصف شبـر المتعارف او بالنسبة الى نفسه، كما إذا صـار مريضـا فكبر وجهـه أو صغر ، وكـذا بالنسبـة الى الغسل ، فالواجب غسل تمام البدن متعارفا أو أصغر أو أكبر لخلقة أو مرض .

{ويجب أجـراء الماء فـلا يكفي المسح بـه ، وحَدّه أن يجـري من جزء الى جزء آخر ولو بإعانة اليد} ، الأقوال في المسألة ثلاثة :

الأول : مـا هو المشهـور ، وهذا هـو المذكـور في المتن ، بل عن الشهيـد الثاني أنـه المعروف بـين الفقهاء ولا سيـما المتـأخـرين ، وعن المجلسي نسبة الإتفاق عليه الى الأصحاب .

الثاني : الإكتفاء بمجرد البلل الخالي عن الجري حال الضـرورة ،

وهذا هو المنسوب الى المقنعة والنهاية والنراقي الأول .

الثالث : عدم الإكتفاء بمثل ذلك الجري ، بل اللازم أن يكثر عليه حتى يسمى غسلا ، وهذا هو المنسوب الى الناصريات ، وتبعه الحلّي والمدارك ،

ثم : أنه ربما يظهر من بعض عدم إعتبار الجري مطلقا حتى في حال الإختيار ، وهذا هو الاقرب الى الأدلة وان كان أبعد عن الإحتياط ، وذلك لأن الأدلة على ثلاث طوائف :

الاولى : ما دلّ على اعتبار الغسل ، كقوله سبحانه : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم** ﴾[١] وكالروايات الكثيرة الواردة بهذا اللفظ .

الثانية : ما ظاهره إعتبار الجريان ، كقوله (عليه السلام) في حسنة زرارة : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه »[٢] بناءً على إتحاد الحكم في المقامين .

وصحيح ابن مسلم : « ما جرى عليه الماء فقد طهر »[٣] .

وصحيح زرارة : « كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٥١١ الباب ٣١ من أبواب الجنابة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٥٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١ .

يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء »[١] .

وموثق إسحاق أن عليا كان يقول : « الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبل الجسد »[٢] ، بناءً على كون كلمة "أجرى" بالراء المهملة ، لا بالزاء المعجمة ـ كما في بعض النسخ ـ .

الثالثة : ما دلّ على كفاية البلل ، ومثل الدهن ، ومسّ الجلد ، كصحيحة زرارة ، ومحمد بن مسلم : « إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسّه شيء إنّما يكفيه مثل الدهن »[٣] .

وخبر محمد بن مسلم : « يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده ، والماء أوسع »[٤] .

وصحيح زرارة : « إذا مسّ جلدك الماء فحسبك »[٥] .

وقوله (عليه السلام) في الغسل : « كل شيء أمسسته الماء فقد

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٤٠ الباب ٥٢ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٧ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣ .

أنقيته »[١] .

والرضوي : « وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن »[٢] .

وما رواه الراوندي من بقاء لمعة من جسد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخذه الماء من بلل شعره ومسحه ذلك الموضع[٣] .

وخبر الغنوي : « يجزيك من الغسل والإستنجاء ما بلّت يمينك »[٤]

وخبره الآخر : « ما بللت يدك »[٥] .

بل وما دلّ على كفاية تطهير موضع النجو بمثل ما على المخرج ، والجمع بين الطوائف بكفاية كل من الجري والمسّ في صدق الغسل .

ولا يرد على ذلك إلّا أمور :

الأول : عدم صدق الغسل على المسّ ، وفيه منع ذلك ، ولذا أشكل الشهيد الثاني في إعتبار الجريان في مفهوم الغسل وتبعه غيره ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٥ .

(٢) فقه الرضا ص ٤ سطر ١٠ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

(٤) الوسائل ج ١ ص ٥١١ الباب ٣١ من ابواب الجنابة ح ٥

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٣٨ الباب ٦ في حكم الجنابة ح ٧٧ .

وإن كـان المحكي عن جماعـة إعتباره فيـه ، بل عن كشف اللثـام ان الذي يشهد به العرف واللغة إعتبار أزالة الوسـخ بالمـاء ، أما الجريان فهو أول الكلام ، ولـذا استشكل فيـه المستمسك وغيـره ، وقد تقـدم الكلام في ذلك .

الثاني : انه لـو كان الغسـل صادقـا على المسـح لم يبق فرق بـين الغسـل والمسح ، مـع أن المقابلة بينهـما في الآية دليـل الفرق ، وليس ذلك إلّا باعتبار الجريان في الغسل دون المسح .

وفيه : أولاً : أن الفرق بينهما بالعموم المطلق ، فكلّ مسح غسل ولا عكس ، والشارع لم يرد الغسل في محل المسـح ، ولو قـال إغسلوا الكل توهم كفاية غسل الممسوح ، ولو قال إمسحوا الكل تـوهم عدم جواز جريان الماء الكثير في المغسول .

ثانياً: أن المسح يعتبر فيه إمرار الماسح بخلاف الغسل ، فـإنه لا يعتبر فيه ذلك ، وهو يكفي في الفرق .

الثالث : لزوم الجمع بين الـطوائف بحمل الـطائفة الثـالثة عـلى الإضطرار لشهادة بعض الأخبار : كالصحيح : عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكـون معه مـاء وهو يصيب ثلجـا و صعيدا أيهـما أفضل ، أتيمّم أم يمسح بالثلج ؟ قال (عليه السلام) : « الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل فليتيمم » (١) .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٧٥ الباب ١٠ من ابواب التيمم ح ٣ .

وخبر معاوية : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده ، فقال يصيبنا الدمق ـ وهي الريح الشديدة فيها الثلج ـ والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلّا ماءً جامداً ، فكيف أتوضأ ، أدلك به جلدي ؟ قال (عليه السلام) : « نعم »(١) .

وصحيحة الحلبي : « أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً ، وإلّا فإنه يكفيك اليسير »(٢) .

ومرسل الكليني : في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة ؟ فقال (عليه السلام) : « يقسمّه أثلاثا ، ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى »(٣) .

وفيه :

أولاً : أن ذلك إن لم يكن غسلا فاللازم كونه حكما جديدا لا أنه وضوء ، لعدم صدق الآية ، وروايات الغسل عليه حينئذ إذ الإضطرار لا يوجب الصدق اللفظي والالتزام بذلك بعيد جدا .

ثانيا : أن هذه الأخبار لا دلالة فيها على الإضطرار أصلا ، إذ الرواية الأولى ظاهرهما أن بلّ الجسد غسل ، لقوله (عليه السلام) :

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٧٥ الباب ١٠ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٤ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٧ باب صفة الوضوء ح ٩ ذيل الحديث .

ويجـزي استيـلاء المـاء عليـه ، وإن لم يجـر اذا صـدق الغسـل ،

« فإن لم يقدر على أن يغتسل » .

وخبر معاوية إن كان مراده الدلك مع البلل فلا دلالة فيه على أنه حكم إضطراري ، وإن كان بدون البلل فهو خارج عن محل الكلام .

وصحيحة الحلبي ، ظاهـرها أن اليسير غسل بـدون إسباغ ، لا أنه ليس بغسل ، والمرسل عـلاج لمن عنده كف ، ولا دلالة فيـه على أنه إضطرار .

ومما تقدم ظهر وجه كلام المشهور ، كما ظهـر وجه كلام المفصِّل بين الإضطرار وغيـره ، وكذلـك ظهر وجـه كلام النـاصريـات ، وقد ظهر الجواب عن الكل ، والله سبحانه العالم .

والدلك بالماء ليس بواجب بلا خلاف ولا إشكال ، لعـدم كونـه داخلا في مفهوم الغسل ولا دليل آخر عليه .

نعم : الظاهر إستحبابه ، لما عن المعتبر والمنتهى من أن إستحبابه مذهب أهل البيت ، أو إختيار فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) ، ومثـل ذلك كـافٍ في الحكم بالإستحبـاب ، بـل في الجـواهـر دعـوى الإجماع على الإستحباب .

{ويجزي إستيلاء الماء عليه وإن لم يجـر إذا صدق الغسـل} وذلك لصدق الغسل على الإستيلاء بـدون الجريـان ، كما إذا دحس يـده في الماء وأخرج جزءاً جزءاً بقصد الوضـوء ، فإن إشتمـال الماء عـلى جزء جزء يكون وضوءاً ، وكذلـك في الغسل ، وقـد عرفت عـدم الدليـل

ويجب الإبتداء بالأعلى

على دخول الجريان في مفهوم الغسل .

{ويجب الإبتداء بالاعلى} على المشهور ، بل عن التبيان الإجماع عليه خلافا لجماعة ، كأبني إدريس وسعيد ، والسيد والشهيد ، وصاحب المعالم ، والشيخ البهائي ، فقالوا بعدم وجوب ذلك .

إستدل المشهور : بصحيحة زرارة ، قال : حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعى بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً[١] وعن المنتهى والذكرى أنه قال ـ بعد ما توضأ ـ : أن « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به »[١] .

وفي خبر آخر عنه انه غرف ملأها ماءً فوضعها على جبينه[٣] .

وفي خبر الرقاشي : عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال (عليه السلام) : « لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ، ولكن إغسله من أعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا ، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٠ .
(٢) المنتهى ج ١ ص ٥٨ س ١٦ ، والذكرىٰ ص ٨٣ سطر ٢٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .

وقدميك »[١] .

وفي خبر الدعائم : أمروا (عليهم السلام) ـ الى أن قال ـ . بغسل الوجه من أعلى الجبهة وحيث ما بلغ منبت الشعر الى أسفل الذقن مع جانبي الوجه[٢] ، وظاهر هذه الأحاديث وجوب الغسل من الأعلى .

أما من قال بعدم وجوب البدء بالأعلى فقد تمسّك بمطلقات الأدلة كالآية ، وبالوضوأت الحاكية لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من دون أن يكون فيه تعرّض على البدء بالأعلى ، فتحمل صحيحة زرارة على الإستحباب ، لإشتمالها على المستحبات ، وقوله (عليه السلام) "هذا وضوء ـ الى آخره ـ" يراد به المهية لا الخصوصيات ، للإجماع على عدم وجوب الخصوصيات .

قالوا : وكلمة "مسحا" في رواية الرقاشي مفعول مطلق بمعنى "إمسحه مسحا" وحيث أن المفعول يجب أن يكون من جنس فعله فـ "إغسله" يكون بمعنى إمسحه ، والمستحب مستحب ليس بواجب ، فلا دلالة في الرواية على وجوب كون الغسل من الأعلى ، هذا بالإضافة الى إحتمال أن يكون قوله (عليه السلام) : « من أعلى وجهك الى أسفله » حدا للمغسول مثل "الى المرافق" لا لكيفية

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢٢ .
(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٧ في ذكر صفات الوضوء .

الغسل ، وقد كثرت المناقشة من الجانبين ، لكن الأقرب ما عليه المشهور ، إذ يرد على ما ذكره غير المشهور .

أما المطلقات فبلزوم تقييدها بالمقيدات ، ولا وجه لحمل صحيحة زرارة على الإستحباب بعد ظهورها في الوجوب ، وإشتمالها على بعض المستحبات بدليل خارج لا يخرجها عن الظهور كما قرر في محلّه .

أما كلمة "مسحا" فظاهرها أنها حال ، لا مفعول مطلق ، وكون "من أعلى وجهك"حداً للمغسول خلاف الظاهر ، لأن "من" متعلق بـ "إغسله" .

ثم : أنه ربما يستدل لهم بما في خبر حماد من قوله (عليه السلام) : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا »[١] ، بدعوى حمل المسح على ما يعمّ الغسل ، أو بوحدة المناط في الغسل والمسح ، إذ المناط غسل هذا المقدار كما في باب الغسل

وفيه : أن الظاهر من خبر حماد كونه في خصوص المسح ، ولم يعلم المناط ، وإلّا لو كان ذلك لزم جواز تقديم اليد على الوجه ، وتقديم البدن على الرأس في الغسل ، ولا منافات بين أن يراد الطهارة ويراد الترتيب تحفظا على النظام ، كما أنه يراد القيام والركوع

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ١ .

والغسـل من الأعـلى الى الأسفـل عرفاً ،

والسجود ، ويراد النظام أيضا .

{والغسل من الأعلى الى الأسفل عرفا} ،

في المسألة احتمالات :

الأول : وجوب الإبتداء بالأعلى خاصة ولو كان يسيرا من غير لزوم اعتبار الترتيب في الباقي ، نسب الى جملة من المتأخرين ، وفيه : أنه خلاف ظاهر المستفاد من الصحيحة ، بل ونص قوله (عليه السلام) : « من أعلى وجهك الى أسفله » وعليه فإذا غسل جبهته ثم ذقنه ثم الوسط بينهما بطل .

الثاني : وجوب غسل الأعلى فالأعلى وإن لم يكن مسامتا بأن تميل في وجهه لأنه المنصرف من الغسل "من الاعلى الى الاسفل" وفيه أنه خلاف ظاهر وضع الإمام (عليه السلام) الماء على جبهته أو جبينه ، وقوله : « "أسدلها على وجهه ، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا" فإنه لا يتحقق بذلك غسل الأعلى فالأعلى ، هذا بالإضافة الى أنه يلزم الحرج الشديد ، وخلاف السيرة القطعية .

الثالث : وجوب الغسل من الأعلى الى الأسفل في خصوص المسامت ، وقد حكي هذا عن العلامة في مسألة من أغفل لمعة ، وعليه فيجوز غسل الخد الأيمن بعد إنتهاء غسل الخد الأيسر الى الذقن ، وفيه : أنه خلاف ظاهر الوضوأت البيانية ، فإن وضع الماء على الجبين لا يكون فيه القصاص مقدما على الحاجب في الغسل ،

ولا يجوز النكس ،

بالإضافة الى أنه يستلزم منه الحرج وهو خلاف السيرة أيضا .

الرابع : هو الوجه الثالث لكن مع كون الغسل من الأعلى فالأعلى عرفيا لا حقيقيا ، فاللازم مراعات الترتيب من الأعلى وما يسامته من أسفله عرفا لا حقيقة ، وهذا هو الأقرب .

ويدل عليه مسح الإمام (عليه السلام) بيده الجانبين ، ومنه يعرف : أنه لا مانع من غسل الأعلى وأسفله دفعة ، كما يدل عليه وضع الماء على الجبهة المستلزم لغسل أعلاها وأسفلها بالوضع ، كما لا مانع من غسل بعض الأوساط بعد الأسافل ، كما يدل عليه أنه لا يبل بالمسح كل الأوساط ، خصوصا تحت الأنف وأطراف العين ، فالواجب الغسل من الأعلى عرفا في مقابل المنكوس ونحوه .

ثم : أنهم إختلفوا في أنه هل يكفي غسل الوجه جميعا مقارنا بعضه مع بعض ـ كما لو أدخله الماء ـ أم لا ، قال بالكفاية بعضٌ مستدلا بأنه (عليه السلام) وضع الماء على الجبهة ، حيث غسل اجزائه بعضها مع بعض ، ولا فرق في ذلك بين أجزاء الجبهة وأجزاء الوجه ، وقال بعدم الكفاية بعضٌ، لظاهر قوله (عليه السلام) من الأعلى الى الأسفل ، والإحتياط مع الثاني وإن لم يكن القول الأول بعيدا .

وبما تقدم : ظهر وجه قوله {ولا يجوز النكس} سواءً كان نكسا كليا ، كما إذا غسل من الأسفل الى الأعلى ، أو نكسا جزئياً ، كما إذا غسل من الوسط الى الأعلى والأسفل، أو من الأعلى الأوسط ، ثم من

ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره ،

الأسفل الى الأوسط ، أما من خلق منكوس الوجه بأن كانت جبهته مكان ذقنه وبالعكس ، فهل يجب عليه من الجبهة أو الذقن أو يخيّر إحتمالان : الظاهر الثالث للإطلاقات بعد عدم شمول أدلة "الأعلى" له للإنصراف .

{ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة ، فيكفي غسل ظاهر الشعر لا البشرة ، ولا أصول الشعر الظاهر ، والا الشعر المخفي تحت الشعر الظاهر ، من غير فرق في ذلك بين شعر اللحية وشعر الشارب ، وشعر الحاجب ، وشعر الأغم ، والشعر في طرفي الوجه النازل عن مسامت قصاص الجبهة ، وذلك لصحيح زرارة ، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء »[١] .

وصحيح إبن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن الرجل يتوضأ أيبطّن لحيته ؟ قال : « لا »[٢] .

وفي خبر آخر ، عن زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) : « إنما

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٦ من ابواب الوضوء ح ١ .

سواء شعر اللحية والشارب والحاجب

عليك أن تغسل ما ظهر »[١] .

وبهذه الروايات بالإضافة الى ظاهر الوضوأت البيانية ، تحمل ما دلّ على خلافها على الإستحباب ، كرواية الجعفريات ، عن الصادق (عليه السلام) : « إن عليا (عليه السلام) كان إذا توضأ يخلّل لحيته »[٢] .

وعنه عن علي (عليه السلام) قال : « كنت أوضّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثا » قال الصادق (عليه السلام) : « غابته : تحت لحيته »[٣] .

وعنه في رواية ثالثة : « ونضح ـ علي (عليه السلام) ـ غابته ثم قال : هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[٤] .

وفي رواية إبن يقطين : « وتخلّل شعر لحيتك »[٥] {سواءً شعر اللحية والشارب والحاجب} لما عرفت من الإطلاق ، بل عن الخلاف

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من ابواب الوضوء ح ٦ .
(٢) الجعفريات ص ١٨ .
(٣) الجعفريات ص ١٨ .
(٤) الجعفريات ص ١٦ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من ابواب الوضوء ح ٣ .

بشرط صدق احاطة الشعر على المحل ، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة من خلاله .

الإجماع عليه {بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل ، وإلّا لزم غسل البشرة الظاهرة من خلاله} .

وقد إختلفوا في ذلك ، فعن المعتبر ، والتحرير ، والمنتهى ، والإرشاد وجامع المقاصد ، والروضة ، عدم الفرق في الشعر بين الكثيف والخفيف ، بل عن الدروس.نسبة هذا القول الى الشهرة ، وعن الناصريات ، وإبن الجنيد، والقواعد ، والمختلف ، واللمعة ، وجوب التخليل في الشعر الخفيف .

والظاهر الأول : فلا يجب غسل منابت الشعر كثيفا وخفيفا ، ولا ما استتر من البشرة بإسترسال الشعر وتدلّيه مما عدا منابته ، وذلك لصدق ما أحاط به الشعر عليه عرفا ، ولا يشترط أن يكون الشعر كثيفا للصدق ، ألا ترى إنّ من كان جسمه مُشعراً ، يقال أحاط بجسمه الشعر ، وإن كان خفيفا ، وكذا يقال أحاط بأجفانه الشعر مع أن الأهداب خفيف ، وكذا في سائر الموارد ، كما يقال أحاط به بنوه ونحو ذلك .

وكذا إطلاق قوله (عليه السلام) "لا" في جواب أيبطن لحيته ، مع أن اللحية في أكثر الموارد خفيف في أوّله ، ويبقى خفيفا في كثير من الناس ، فلو وجب لزم التنبيه عليه ، ومثله في الإطلاق قوله (عليه السلام) إنما عليك أن تغسل الظاهر » ، بل الوضوأت البيانية فإنها لم تتعرض للتخليل ، بل ظاهرها الإكتفاء بصبّ الماء وإمرار اليد فقط .

ومنه يستفاد عدم وجوب غسل ما بين الشعور الخفيفة وإن كان ظاهرا عند التخاطب ، فلا يلزم البحث عنه بل يكفي صبّ الماء والمسح على الظاهر ، لتيقن وصول الماء الى الظاهر وإن علم عدم وصول الماء الى البشرة بين الشعور ، وإن كانت البشرة ظاهرة لا يصل اليها الماء إلّا بعد البحث .

ثم : أنهم اختلفوا في غسل الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته .

قال صاحب الجواهر وتبعه غيره بعدم وجوب غسل الشعر لعدم دخوله في مسمى الوجه ، قال : [ودعوى أن كل شعرة بدل عن محل منبتها لتعذر غسله ممنوعة ، ولم لا يكون ذلك قرينة على السقوط](١) إنتهى . وظاهر المصنف ذلك لأنه سكت عن ذكر الشعر ، وهكذا فهم منه بعض الشرّاح .

لكن : الظاهر وجوب غسل ظاهر الشعر لصدق الوجه عليه ، ولأنه لو لم يجب غسله لزم جواز عدم غسله الحاجب والشارب والمقدار النابت على الوجه ، فلا يكون المقدار الواجب غسله من القصاص الى الذقن ، بل بعض هذا المقدار ، وهذا خلاف النص والفتوى، بل خلاف السيرة القطعية والوضوأت البيانية ، ومنه يظهر حال البقعة التي لا شعر عليها بنفسها وإنما سُترت بالإسترسال عليها من أطرافها ، فإنه لا يجب غسلها وإنما الواجب غسل ظاهر الشعر .

---

(١) الجواهر ج ٢ ص ١٥٧ .

(مسألة ـ ١) : يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدمة ، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه ، وما لا يظهر من الشفتين بعد الإنطباق من الباطن فلا يجب غسله .

(**مسألة ـ ١**) : {يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ} في أطراف الوجه ، أعلاه وذقنه وسائر جوانبه {من باب المقدمة} العلمية ، فإن العلم بغسل الكل لا يحصل إلّا بغسل شيء من الخارج ، واحتمال أن يريد المصنف من المقدمة ، المقدمة الوجودية كما في بعض الكلمات غير تام ، إذ الوجود لا يتوقف على ذلك ، ثم أن الوجوب المذكور في المتن عقلي فإذا غسل الحد بدون زيادة لم يكن نقص من الوضوء شيء ، فإذا كان في الماء وغسل وجهه إرتماسا من أعلاه بالقصد كان غسله كاملا .

{وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه} مقدمة علمية لغسل كل الظاهر وهكذا بالنسبة الى أطراف الشعر الباطنة .

{وما لا **يظهر** من الشفتين بعد الإنطباق من الباطن فلا يجب غسله} لأن الواجب غسل الوجه ، والباطن ليس من الوجه ، بالإضافة الى الإجماع على عدم وجوب غسل الباطن ، والروايات التي منها قول الباقر (عليه السلام) في رواية زرارة : « ليس المضمضة والإستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر »[1] ، الى

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من ابواب الوضوء ح ٦ .

غير ذلك مما ذكر في أحاديث المضمضة ، وأحاديث الغسل ، وما تقدم في مسألة غسل الظاهر ، وحيث أن نفس المطبّق أيضا لا يظهر فليس يجب غسله كما إختاره جملة من الفقهاء ، فما من نجاة العباد من أنه من الظاهر غير معلوم الوجه ، وهكذا بالنسبة الى العين .

اما من تقلّص شفته أو عينه أو أنفه فظهر بعض باطنه ، كما في السودان ومن أشبه ، فالظاهر وجوب غسل المقدار الظاهر لأنه ظاهر . الآن ، كما أن العكس وهو ما إذا تقلّص الى الباطن بحيث صار بعض الظاهر باطنا لم يجب غسله .

أما داخل الفم إذا قطعت الشفة فلا يجب غسله ، لأنه ليس من الوجه . ولو شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن فالظاهر عدم وجوب غسله ، وإحتمال وجوب الغسل لأنه من باب العنوان والمحصل غير تام ، لحكومة البراءة .

(مسألة ـ ٢) : الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله .

(**مسألة ـ ٢**) : {الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى} من اللحية {في العرض لا يجب غسله} بلا إشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك ، وكشف اللثام ، وغيرهما الأجماع عليه ، وذلك لوضوح خروجه عن الحدّ ، وحتى لو قلنا بوجوب غسل الشعر النابت في الخفيف وكان خارجا عن الحدّ ، لم يجب غسله لما عرفت ، فقول المستمسك : [لم يفرق فيه بين ما دخل في الحدّ وما خرج][١] غير واضح الوجه .

ثم : أنه هل يستحب غسل المسترسل أم لا ؟ إحتمالان : المحكى عن الاسكافي والشهيد في الذكرى الإستحباب ، وعن بعض آخر عدم الإستحباب ، لكن لا يبعد الأول لأمور :

الأول : ما ورد في بعض الروايات البيانية من أنه (عليه السلام) وضع الماء على جبينه وسدله على أطراف لحيته[٢] ، الظاهر في كون الاسدال عمدا ، لا أنه اسدل بنفسه ، والإشكال عليه بأن أطراف اللحية أعم من داخل الحدّ وخارجه ، فلعله أراد الأطراف

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٤ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ١ .

الداخلة في الحدّ ، يرد عليه أن ظاهر الأطراف "الأطراف الخارجة" .

الثاني : ما تقدم من التخليل ونضح الغابة ، والإشكال عليه بأن ذلك لأجل تبلّل البشرة ، وفيه أن ظاهره أعم .

الثالث : ما دلّ من الأخبار الكثيرة على أخذ الماء من اللحية عند الجفاف ، الشامل للمسترسل منه ، وإذا لم يكن ذلك من الوضوء كان كالماء الخارج ، والإشكال عليه بأن المحتمل كون المراد الأخذ من اللحية الداخل ، فيه أن ظاهره أعم ، خصوصا في الأزمنة السابقة التي كان المعتاد إسترسال اللحية الى خارج حد الوجه طولا وعرضا .

الرابع : ما دلّ على التسامح في أدلة السنن بعد فتوى الفقيه .

واستدل : لعدم الإستحباب بالأصل ، وبقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة « من زاد لم يؤجر عليه »(١) ، وفيه أن الأصل مرفوع بالدليل ، وظاهر الصحيح أن الزائد على الواجب والمستحب ، فإذا ثبت إستحبابه لم يكن ذلك زائداً ، والظاهر أن مسترسل اللحية شامل لمسترسل الشارب ، إذ المتعارف أن الشارب يطول حتى يكون زائدا عن حدّ الوجه .

ثم : أنه إذا كانت بعض الأسنان خارجه عن الفم حتى بعد

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من ابواب الوضوء ح ٥ .

تـطبيق الشفـة فهـل يجب غسلهـا لأنها أصبحت من الـظاهـر أم لا ؟ إحتمالان ، والأصل عدم وجوب الغسل لأنها لا تعد من الوجه ، كما أن شعر الأنف إذا خرج لم يجب غسله لذلك .

(مسألة ـ ٣) : إذا كانت للمرأة لحية فهي كالرجل .

(مسألة ـ ٣): {إذا كانت للمرأة لحية فهي كالرجـل} لأطلاق قوله (عليه السلام) : « كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يـطلبوه ولا يبحثـوا عنـه ، ولكن يجـري عليـه المـاء »[١] . واحتمـال إنصرافه الى الرجل غير ضار بعد كونـه بدويـا ، إذ المستفاد من النص والفتوى أنه حكم الشعر بما هـو هو ، ولـذا لو استعمـل دواءً لإنبات الشعر في الولد غير الملتحي كان حكمه كذلك ، بل عن بعض دعوى الإجماع على عدم وجوب التخليـل على المرأة مـطلقا ولـو في الخفيفة ، بل في مصباح الهدى : [ينبغي دعوى القطع بعدم الفرق بـين حكم الرجل والمرأة في عدم وجوب تخليل اللحيـة فيما لا يجب تخليله][٢] ، إنتهى .

ثم : أنه يظهر مما تقدم أنه لو حلق الرجل لحيته أو شـاربه وجب غسـل البشرة لإنتفـاء الموضـوع ، أما لـو غسل لحيتـه في الوضـوء ثم حلقها لم تجب إعادة الوضوء لعدم الدليل على نقض الوضوء بـذلك ، وليس المقام من قبيل الإضطرار إذا إرتفع كما هو واضح .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١ .
(٢) مصباح الهدى ج ٣ ص ٢٤٨ .

(مسـألـة ـ ٤) : لا يجب غسـل بـاطن العـين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة

(مسـألة ـ ٤) : {لا يجب غسـل بـاطن العين والأنف والفم} لكونها من الباطن ، وقد قام النص والفتوى على عـدم وجوب غسـل الباطن كما تقدم ، هذا بالإضافة الى ما دلّ على إستحباب إدخال الماء في العين ، مما يـدل على أنـه ليس واجب الغسل ، والى قـوله (عليـه السلام) في المضمضة والإستنشاق « ليسا من الوضوء »[1] « لأنهما من الجوف »[2] {إلا شيء منها من باب المقدمة} العلمية ، كما تقدم ..

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من ابواب الوضوء ح ١٠ .

(مسألة ـ ٥) : فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط .

(**مسألة ـ ٥**) : {فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط} لأن الواجب هو غسل المحيط ، فإنه إنما يغسل الظاهر ، وبهذه الأدلة تقييد مطلقات ما دلّ على أن الواجب غسل الوجه ، وربما يحتمل الكفاية لقوله (عليه السلام) : "ليس على العباد" ، الدال أنه لهم ، لكن يرد عليه :

اولا : إن في بعض النسخ "ليس للعباد" باللام .

ثانياً : ان الكلام في مقام التحديد .

نعم : لا يبعد القول باستحباب غسل المحاط لما تقدم من رواية التخليل ونضح الغابة .

(مسألة ـ ٦) : الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها .

(مسألة ـ ٦) : {الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها} لأنها تُعد من الوجه المأمور بغسله ، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الرقاق والغلاظ ، ولكن الظاهر عدم وجوب غسلها كاملا ، بل يكفي غسل ظاهرها ـ كما تقدم ـ إذ لا دليل على ذلك ، وعدّها من الوجه تسامح ، بل لو وجب غسلها لزم النكس في الجملة حتى يشمل الماء جميع جوانبها ، ومن المعلوم من الوضوأت البيانية وغيرها عدم النكس ولو في الجملة ، وكأنه لذا إحتاط السيد إبن العم في وجوب الغسل ولم يفت بذلك .

(مسألة ـ ٧) : إذا شك في أن الشعر محيط أم لا ، يجب الإحتياط بغسله مع البشرة .

(مسألة ـ ٧) : {إذا شكّ في أن الشعر محيط أم لا ، يجب الإحتياط بغسله مع البشرة} للعلم الإجمالي بوجوب غسلها أو غسل البشرة المقتضي لغسل كليهما ، لكن فيه أن الإستصحاب يقتضي عدم وجوب غسلها والإكتفاء بغسل البشرة ، لأنه كان الواجب ذلك ، ويشك في إنتقال الواجب الى غسل الشعر ، فهو من قبيل ما قام الدليل على أحد طرفي المعلوم بالإجمال .

(مسألة ـ ٨) : إذا بقي مما في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصّح الوضوء ،

(مسألة ـ ٨) : {إذا بقي مما في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبر ة لا يصحّ الوضوء} كما هو المشهور من وجوب الإستيعاب ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ فإنه لم يغسل بعض وجهه ، ويفوت المركّب بفوات بعض أجزائه، وللوضوءات البيانية الظاهرة في غسل كل ما في الحدّ ، ولقوله (عليه السلام) : « فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلّا غسله »[١] ، هذا .

لكن ربما يقال بعدم وجوب ذلك لأن المتفاهم من هذه العبارات هو الغسل المتعارف الذي لا ينافي ذلك بقاء الشيء اليسير غير مغسول ، بل هذا هو الغالب في مثل الوضوء والغسل الإرتماسي إذ بعض الفقاعات الملاصقة بالجسد يوجب عدم إستيعاب الماء لبعض الأجزاء اليسيرة .

والقول بأنه لا يصحّ التسامح فيه حيث أن المناط الفهم العرفي والعرف يفهم كذلك ، لا يصحّ حمل اللفظ على الأكثر من المتفاهم ، فهو مثل قوله "من الأعلى الى الأسفل" الذي فهموا منه "العرفي" منه لا "الدقي" ، بل الدقي يحتاج الى عناية زائدة ، فمع عدم التعرّض له يكون مقتضى القاعدة عدمه ، ويؤيّد ذلك المكاييل والموازين في

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣ .

فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكُحل المانع ،

باب الزكاة ونحوه ، مع وضوح عدم الدقة فيها ، كما يؤ يده أيضا ما دلّ على عدم البأس بكون الخاتم في اليد مما يأتي .

بل يمكن أن يستدل لذلك بحديث الرقاشي عن أبي الحسن (عليه اللام) : « لا تعمق في الوضوء »(١) .

وبرواية زرارة: «فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً»(٢)، فإن ظاهره كظاهر غيره من الوضوءات البيانية إن الإمام لم يتعمق في أطراف العين وتحت الأنف مع وضوح أنه بدون التعمق لا يصل الماء اليها ، وكذا ما دل على الإكتفاء بثلث الكف في غسل الوجه ، وعلى هذا فالحكم بوجوب الإستيعاب الدقي إحتياط ، والله العالم .

وعلى تقدير الوجوب {فيجب أن يلاحظ آماقه} جمع مؤق - مهموزاً وبلا همزة - هو طرف العين مما يلي الأنف {و} سائر {أطراف عينه} بأن {لا يكون عليها شيء من القيح} المانع من وصول الماء ، أما القيح الخفيف غير المانع فلا بأس به {أو الكحل المانع} أما الكحل المتعارف فالظاهر أنه لا مانعية له ، ولذا لم يرد

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٦ الباب ٣٠ من ابواب الوضوء ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٦ .

وكـذا يـلاحظ حــاجبـه لا يكــون عليـه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط لـه جرم مانع .

التنبيـه عليـه في الأخبــار ، مـع تعــارف الكحـل بكثــرة في زمـان المعصومين (عليهم السلام) ، وهذا يؤيّـد عدم وجـوب الغسل كـما ذكره المصنف ، وقد أشار الى ذلك صاحب الحدائق .

{وكذا يلاحظ حاجبه} بأن {لا يكون عليـه شيء من الوسـخ} وذكر الحاجب بخصوصه لأنـه بحكم كونـه شعرا يلتصق بـه الأوساخ {وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع} وكذا على شفتها الظاهرة .

أما الأحمر والأبيض الذي لا مانعية له ممـا تستعمله المـرأة غـالبا فلا إشكال فيه ، ولو شك في وجود المـانع كـان الأصل العـدم ، ولو شك في مانعيـة الموجـود فبناؤهم لـزوم الفحص إلّا في غير المتعـارف كـدم البراغيث ، وذلـك لعـدم تعـارف الفحص عنـه ممـا يـدل عـلى السرية ، وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى المسألة الآتية .

(مسألة ـ ٩) : إذا تيقّن وجود ما يشك في ما نعيته يجب تحصيل اليقين بزواله ، أو وصول الماء الى البشرة ،

(مسألة ـ ٩) : {إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء الى البشرة} لأن الإشتغال اليقيني يحتاج الى البراءة اليقينية ، وأصالة عدم الحاجب أو عدم الحجب لا تفيد في إثبات وصول الماء الى البشرة إلّا بقاء على الأصل المثبت الذي لا يقول به المشهور ، وهذا هو المشهور ، بل قيل أنه لا خلاف فيه .

ويدل عليه جملة من النصوص ففي الجعفريات عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أمرني جبرائيل أن آمر امتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة »[1] .

وعنه (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أول ما تأخذ النار من العبد من اُمتي موضع خاتمه وسرته فقيل يا رسول الله وكيف ذلك ، قال : أمرني جبرائيل أن اُحرّك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة ، وأمرني أن اجعل إصبعي في سُرّتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة ،وأمرني جبرائيل أن

---

(١) الجعفريات ص ١٨ .

آمر أُمتي بذلك ، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته »[١] .

أقول : وكأن أخذ النار له أولا لأنه الأول في الإبطال ، وإلّا فالوضوء والغسل باطل أساسا كما هو المشهور .

وفي رواية مستدرك الوسائل قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ للصلاة حرك خاتمه ثلاثا »[٢] .

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدُملُج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو إغتسلت ؟ قال : « تحرّكه حتى يدخل الماء تحته ، أو تنزعه » وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع ؟ قال : « إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ »[٣] .

ولا يخفى أن ذيل الرواية ينافي صدرها ، إذ ظاهر صدرها أن في صورة الشك يلزم التحقيق عن وصول الماء ، وظاهر ذيلها إختصاص وجوب التحقيق بصورة العلم بعدم الوصول ، ومعناه أن في صورة

---

(١) الجعفريات ص ١٨ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٩ الباب ٣٦ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٢٩ الباب ٤١ من ابواب الوضوء ح ١ .

الشك لا يلزم التحقيق ، وقد جمع الأصحاب بينهما بعدة أمور كلها خلاف الظاهر ، كما أن تخصيص الأول بالسوار والدملج ونحوهما ، والثاني بالخاتم ، خلاف ما عليه الأصحاب من وحدة الحكم .

وربما يحتمل حمل الصدر على الإستحباب لأن الأخذ بالصدر يلزم طرح الذيل بخلاف العكس ، ويؤيّده الحسين إبن أبي العلاء، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا إغتسلت ؟ قال : « حوّله من مكانه » ، وقال في الوضوء: « تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك أن تعيد الصلاة »(١) ، كذا رواه الكافي .

وقال في الفقيه : « فإذا كان مع الرجل خاتم فليدّوره في الوضوء ، ويحوّله عند الغسل » ـ ثم قال الفقيه ـ وقال الصادق (عليه السلام) : « وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد »(٢) فإن عدم الأمر بذلك وصحة الصلاة يقتضي إستحباب ذلك ، إذ يبعد أن يكون إيصال الماء واجبا مستقلا غير مرتبط بالوضوء والغسل ، كما يؤيد ذلك أيضا الرضوي : « وإن كان عليك خاتم فدّوره عند وضوئك ، فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع »(٣) .

ولا يمنع عن الجمع الذي ذكرناه إلّا ما دل على أخذ النار الظاهر

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل ح ١٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٩ و ٢٠ .

(٣) فقه الرضا ص ١ سطر ١٨ .

في التحريم، وإذا علمنا أن في بعض المكروهات التوعّد بالنار ، كما في من ترك قراءة قل هو الله ثلاثا لشفاء مرضه ، وغيره مما ذكره الصدوق في عقاب الأعمال ، هان ذلك .

لا يقال : فما هو الفرق بين المكروه الذي هو هكذا والحرام .

لأنه يقال : إن الحرام مبغوض للمولى بالإضافة الى إستحقاق فاعله النار بخلاف المكروه ، وهذا مثل أنه ربما يقول المولى لعبده لا تذهب من الطريق الفلاني فإنه يفترسك الأسد ، فإنه حرام ، لأنه مخالفة المولى وذا عقوبة طبيعية ، وربما يقول لك الخيار في أن تذهب أو لا تذهب ، لكن إعلم أنه يفترسك الأسد ، فإنه ليس بحرام من جهة المخالفة وإن كان ذا عقوبة طبيعية .

ثم : أنه يمكن أن يقال إن روايات التوعّد بالنار خاصة بما علم عدم وصول الماء ولو بقرينة الجمع ، ثم : إن المستمسك ذكر صحيح إبن جعفر وقال : [إن الجمع العرفي بين الصدر والذيل بحمل أحدهما على الآخر بعيد ، فيلحقه حكم المجمل ويرجع الى القاعدة المتقدمة][(١)] ـ أي قاعدة الشغل ـ .

وفي مصباح الهدى حمل الصحيحة [انه في صورة العلم بالوصول بالتحريك أو الإخراج ، يتخير بينهما ، ومع العلم بأنه لا يدخله الماء

(١) المستمسك : ج ٢ ص ٣٤٣ .

ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص ، أو المبالغة حتى يحصل الإطمئنان بعدمه، أو زواله، أو وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده .

بالتحريك يتعين النزع ، لكي يحصل العلم بوصول الماء][1] ، لكن هذا الجمع خلاف الظاهر ، والأقرب الجمع الذي ذُكرناه وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمّل والتتبع ، وإن كان ظاهر الحدائق ما ذكرناه ، حيث أنه خصّص وجوب التحريك بصورة العلم بعدم وصول الماء ، قال :َ[الظاهر أنه لا خلاف في أنه يجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى المغسول من دملج وسوار وخاتم ونحوها أو نزعه][2] ، ثم ذكر صحيحة علي بن جعفر ، وحسنة إبن أبي العلاء .

{ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص ، أو المبالغة} في الغسل {حتى يحصل الإطمئنان بعدمه ، أو زواله ، أو وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده} كما ذهب اليه غير واحد ، لكن عن المشهور عدم لزوم الفحص ، والظاهر إختصاص كلامهم بالموارد التي ليست معرضا عند العقلاء لوجود الحاجب ، كالبناء والقيار والصباغ ونحوهم ، مما هم معرض لوجود الجص والقير والصبغ على أعضائهم .

---

(١) مصباح الهدىٰ ج ٣ ص ٢٥١ .

(٢) الحدائق ج ٢ ص ٢٤٨ .

إستدل الأولون بقاعدة الشغل الجارية في الشك في حاجبية الموجود، وبإستصحاب عدم وصول الماء الى البشرة عند الشك فيه ، وبإستصحاب بقاء الحدث ، قالوا : ولا يصحّ التمسك بأصل عدم وجود الحاجب ، لأن الأثر مترتب على وصول الماء الى البشرة ، وذلك لا يثبت بإستصحاب عدم وجود الحاجب إلاّ على الأصل المثبت .

أقول : لا مجال لقاعدة الشغل بعد وجود الإستصحاب ، ولا لإستصحاب بقاء الحدث بعد وجود إستصحاب عدم وصول الماء ، لعدم جريان الأصل المحكوم عند وجود الأصل الحاكم ، فالمهم أصالة عدم وصول الماء ، فإن قيل بجريان أصالة عدم وجود الحاجب لخفاء الواسطة ـ كما قاله بعض الأعاظم ـ لم يبق مجال لأصالة عدم وصول الماء ، وإلاّ جرى أصل عدم وصول الماء الموجب للفحص .

أما ما ذهب اليه المشهور ، فقد إستدل لهم بالسيرة القطعية ، حيث لم يعهد من المسلمين في وضوئهم وغسلهم الفحص مع تعرض كثير منهم لإحتمال الحاجب ، خصوصا بمثل دم البق والبرغوث ، وعدم تعارف طلب الأعمى ، أن ينظر اليه إنسان هل عليه حاجب أم لا ، وبأنه لو وجب الفحص لزم التنبيه عليه لغفلة الناس غالبا ، مع عدم التنبيه إطلاقا ، على كثرة الروايات الواردة في مختلف شؤون الوضوء والغسل ، بالملاك في خبر أبي حمزة ، عن الباقر (عليه السلام) أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطُهر ، فكان (عليه السلام) يعيب ذلك ، ويقول :

« متى كانت النساء يصنعن هذا »[١] .

كما أنه ربما يُستدل لـذلك أيضـا بالحـرج ، وبالإجمـاع المدعى في كلام بعضهم ، وبأنه ينجرّ الى الوسواس .

والإنصـاف : تمـاميـة الأدلـة الثـلاثـة الأول ، وإن اشكل فيهـا الأولـون بما لم تعـرف تماميتـه ، أم الأدلة الثـلاثة الأخيـرة ، ففيـه أن الحرج لو كان فهو شخصي ولا يكـون مثله منشأ للحكم ، والإجماع غير معلوم ، والإنجرار الى الـوسواس لـو كان فهـو أمر خـارج ، ولا يصلح للإستناد الى الحكم العام ، ومما تقـدم تعرف عـدم الفرق بـين ظن وجـود الحـاجب ـ كـدم البـرغـوث في الليـالي التي يكـثر فيهـا البرغوث ـ وبين ظن عدمه ، وبين الشك فيه .

نعم : لا بد من إستثناء ما جرت عـادة العقلاء عـلى الفحص ، كما تقدم من مثال البنّاء ونحـوه ، وذلك لعـدم جريـان الأدلة الثـلاثة المتقـدمة ، إذ السيـرة على الفحص ، والتنبيـه غيـر محتـاج اليـه بعـد وجود السيرة ، والملاك لا مجال له في مثل المقام، ولذا إختـار صاحب الجواهر عدم الفحص وتبعه المستمسك وبعض المعلقين .

(١) الكافي ج ٣ ص ٨٠ باب استبراء الحائض ح ٤ .

(مسألة ـ ١٠) : الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها ، بل يكفي ظاهرها سواءً كانت الحلقة فيها أو لا .

الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع

(**مسألة ـ ١٠**) : {الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزّامة لا يجب غسل باطنها ، بل يكفي} جريان الماء على {ظاهرها سواءً كانت الحلقة فيها أو لا} وذلك لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن .

{**الثاني**} **من أفعال الوضوء**: {غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع} بلا إشكال ولا خلاف ، بل الإجماعات كالروايات عليه متواترة ، بل أصل الغسل ضروري الدين ، ومن المرفق ضروري المذهب فعلا ، وإن كان يحكى عن السيد المرتضى أنه حكم بإستحباب الإبتداء من المرفق ، وعن إبن إدريس فحكم بكراهة النكس ، ويدل على المشهور الوضوءات البيانية ، كما في الصحيح ، "فوضع الماء على مرفقه فأمّر كفّه على ساعده"(١) .

وفي آخر "فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق"(٢) .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣ .

وفي آخر "فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق"[١] .

وفي آخر "ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه"[٢] ـ وكذا قال بالنسبة الى مرفقه اليسرى ـ ، إلى غيرها من الروايات .

أما مذهب السيد والحلّي ، فقد إستدل له بالجمع بين هذه الروايات وبين ظاهر الآية والأخبار الأُخر، كالذي رواه أمالي المفيد ، عن علي (عليه السلام) « ثم يدك اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ، ثم يدك الشمال ثلاث مرات الى المرفق ـ الى أن قال ـ : ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات »[٣] .

وفي صحيحة زرارة وبكير : « وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله[٤] ، هذا

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٢٧٩ الباب ١٦ من ابواب الوضوء ذيل الحديث ١٢ وفي المستدرك ج ١ ص ٤٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨ وانظر أمالي المفيد ص ٢٦٧ سطر ٣ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣ .

بالاضافة الى المطلقات .

لكن : الآية لا دلالة فيها ، إذ الظاهر منها بقرينة قرب "الى" الى "أيديكم" أن الغاية للمغسول لا للغسل ، فالمراد أن اليد الى المرفق تغسل في مقابل اليد الى العضد أو الى المرفق .

نعم : الآية لا تدل على عدم جواز النكس ، بل في خبر التميمي ـ حول الآية ـ « ليس هكذا تنزيلها ، إنما هي "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق" » ، ثم أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه[١] ، لكن حيث تحقق عدم تحريف القرآن الحكيم لا بد وأن يقصد من التنزيل تنزيل المقصود ، لا تنزيل اللفظ ، ثم أن رواية الأمالي محمولة على التقية بقرينة ذيلها ، وصحيحة زرارة وبكير كالآية في كون "الى" حدُّ المغسول لا الغسل بدليل صدرها ، حيث قال : "فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف" .

وفي خبر إبن يقطين بعد رفع التقية منه « توضأ كما أمرك الله تعال ، إغسل وجهك مرة فريضة واخرى إسباغا ، واغسل يدك من المرفقين كذلك »[٢] .

وفي خبر صفوان ، عن الكاظم (عليه السلام) قال : قلت له

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٨ باب حد الوجه ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من ابواب الوضوء ح ٣ .

مقدماً لليمنى علـى اليسرى ، ويجب الإبتـداء بالمـرفق

هل يرد الشعر قال : « اذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا »[١] .

وفي صحيـح زرارة ، عن البـاقـر (عليـه السـلام) : « ولا تـرد الشعر في غسل اليدين »[٢] .

{مقـدما لليمنى عـلى اليسرى } ودعـوى الإجماع عليـه متواتـر ، لصحيح منصور عن الصادق (عليه السـلام) ، في الرجـل يتوضـأ فيبدأ بالشمال قبل اليمـين ؟ قال (عليـه السلام) : « يغسـل اليمين ويعيد اليسار »[٣] .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السـلام) قال: سألته عن رجـل توضـأ فغسل يسـاره قبـل يمينـه كيف يصنـع ؟ قـال : « يعيـد الـوضـوء من حيث أخـطأ يغسـل يمينـه ثم يسـاره ثم يمســح رأسـه ورجليه »[٤] ، مضافاً الى الوضـوأت البيانيـة وفيها تقـديم اليمنى على اليسرى .

{ويجب الإبتداء بالمرفق} بغسل المرفق أيضا ، فـالغايـة داخلة في المغيّى بـلا إشكـال ولا خـلاف ، وعن الخـلاف أنـه قـد ثبت عن الأئمة (عليهم السلام) ان "الى" في الآية بمعنى "مع" .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٥ الباب ١٨ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ١٥ .

والغسل منه الى الأسفل عرفاً ، فلا يجزي النكس ، والمرفق مركّب من شيء من الذراع ، وشيء من العضد

وعن مجمع البيان أن اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسل المرافق ، وهو مذهب أهل البيت ، ويدل عليه أيضا الوضوءات البيانية ، لأن ظاهر "من المرفق" فيها أن المرفق داخل في المغسول ، ولا ينافي ذلك ما في جملة من الروايات من لفظ "الذراع" كقوله : « فغسل وجهه وذراعيه » وقوله : « ثم غسل به ذراعه » وغيرهما ، إذ المراد بالذراع الأعم ، ويدل على ذلك أنه لم يذكر في هذه الروايات الكف ، مع أن "الذراع" لا تصدق على الكف ، ولحكومة الروايات المتقدمة على هذه الروايات .

{والغسل منه الى الأسفل عرفا} كما تقدم الكلام في الوجه ، لأنه الظاهر من الروايات هنا أيضا ، فلا يجب الأعلى فالأعلى بالدقة بل بالعرف ، ولو ردّ الشعر لم يبطل وضوءه وان كان غسل من الأعلى ، لأنه لا دليل على البطلان .

نعم : لو غسل منكوسا لم يصح ، لأنه لم يأت بالمأمور به ، ولذا قال المصنف {فلا يجزي النكس} فلو شرع من الأعلى لكنه نكس في البعض ، أعاد على ما يحصل معه الأعلى فالأعلى ، فإذا غسل مرفقه ونصف الذراع ثم غسل كفه قبل غسل نصف الذراع الآخر ، عاد على النصف ، ثم غسل كفه ، إذ النكس في البعض لا يبطل ما سبقه ، والكلام في غسل الكل دفعة كما إذا وضع يده في الماء ثم حركها بقصد الغسل الإرتماسي ، كما سبق في غسل الوجه كذلك .

{والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد} كما هو

المشهور بين الفقهاء ، بل هو المتبادر عرفا ، ويكفي به دليلا ، وإن اختلفوا فيه على أقوال واحتمالات :

الاول : إنه مجموع العظمين المتداخلين .

الثاني : انه رأس العظمين .

الثالث : إنه المقدار المتداخل منهما لا المقدار الخارج منهما ـ وهذه الثلاثة يجمعها قولهم أنه مجمع عظمي الذراع والعضد ـ .

الرابع : إنه الخط الموهوم المشترك بين سطحي الذراع والعضد .

الخامس : إنه طرفا العضد والذراع ـ وهذان يجمعهما قولهم أنه موصل الذراع بالعضد ـ

والظاهر عندي هو قول المشهور الذي ذكره المصنف ، إلّا انه الأحسن أن يعبّر بأنه مجموع العظمين لا شيء منهما ، إذ "الشيء" يصدق على ما دون بعض عظم العضد ، اللهم إلّا أن يريد المصنف ظاهر كلامه الذي هو غير المشهور .

وإنما اخترنا هذا القول لأمور :

الأول : لأنه المتبادر ، ولذا فهم المشهور ذلك .

الثاني : لأن لفظ "المرفق" هو محل الرفق بين العظمين ، ومحل الرفق كلها لا بعضهما .

الثالث : لبعض الأخبار الدالة على أن "الى" في الآية الكريمة

بمعنى "مع" ، أو يراد به "مع" الظاهر في مغايرة المرفق مع الذراع ، ولا تكون مغايرته معه إلا بإشتماله على ما يخرج من الذراع ، وهو شيء من العضد .

الرابع : إنه نص جملة من اللغويين ممن قولهم حجة في نفسه، وإن كانت أقوالهم متضاربة في معناه مما يسقط قول الكل عن الحجية ، حتى أنه لو كان المستند منحصرا في أقوالهم ، كان اللازم الرجوع الى الأصل العلمي المقتضي لغسل الأقل للشك في وجوب غسل الكل، اللهم إلّا أن يقال أنه من باب العنوان والمحصل فتأمل . وقد أكثر الفقهاء الكلام في المقام لكن آثرنا الإختصار لعدم كبير فائدة في التطويل .

ثم : أنهم اختلفوا في كون وجوب المرفق أصلي نفسي أو غيري مقدّمي ، فالمشهور الأول ، بل قال الشيخ المرتضى في الطهارة : [والأظهر أن الإجماع منعقد على وجوب غسل المرفق أصالة ، إلّا أن وجوب غسل طرف العضد أصالة مبني على دخوله في المرفق][(١)] ، وهذا هو مقتضى القاعدة ، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام) : « من المرفق الى رؤوس الأصابع . وحدة السياق بين الابتداء والإنتهاء ، فكما يجب غسل رؤوس الأصابع ، كذلك يجب غسل المرفق ، هذا بالإضافة الى ما تقدم من رواية مجمع البيان "أن إلى بمعنى

---

(١) كتاب الطهارة « للأنصاري » ص ١١٣ سطر ٣٢ .

مع" ، وقوله : "ان وجوب غسل المرافق مذهب أهل البيت" .

وفي بعض الروايات البيانية ، أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه ، وفي رواية اخرى أفرغ بها ذراعه اليسرى من المرفق الى غير ذلك ، لكن مع ذلك نُسب الى العلامة وجمع من المتأخرين أن وجوب غسل المرفق غير واجب بالأصالة ، وإنما هو من باب المقدمة ، وقرّبه صاحب المدارك قائلا : [لا بأس به لأنه المتيقن][1] ، واستدل لذلك بأمور :

الأول : أصالة العدم .

الثاني : أن "الى" للغاية ، والغاية ليست داخلة في المعيني إلّا بالدليل .

الثالث : ان بعض المرفق من العضد . وظاهر الأخبار وجوب غسل الذراع بضميمة أن من قال بأن وجوبه غيري أراد الجزء الذي هو من العضد ، لا كُلّ المرفق.

الرابع : ما إستدل به المدارك من أنه المتيقن .

وفي الكلّ ما لا يخفى ، إذ الأصل لا مجال له ، والغاية داخلة في المعيني إذا كان هناك دليل ، وقد عرفت وجود الدليل ، وكون بعض المرفق من العضد لا ينافي وجوب غسله بالدليل ، ولا منافات بين

---

(١) المدارك ص ٤٢ السطر ما قبل الأخير .

ويجب غسله بتمامه ، وشيء آخر من العضد من باب المقدمة ، وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله وإن كان لحم زائداً أو إصبعاً زائدة ،

وجوب غسل الذراع وغسل شيء من العضد ، والمتيقن لم يعرف المراد منه ، اللهم إلّا أن يريد عدم الدليل على وجوبه أصالة غاية الأمر إنعقاد الإجماع على وجوبه في الجملة ، وهو أعم من الأصلي والمقدّمي ، والمتيقن منه المقدمي لأنه أقل مؤنة من النفسي ، وفيه مواضع للنظر كما هو واضح .

{و} على هذا فـ{يجب غسله بتمامه} بل {وشيء آخر من العضد} الذي ليس بمرفق {من باب المقدمة} العلمية كما تقدم مثله في الوجه .

{وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعا زائدة} بلا خلاف على الظاهر كما في طهارة الشيخ ، وبلا خلاف أجده كما في الجواهر ، وفي المستند إتفاقا ظاهرا ، وعن ظاهر شرح الدروس الإجماع عليه ، خلافا لغير واحد ممن أظهروا التردد أو الإشكال في الكلية المذكورة ، كما عن التذكرة والمنتهى والنهاية وجامع المقاصد وغيرهم ، وهذا هو الظاهر عندي أيضا .

إستُدل للمشهور : بإستصحاب بقاء الحدث لو لم يغسل كلّ ما في الحدّ ، وبالإحتياط ، وبأن ظاهر قوله تعالى : "الى المرافق" وجوب غسل كل ما بين الحدّين ، وهو ظاهر روايات التحديد من المرفق الى

الأصابع ، وبأن ما يقع في الحدّ يُعدّ جزءاً من اليد ، ولا شك في وجوب غسل كل أجزاء اليد ، وبخصوص خبر إسماعيل بن جابر ، عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه : « وأما حدود الوضوء : فغسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل ، سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها »(١) .

وخبر زرارة وبكير ، عن الباقر (عليه السلام) وفيه : « فليس له أن يدع من يديه الى المرفقين شيئا إلاّ غسله ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق** ﴾ »(٢) .

أقول : لا إشكال في أن ما يُعدّ جزءاً ، كالثالول والأصبع الزائدة والدملة ونحوها ، داخلة في الأدلة ، أما دخول ما لا يعد جزءاً عرفا ، فلا وجه لدخوله ، والأدلة المذكورة لا تشمله ، فإذا طال إظفره مقدار شبر ، أو نبت لحم زائد في ذراعه بمقدار طول إصبع ، أو ما أشبه ذلك ، لم يكن دليل على وجوب غسله ، والأصل عدمه ، ولا مجال للإستصحاب والإحتياط لأنهما أصلان لا مجال لهما مع وجود الدليل ، والآية والروايات منصرفة الى المتعارف كما هو

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ .

ويجب غسل الشعر مع البشرة ،

بناءهم في كل الأدلة ، ولذا ذهب بعض المعاصرين أيضا الى عدم الوجوب ، ولو شك في الصدق كان الأصل عدم وجوب الغسل ، اللهم إلّا إذا قيل بالعنوان والمحصّل ، وهو في المقام محل نظر .

{ويجب غسل الشعر مع البشرة} وقد إختلفوا هنا في موضعين :

الأول : في أنه هل يجب غسل الشعر ، نسب الحدائق وجوب الغسل الى أنه ظاهر المشهور ، ونسبه الشيخ في الطهارة الى الإتفاق ، وعن جامع المقاصد الإجماع على وجوب غسل شعر الوجه واليدين ، لكن عن شرح الدروس ، الظاهر عدم الوجوب للأصل إن لم يكن إجماع ، وفي المستمسك : [فإن تم إجماعاً ـ كما هو غير بعيد ـ وإلا فالمرجع فيه الأصل الجاري في المقام][1] .

إستدل القائلون بالوجوب بما إستدلوا به في مسألة وجوب غسل ما كان داخلا في الحدّ ، وقد عرفت الإشكال في كل ذلك ، بل ظاهر الأدلة عدم الوجوب ، إذ الغالب أن طرف الشعر المواجه للبشرة لا يغسل بمثل الكف وثلث الكف ، خصوصاً اذا لم يرد الشعر ، وقد عرفت كفاية مثل التدهين والكف وثلث الكف ، وعدم رد الشعر كما في الروايات ، ولذا قال في المستمسك : [الا أن يستفاد من الأدلة

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٣٤٩ .

البيانية عدم الوجوب من جهة السكوت في مقام البيان][1] ، فتأمل .

أما الإجماعات المحتملة فهي مستندة بدليل إستدلال أصحابها لها بالأدلة المذكورة ، فهي محل مناقشة صغرى وكبرى ، وعلى هذا فالحكم بالغسل إحتياط .

الثاني : في أنه هل يجب غسل البشرة مع الشعر ، المعروف الوجوب ، بل في طهارة الشيخ دعوى الإتفاق عليه ، نعم عن كاشف الغطاء أنه قال : [ولو تكاثف عليها الشعر اجزأ غسله عن غسل البشرة والأحوط غسلها][2] . إستدل المشهور بالأدلة المتقدمة .

وإستدل لكاشف الغطاء : بقوله (عليه السلام) "ما أحاط به الشعر"، كما تقدم في غسل الوجه ، [3] وردّ بأن هذه الجملة وردت في شعر الوجه ، والظاهر أن الردّ غير تام ، إذ المورد لا يخصص وأجاب عنه المستمسك ـ مؤيدا المشهور ـ بما لا يخلو عن نظر ـ فراجع ـ ، وتبعه في الإشكال على الكلية مصباح الهدى ، وكأنهما أخذا الكلام من الشيخ في الطهارة .

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٣٤٩ .
(٢) كشف الغطاء ص ٨٣ سطر ٣٠ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من ابواب الوضوء ح ٢ .

ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد ،

كما إستدل لكاشف الغطاء أيضا : بقوله (عليه السلام) : « إنما عليك أن تغسل ما ظهر »[١] ، كما أنه ردّ استدلاله بالكلية المذكورة بقوله (عليه السلام) : « إذا مسّ جلدك الماء فحسبك »[٢] ، وقوله (عليه السلام) : « ليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله »[٣] .

وفيه أن "كلما احاط" و "إنما عليك" حاكمان على هذه الأدلة ، وعليه فما ذكرناه في المسألة السابقة في شعر الوجه آت هنا أيضا ، وأن ظاهر الأدلة هو الغسل بمقدار لا يرد الشعر بكف أو ثلث كف ، مما يستلزم خارجا عدم غسل كل البشرة التي تحت الشعر وإن لم يكن الشعر كثيفا ، لكن الإحتياط في غسلها أيضا ، فتأمل .

{ومن قطعت يده من } فوق {المرفق لا يجب عليه غسل العضد} بلا خلاف ولا إشكال على المشهور ، بل عن المنتهى وكشف اللثام ، الإجماع عليه ، نعم حكي عن المفيد وإبن الجنيد وجوب غسل ما بقي .

إستدل للمشهور : بالأصل بعد إنتفاء الموضوع .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من ابواب الوضوء ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣ .

وإن كان أولى ، وكذا إن قطع تمام المرفق ،

وإستدل للقائل بالوجوب : بصحيح علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال (عليه السلام) : « يغسل ما بقي من عضده »[1] .

لكن هذا الخبر مجمل اذ "من المرفق" يمكن أن يراد به بقاء شيء من المرفق ، كما يمكن أن يراد به عدم بقاء شيء من المرفق ، فعلى الأول يراد بـ "من العضد" غسل بقية المرفق التي هي من العضد ، وعلى الثاني يراد به غسل بقية العضد التي ليست من المرفق، وحيث كان الحديث مجملا ، لا يمكن أن يتمسك به لحكم مخالف للقاعدة ، وإنما يحمل على ما يوافق القاعدة من وجوب غسل بقية المرفق التي هي من العضد ، خصوصا وقد اجمع الفقهاء إلا نفرين منهم كما عرفت على عدم الوجوب .

{وإن كان أولى} للإحتمال المذكور ، وخروجا عن خلاف من أوجب ، ولذا كان المحكي عن الخلاف الإستحباب ، وقال في الجواهر : أن له وجها .

لكن : الظاهر أنه لا يمكن أن يعامل رطوبة هذه العضد معاملة رطوبة الوضوء في المسح منها ، وكأنه لذا لم يجعله المصنف مستحبا .

{وكذا إن قطع تمام المرفق} بحيث لم يبق منها شيء ، والفرق

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من ابواب الوضوء ح ٢ .

وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي ،

بين هذا والأول أن في الأول قطع شيء من العضد أيضا ، وفي هذا لم يقطع شيء من العضد ، ويظهر حكمه مما تقدم في عدم وجوب الغسل وأولوية الغسل .

{وإن قطعت مما دون المرفق} بأن بقي بعض الذراع {يجب عليه غسل ما بقي} إجماعا ، كما عن المدارك وكشف اللثام ، وعن المنتهى نسبته الى أهل العلم ، وذلك لبقاء الحكم ببقاء موضوعه ، ولا دليل على أن اليد أو الوجه أو أماكن المسح مركب إرتباطي حتى إذا فقد بعضه فقد حكم الكل .

ويؤيده دليل الميسور ، ولجملة من الروايات ، كالمروي عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع ؟ فقال : « يغسل ما قطع منه »(١) .

وفي خبره الآخر ، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ، قال : « يغسل ذلك المكان الذي قطع منه »(٢) ، والمراد يغسل ويمسح ، كقول الشاعر "علفتها تبنا وماءً بارداً" ، وكقوله "نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف" ، أي وسقيتها ماءً ، ونحن راضون .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من ابواب الوضوء ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٤ .

وإن قطعت من المرفق ، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد ، يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق .

أما خبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل ، قال « يغسلهما »[١] ، فالمراد "الغلبة" لا غسل الرجل إجماعا ، إن لم نقل أنه تصحيف ليغسلها في الخط .

{وإن قطعت من المرفق ، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد ، يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق} بلا إشكال ولا خلاف عند من يرى وجوب الغسل نفسيا ، لما تقدم من الدليل ، أما عند من يرى وجوبه مقدمياً فاللازم عدم الوجوب ، لإنتفاء المقدمة بإنتفاء ذيها ، ولذا صرّح بعضهم بعدم الوجوب هنا ، لكنك عرفت سابقاً أن وجوب الغسل نفسي لا مقدمي ، والله العالم .

ثم : ان اليد الإصطناعية لمن قطعت يده لا يجب غسلها ، كما أن الرجل الإصطناعية لمن قطعت رجله لا يجب مسحها ، أما إذا بقي العظم وغُلف بغلاف اصطناعي ، فهل يجب غسل الغلاف لأنه بمنزلة الجبيرة أم لا ، لإنصراف أدلة الجبيرة عن مثله مفهوما وملاكا ، أم هناك فرق بين الغلاف الخفيف والثخين ، إحتمالات وإن كان الثالث أقرب الى الأعتبار .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من ابواب الوضوء ح ٣ .

(مسألة ـ ١١) : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً ، كاللحم الزائد ، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ، ويكفي غسل الأصلية ، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما ،

(مسألة ـ ١١): {إن كانت له يد زائدة دون المرفق} سواءً كانت كف مع ذراع ، أو بلا ذراع ، أو ذراع بلا كف ، أو ما أشبه {وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد} وذلك لما تقدم في اللحم ، وقد عرفت الإشكال فيه ، وإن كان الأقرب عدم وجوب غسلها .

{وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها} لأن العرف يرون زيادتها {لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية} لأصالة عدم الوجوب ، فإن الواجب هو غسل ما بين المرفق الى الأصابع ، وهذه الزائدة خارجة عن الحد ، وقد أفتى القواعد وغيرها بذلك ، خلافا لما إختاره المنتهى والتلخيص والإرشاد وغيرهم من وجوب الغسل ، وكأنه لكونها يداً فيشمله إطلاق قوله تعالى "اغسلوا أيديكم"لكن : الظاهر إنصراف الإطلاق الى المتعارف ، ولذا يستبعد القول بوجوب غسلها وإن كانت نابتة في الرجل أو ما أشبه .

{وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية} مع العلم بزيادة احداهما {وجب غسلهما} أصالة "على قول المنتهى وغيره ، ومقدمة" على القول المختار للعلم الإجمالي ، ويتحقق غسلهما بالوضوء مرتين ، مرة بغسل

ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الإحتياط ، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً، ويكفي المسح بإحداهما .

هذه اليد ، ومرة بغسل تلك {ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الإحتياط} او باليد الأخرى إن قلنا بجواز المسح بأية يد كانت ، وذلك لوجوب المسح باليد الأصلية ، ولأن الماء الذي على الزائدة ليس ماء الوضوء .

{وإن كانتا أصليتين} أي متساويتين في الخلقة ، فإنه لا وجه للحكم بزيادة إحداهما حينئذ ، وإن كانت احداهما زائدة بحسب الخلقة النوعية {يجب غسلهما أيضا} اصالة لشمول الإطلاقات له .

لكن : ربما يقال : أن إحداهما زائدة من الخلقة النوعية فالإنصراف محكّم ، ويكون وجوب غسلهما من باب المقدمة العلمية ، أو يقال أن الواجب حينئذ غسل إحداهما لأنه لا يجب إلّا غسل يدين فقط ، لكن هذا الإحتمال خلاف الإحتياط .

{ويكفي المسح بأحداهما} لفرض أن كلتيهما أصلية على ما ذكره المصنف ، وبكلتيهما على الاحتمال الثاني ، وبالمغسولة فقط على الاحتمال الثالث ، ومما تقدم يعرف حال من كان له وجهان أو أرجل .

(مسألة ـ ١٢) : الوسخ تحت الأظفار

(**مسألة ـ ١٢**) : {الوسخ تحت الأظفار} على أربعة أقسام : لأنه إما أن يُعدّ من الظاهر أم لا ، وما يعد من الظاهر أما بقول المتعارف ، أو أكثر منه ، فالقسمان اللذان هما من الباطن لا يجب إزالتها للأدلة الدالة على وجوب غسل الظاهر ، والقسم الثالث الذي كان الوسخ أكثر من المتعارف يجب إزالته بلا إشكال ولا خلاف ، لأنه مانع عن وصول الماء الى البشرة الواجب غسلها .

اما ما كان بقدر المتعارف فقد إختلفوا فيه ، فالمشهور قالوا بوجوب ازالة لإطلاقات أدلة وجوب الغسل خرج منه الباطن الذي ليس المقام منه ، وعن العلامة والأمين الاسترابادي وغيرهما عدم الوجوب قولا أو احتمالا لعموم البلوى ، فلو وجب الإزالة لبينوه (عليهم السلام) فعدم البيان دليل العدم ، ولما ورد من إستحباب إطالة المرأة ظفرها ، وللحرج ، إذ الغالب وجود الوسخ خصوصا بالنسبة الى أهل البادية والعمال ونحوهم ، ولكونه ساترا عادة كاللحية ، فالمناط في قوله (عليه السلام) "ما أحاط به الشعر" آتٍ في المقام .

وأُشكل على الكل : أما أنهم (عليهم السلام) لم يبينوه ، فإنه يكفي في البيان إيجابهم غسل ما بين الحدين ، بالإضافة الى ما رواه الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال : « حبذا المتخللون » فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب ازالته إلّا إذا كان ما تحته

وما هذا التخلّل ؟ قال : « التخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافير ، والتخلل من الطعام ، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي »[١] .

وعن الدعائم : عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله)[٢] مثله .

وأما إستحباب إطالة المرأة ظفرها ، ففيه أنه أجنبي عن المقام ، وأما الحرج فإن كان فهو شخصي ولا يستلزم الحكم العام ، وأما كونه ساترا فالمناط غير معلوم .

لكن : الظاهر هو عدم الوجوب للأمرين الأولين ، إذ عدم البيان الخاص في محل الاستيلاء العام من أقوى الأدلة على العدم ، والرواية لا تصلح إلّا للإستحباب بقرينة إرداف ذلك بلفظة "حبذا" وبالتخليل للأسنان ، بل ظاهرها أن تخليل الأسنان آكد مما يلزم حمل تخليل الأظافر على الإستحباب ، وإطالة المرأة ظفرها تلازم الوسخ ، فلو كانت الإزالة واجبة لزم البيان ، وإلّا كان إغراءً بالجهل .

نعم : لا إشكال في أن الأحتياط في الأزالة ، ولذا قال المصنف {إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته

---

(١) الجعفريات ص ١٦ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٣ في ذكر التنظف .

معدوداً من الظاهر ، فإن الأحوط إزالته ، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته ، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً ، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

معدوداً من الظاهر ، فإن الأحوط إزالته} ولذا سكت المعلقون كالسادة إبن العم والبروجردي والإصبهاناتي والجمال وغيرهم عليه .

{وإن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته} فيما إذا كان من الظاهر كما هو واضح {كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله} لأطلاق أدلة غسل الظاهر بعد تحقق موضوعه {بعد إزالة الوسخ عنه} إذا كان أكثر من المتعارف ، وإذا كان من الظاهر ثم صار من الباطن لتطاول الأظفر سقط عن وجوب الغسل ، لإنتفاء الحكم بإنتفاء موضوعه .

(مسألة ـ ١٣) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والإكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطلٌ .

(**مسألة ـ ١٣**) : {ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والإكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب} المذكور {قبل الوجه باطل} أي يوجب بطلان الوضوء ، اللهم إلا إذا رجع الى غسل الكف اليمنى ثم غسل اليد اليسرى ومسح على رأسه ورجليه ، أو مسح كفّيه عند غسل كل يد بقصد الغسل فأكتفى بالماء السابق ، وذلك كله واضح .

(مسألة ـ ١٤) : إذا إنقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما لم ينفصل وإن كان إتصاله بجلدة رقيقة ، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة ، وإن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد .

(**مسألة ـ ١٤**) : {إذا انقطع لحم من الدين} أو من الوجه ، أو سقط الظفر ، أو حلق الشعر الكثيف ، أو تساقط ، أو ما اشبه ذلك {وجب غسل ما ظهر بعد القطع} لتحقق الحكم بتحقق موضوعه الذي هو صيرورته من الظاهر ، لكن ذلك مشروط بأن يُعّد ذلك من الظاهر ، أما إذا لم يعد لم يجب غسله ، كما إذا كان ما تحت اللحم المقطوع غائرا بحيث لم يعد من الظاهر ، وكذلك إذا انقلع لحم خده حتى ظهر باطن فمه ، وذلك لعدم شمول الأدلة لمثله .

{ويجب غسل ذلك اللحم أيضا ما لم ينفصل} لأنه جزء من الظاهر، وقد سبق وجوب غسل ما بين الحدّين ، لكن قد تقدم النظر فيه {وإن كان إتصاله بجلدة رقيقة ، ولا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة} التي هي محل الإيصال ، لأنه ليس بظاهر حتى يجب غسله {وإن كان} القطع {أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد} لأنه من قبيل الحاجب تسامحا ، فيستحسن الإحتياط بقطعه وغسل ما تحته ، ومثله في الحكم قشور الجلد التي تبقى بعد بـرء الجرح والدمل ونحوهما ، لكن هذا الإحتياط إستحبابي .

(مسألة ـ ١٥) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها ، وإلّا فلا ، ومع الشك لا يجب عملاً بالإستصحاب ، وإن كان الأحوط الأيصال .

(مسألة ـ ١٥) : {الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد} أو المرض أو نحوه {إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها} لأنها من الظاهر الواجب غسله ، هذا فيما إذا لم يضرّه الماء كما هو واضح ، لكن قد تقدم عدم وجوب غسل كل باطن ظهر ، بل اللازم صدق الظاهر عليه {وإلّا فلا} .

{ومع الشك} في أنه من الظاهر أم لا {لا يجب} غسله {عملا بالإستصحاب} أي إستصحاب كونه من الباطن ، فقبل الإنشقاق لم يجب غسله ، وبعد الإنشقاق لا يعلم هل وجب غسله أم لا ، فالأصل العدم ، والإشكال على هذا بأن الطهارة من قبيل العنوان والمحصل ، لا الأقل والأكثر قد عرفت ما فيه ، فإن الواجب شرعا الغسلات والمسحات كسائر الواجبات المركبة ، نعم هذا يتم فيما إذا كانت الشبهة مصداقية ، أما إذا كانت الشبهة مفهومية بأن تردد مفهوم الظاهر والباطن ، فلا يجري فيه الإستصحاب لعدم الحالة السابقة فتأمّل ، {وإن كان الأحوط الإيصال} لما عرفت .

(مسألة ـ ١٦) : ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الإحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن إنخرق ، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه ، لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها ،

(مسألة ـ ١٦) : {ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الإحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره وإن انخرق} لأنه الظاهر وداخله من الباطن ، سواءً انخرق أم لا ، اللهم إلّا إذا كان انخرق بحيث ظهر شيء من الباطن بما يسمى ظاهرا ، فإنه يجب غسل ما ظهر لتحقق الحكم بتحقق موضوعه ، {ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض} فلا يجب رفعه لغسل باطنه .

نعم : يجب غسل ما ظهر مما كان مكان تلك الجلدة المقطعة إذا صدق على ما تحته الظاهر ، وقد تقدم الإشكال في وجوب غسل كل باطن إذا ظهر ، إذ مجرد الظهور لا يجعله ظاهراً ، {ولا يجب قطعه بتمامه} لكي يظهر ما تحته إذ تحقيق الموضوع ليس بواجب .

{ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق ، يجب غسل ما تحتها} لأن ما تحتها من الظاهر .

لكن : يرد عليه انه ربما كان وقت لزوقها لا يُعدّ ما تحتها من

وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها .

الظاهر ، كما إذا كانت تلتصق لتجمع القيح تحتها أياما ، ثم تخرج القيح فتنفصل وهكذا ، ومنه تعرف الإشكال في إطلاق قوله {وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها} حتى يغسل الظاهر الذي تحته ، لكن هذا أيضا إنما هو فيما لم يكن عليه عسر وحرج ، وإلا غسل ظاهرها لمكان العسر .

ثم : أنه قد تقدم الكلام في صورة الشك في المسألة السابقة والحكم في هذه المسألة ايضا كذلك .

(مسألة ـ ١٧) : ما ينجمد على الجرح عند البُرء ويصير كـالجلد لا يجب رفعه وإن حصـل البُرء ويجـزي غسل ظـاهره وإن كان رفعه سهلاً ، وأما الدواء الذي إنجمـد عليه وصـار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنـزلة الجبيـرة يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

(**مسـألة ـ ١٧**) : {مـا ينجمد عـلى الجرح عنـد البـرء ويصـير كالجلد} ويسمى بالجلبة {لا يجب رفعه وإن حصل البُرء} لأن تحته من الباطن {ويجزي غسل ظاهـره} لأنه الـظاهر الـذي يجب غسله {وإن كان رفعه سهلا} فإن سهولة الرفع لا يجعل الباطن ظاهرا . والبـاطن غير واجب الغسل كما هو واضح .

{وأمـا الدواء الـذي انجمد عليـه وصار كـالجلد فما دام لم يمكن رفعـه يكون بمنـزلة الجبيـرة يكفي غسل ظـاهره} لمـا سيأتي في مبحث الجبيرة ان شاء الله تعالى .

ثم : أن المـراد بعـدم الإمكـان الجـرح فإنه لا يـرفـع إن كـان حـرجاً ، وإن أمكن رفعـه بمشقة { وإن أمكن رفعـه بسهولـة وجب} فـإنـه من الحـاجب الخـارج ، وإن لم يعلم أنـه دواء أم جلد فهـو من مسألة الشـك في الحاجب ، وإن لم يعلم أنـه يمكن رفعه أم لا ، فـإن كان خوف لم يرفعه ، وإلاّ وجب رفعه .

(مسألة ـ ١٨) : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته ، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ، ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين علىٰ اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء الى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة ، نعم لو شك كونه حاجباً أم لا وجب إزالته .

(**مسألة ـ ١٨**) : {الوسخ على البشرة إن لم يكن جرما مرئيا} أو كان جرما مرئيا ولكنه كان معدوداً جزءاً من البدن ، كما فيما يعلو ظهر القدم وبطنها عدن ترك غسله مدة ، فإنه يرى لكنه يعد جزءاً من البدن {لا يجب إزالته} إذا هو ليس بحاجب {وإن كان عند المسح بالكيس في الحمّام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ، ما دام يصدق عليه غسل البشرة} بل ربما يكون فركه باليد موجبا لجمعه ، ويدل عليه بالإضافة الى صدق البشرة عرفاً عدم البيان في الروايات مع أنه كثير الإبتلاء للعامة ، فعدم البيان دليل العدم .

{وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء الى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة} لتحقق الغسل المعتبر شرعاً، بل حتى إذا كانت له جرمية بما يشك في دخول الماء تحته كما في أطراف الأظفر ، فان عدم البيان مع غلبته دليل عدم الوجوب ، وقد سبق التعرض لمثل هذه المسألة فراجع .

{نعم لو شك كونه حاجبا أم لا وجب إزالته} لما تقدم في مسألة

الشك في الحاجب ، وذلك للعلم بالوصول الى البشرة الذي لا يتحقق إلا بالإزالة ، ودهونه البدن ليست بمانعة وإن كانت كثيرة لما تقدم ، كما أن الشعر المانع الممكن إزالته ، والإظفر الطويل لا يمنعان من الوضوء لإطلاق الادلة ، فلا يجب إزالتهما لغسل ما تحت الشعر ومكان القص .

(مسألة ـ ١٩) : الوسواسي الـذي لا يحصل لـه القطع بالغسل يرجع الى المتعارف .

(**مسألة ـ ١٩**) : {الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يـرجع الى المتعـارف} إذ الأدلة منصبـة على المتعـارف ، فـإذا حصـل التعارف كفى ، بل هو كذلك بالنسبة الى غير الوسواسي إذا لم يحصل له القطع لغفلة أو نحوها إذا شهد عنده شاهدان مثلا بأنه أتى بالمقدار المتعـارف ، ولا يحق للوسواسي العمـل أقل من المتعـارف ، أذ النهي عن الوسوسة نهي عن الزيادة على المتعارف ، لا انه نهي مـطلقا حتى يحق له أن يأتي بالاقل من المتعـارف ، أما إذا كـان إنسان يحصـل له القطع دون المتعارف فإنه لا يمكن أن يقال له إعمل أكثر من ذلـك ، إلّا إذا كان جاهلا بالمسألة كما حقق في مسألة قطع القطاع .

(مسألة ـ ٢٠) : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلّا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر .

(مسألة ـ ٢٠) : {إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء} كالوجه ، {أو} مواضع {الغسل لا يجب اخراجها} فإنها لا تعد حاجبة للمقدار الذي نفذت فيه ، ويصدق معها غسل تمام البشرة {إلا اذا كان محلها على فرض الإخراج محسوبا من الظاهر} حيث يجب غسل الظاهر فيجب الإخراج مقدمة لغسل الظاهر ، أو أن تكون رأسها يحجب الظاهر فيجب الإخراج ، أو تقديم رأسها لترفع حاجبيتها .

(مسألة ـ ٢١) : يصحّ الوضوء بالإرتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ،

(**مسألة ـ ٢١**) : {يصح الوضوء بالإرتماس} إتفاقاً كما في البرهان وظاهر الجواهر ، كذا في المستمسك ، والوجه فيه صدق الغسل الذي هو المعيار في الحكم ، والوضوأت البيانية لا تنفيه لأنها مثبتات وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه .

ويؤيّده ما ورد في المجبور من إيصال الماء الى محل الجبر ، فإنه ظاهر في كفاية ايصال الماء كيف كان {مع مراعاة الأعلى فالأعلى} وذلك لما تقدم من إعتبار ذلك ، إذ لا فرق في أدلة الإعتبار بين أن يغسل ترتيبا أو إرتماسا بالماء الخارجي أو بالمطر .

ثم : انهم اختلفوا في أنه هل يحصل الأعلى فالأعلى بالنية، بأن يدخل وجهه دفعة في الماء ثم ينوي الأعلى فالأعلى فيحصل غسل الجميع في آن واحد بان النية هي التي تحصلّ الأعلى فالأعلى ، أم لا يحصل بذلك ، بل لا بد من تحريك العضو المرموس في الماء تدريجا الى طرف الأعلى مع نية الأعلى فالأعلى ، ظاهر الجواهر الأول ، وظاهر غيره الثاني ، وهذا هو الأقرب ، لعدم الصدق بدون التحريك ، اذ الأعلى فالأعلى لا يكون إلّا بكونه في الخارج ، وكونه في الخارج لا يتحقق إلا بالحركة ، ولو تم ما ذكره الجواهر لزم صحة أن يقف المغتسل تحت الماء ثم ينوي تقدم الرأس على الأيمن والأيمن على الأيسر ، وأن يقف المتوضيء تحت الماء وينوي غسل الوجه ثم

لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد ، بل وكذا في اليمنى ، إلّا أن يبقي شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

الأيمن ثم الأيسر على مذهب من يرى عدم إشتراط كون المسح ببلة اليد .

{لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد } فاللازم أن يقصد الوضوء بمرور أجزاء اليد بالطبقة الفوقانية من الماء ، وهذا هو مراد المصنف بحال الإخراج ، اذ لو قصد بالطبقة تحت الفوقانية أيضا يستشكل بما ذكره من كون المسح بماء جديد الموجب لبطلان الوضوء .

{بل وكذا في اليمنى ، إلّا أن يبقي شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء} هذا بناءً على ما سيأتي من الإحتياط في كون المسح باليد اليمنى ، وإلّا كفى المسح باليسرى ولم يحتج إلى ذلك ، كما أن قوله "يبقي شيئاً" يشمل ما إذا أبقى الغسلة الثانية المستحبة .

ومع ذلك كله ففيه : أن أصل لزوم كون المسح ببقية البلة محل كلام كما سيأتي ، بالإضافة الى أن تسمية ذلك ماءً جديدا أيضا محل نظر ، ويؤيده ما دل على جواز الوضوء بالمطر ، وعلى فرض تسليم

الأمرين يأتي ما ذكره السيد البروجردي بقوله: [فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغسل الوضوئي من أول الرمس الى إنتهاء الغسلة لم يكن بعيدا][١] .

(١) تعليقة السيد البروجردي ص ١٧ .

(مسألة ـ ٢٢) : يجوز الوضوء بماء المطر ، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة الى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع

(مسألة ـ ٢٢) : {يجوز الوضوء بماء المطر ، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة الى يديه} ويدل عليه بالإضافة الى الإجماع المدعى وإطلاقات أدلة الوضوء ، ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) ، عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، وهل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال (عليه السلام) : « إن غسله، فإن ذلك يجزيه»[1] .

ثم : أنه يمكن أن يستدل لذلك بما ورد في الغسل بماء المطر بالمناط ، ولكن لا يخفى أن إطلاق هذه الرواية من حيث الشرائط المذكورة في باب الوضوء يقتضي تقييدها بتلك الشرائط مما قام عليه دليل معتبر ، ولذا قيده المصنف بالأعلى فالأعلى .

{وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه} لما تقدم من الإتفاق والإطلاق والرواية {ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٦ من ابواب الوضوء ح ١ .

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله ، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً ، وكذا لو إرتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذُكر .

محالّ الوضوء مسح بيده على وجه بقصد غسله ، وكذا على يديه إذا حصل الجريان} أو صدق الغسل {كفى أيضا}

وقوله "على جميع" من باب المثال ، وإلّا يكفي أن يكون البعض كالأول ، والبعض كالثاني .

{وكذا لو إرتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر} من المسح الموجب لصدق الغسل ، كل ذلك لتحقق الغسل بذلك المعتبر في الوضوء ، وكذا بالنسبة الى بعض الأعضاء .

(مسألة ـ ٢٣) : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله ، أو الباطن فلا ، فالأحوط غسله ، إلّا إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا ، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا .

(**مسألة ـ ٢٣**) : {إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله ، أو الباطن فلا} يجب غسله {فالأحوط غسله} لأن المقام من باب العنوان والمحصل ، ولا يعلم بالعنوان إلّا بالإتيان بكل مشكوك ، فلا مجال للبراءة .

لكن : الظاهر أنه لا يختلف عن غيره من موارد جريان البراءة ، فجريان البراءة هو الأوفق بالقواعد {إلّا إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهرا أم لا} فلا يجب غسله ، وذلك لإستصحاب كونه من الباطن وإن أشكل فيه بعض الشراح ، لكن الإشكال غير تام .

{كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطنا أم لا} لإستصحاب كونه من الظاهر ، لكن جريان الإستصحاب في المقام بعد الفحص ، لما تقدم غير مرة من لزوم الفحص في الموضوعات ، كما يجب الفحص في الأحكام ، ثم أنه لو وضّى إنسان آخر ـ ممن يجوز له عدم المباشرة ـ فالعبرة بيقين المتوضي وشكه ، لا المتولي ، لأنه هو الذي يريد العمل بهذه الطهارة ، فإذا

الثالث : مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليـد ،

تيقن أو إستصحب ما يلزم منه عدم تمامية وضوئه لم يكن له أن يدخل في الصلاة ونحوها .

{**الثالث**} **من أفعال الوضوء** : {مسح الرأس} بلا إشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الإجماع كالروايات عليه متواترة ، بل هو من ضروريات الدين بعد تصريح الآية المباركة به {بما بقي من البلّة في اليد} كما هو المشهور ، بل دعوى الإجماع عليه مكرر ، والمخالف في ذلك إبن الجنيد ، بل ظاهر الحدائق موافقة آخرين معه حيث قال : [والعجب من جملة من مشايخنا المحققين وعلمائنا المدققين من متأخري المتأخرين ، حيث انهم جعلوا مذهب إبن الجنيد بمجرد دلالة إطلاق الآية عليه في غاية القوة والجزالة][1] انتهى .

إستُدل للمشهور : بجملة من الروايات ، كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة : « وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى »[2] .

وفي خبر ابن أذنية الوارد في المعارج : « ثم إمسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء »[3] .

---

(١) الحدائق : ج ٢ ص ٢٨٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٥ .

....

وفي مكاتبة إبن يقطين : « وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك »(١) .

وفي رواية زرارة : « ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه »(٢) .

وفي بعض الروايات البيانية أنه (عليه السلام) لم يجدد ماءً ولم يعدهما في الأناء حيث أنه ظاهر في مقام بيان فهم الراوي أنه الوظيفة .

وقد ورد في بعض الروايات أنه وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به ، وفي بعض الروايات الآتية أخذ الماء من سائر مواضع الوضوء كالحاجب واللحية والأشفار عند تعذر نداوة اليد ، مما ظاهره عدم صحة الأخذ من ماء خارج ، الى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل .

وإستدل لابن الجنيد ومن تبعه بإطلاق الآية المباركة وإطلاقات جملة من الروايات ، وجملة من الروايات الحاكمة في الدلالة على الروايات المتقدمة ، كموثقة أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما على يدي من

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من ابواب الوضوء ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .

....

النـدى رأسي ، قال : « لا بـل تضع يـدك في الماء ثم تمسـح »[1] بناءً على أن ذلك في مقام توهم الحصر .

وصحيحـة معمّـر بن خـلّاد قـال : سـألت أبـا الحسن (عليـه السلام) أيجزي الرجل أن يمسح قدميـه بفضل رأسـه ، فقال (عليـه السلام) برأسه : لا ، فقلت أبماء جديد ، فقـال برأسـه : نعم[2] ، بناءً على أن المراد من نفيه ، نفيه لزوم أن يكـون من فاضـل رأسه إذا لم تكن يـده مرطـوبة ، إذ لا محمـل لهـا حتى التقيـة لـو لم نقـل بهـذا التوجيه ، فإن المسح ليس من مذهب العامة .

وخبـر ابن أبي عمـارة ، قال: سـألت جعفـر بن محمـد (عليـه السـلام) أمسـح رأسي ببلل يـدي قـال : « خـذ لـرأسـك مـاءً جديدا »[3] .

وخبر منصور بن حازم ، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عمن نسى أن يمسح رأسه حتى قـام في الصـلاة ؟ قـال : « ينصـرف ويمسح رأسه ورجليه »[4] ، فإن الإنصراف دليل أنه جفّ ماء وضـوئه وإلّا لم يحتج الى الإنصـراف ، ومنـه يـظهـر أن عليـه المسـح بـالمـاء

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٧ الباب ٢١ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من ابواب الوضوء ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ٣ .

الجديد ، ونحوه خبر أبي بصير ، عنه (عليه السلام) وفيه « ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد »[١] ، وكذا خبر أبي الصباح الكناني[٢] ، وكذا رواية زيد والمفضل[٣] .

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة ؟ فقال : « إن كان إستيقن ذلك إنصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح ، فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتناوله منه فليمسح به رأسه »[٤] ، والجمع بين هاتين الطائفتين عرفا على جواز الأمرين ، المسح ببقية البلل ، والمسح بماء جديد ، ويؤيد هذا الجمع أمران :

الأول : الرواية المتقدمة في الوضوء بالمطر ، لوضوح أن الرأس والرجل إذا كانتا مبتلة فليس المسح بماء المطر ، بل بماء جديد ، وقد سكت الإمام (عليه السلام) في مقام البيان من وجوب تجفيفهما ، ومن الواضح أنه لا فرق بين كون الماء الجديد بسبب بلل الموضع ، أو بسبب تجديد الماء في اليد .

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٠ الباب ٣ من ابواب الوضوء ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٣٣٢ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٨ .

الثاني : فتوى جماعة من أفاضل العلماء كأبن الجنيد ، وإبن إدريس والمحقق على جواز مسح الرجل المبتلة ، فقد قال الأول : بجواز المسح على الرجلين وهو واقف في نهر ماء ، وقال : ابن ادريس أنه إذا أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما جاز ، لأنه ماسح إجماعا ، والظاهر من الآيات والأخبار متناولة له ، وقال المحقق في المعتبر : [لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وبرجله جاز ، لأن يديه لا تنفك في ماء الوضوء][1] .

قال في الحدائق : [وظاهره جواز المسح في الماء ـ ثم قال الحدائق ـ والأظهر كما إستظهره جملة من المحققين القول بالجواز مطلقا][2] ، إنتهى .

وقد ردّ بعض الفقهاء كل ما ذكرناه من الأدلة لقول إبن الجنيد ، ومن جملة تلك الردود حمل بعض الأخبار على التقية كما عن الشيخ ، وإسقاط بعض الأخبار لإعراض المشهور عنها ، وجعل الفرق بين كون المسح بماء جديد أو تحت الماء ـ مثلا ـ حيث أن الثاني ليس بماء جديد ، وفي كل الردود المذكورة إشكال ، حيث عدم تلائم الأخبار المذكورة للتقية ، بالإضافة الى أن الحمل على التقية إنما يصار اليه إذا لم يكن جمع دلالي ، وإعراض المشهور المستند الى الوجوه الإعتبارية

---

(١) المعتبر : ص ٤٤ سطر ١٩ .

(٢) الحدائق : ج ٢ ص ٣٠٨ .

ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس ، فلا يجزي غيره .

والصناعية لا يُسقط الرواية ، والعرف لا يفهم الفرق ، بل يرى وحدة الأمرين وهو المناط في تفهم الدلالة ، وقد أطال الجواهر والحدائق والمستند في تقريب نظر المشهور ، لكن لم يخرج عن نطاق ما ذكرناه في الإطار العام .

وكيف كان : فالإحتياط في العمل بما ذكره المشهور ، وإن كانت الفتوى بذلك مشكلة .

{ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس ، فلا يجزي غيره} فإن الرأس تقسم أربعة أقسام ، ربعان في الامام والخلف ، وربعان في اليمين واليسار ، ولزوم كون المسح على الربع المقدم هو المشهور بين الفقهاء ، وفي المقام أمران :

الأول : أن يكون على المقدّم لا المؤخّر .

الثاني : أن يكون على الربع المقدّم لا كل المقدم ، بأن ينصّف الرأس نصفين .

اما الأمر الأول : فقد إدعى غير واحد الإجماع على ذلك ، لكن في المستند : [وقول بعض أصحابنا بإستحباب المقدم كما حكاه بعض مشايخنا المحققين غريب جدا][1] ، انتهى .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٩٠ سطر ٢٢ .

وفي الحدائق : [وما ذكره بعض من الإحتياط بمسح المؤّخر ضعيف][١] - إنتهى - . وكأنه إحتاط بمسحهما .

ويدل على القول الأول جملة من الروايات : كصحيحة محمد بن مسلم : « مسح الرأس على مقدمه »[٢] ، وفي حسنته : « إمسح على مقدم رأسك »[٣] ، الى غيرهما من الروايات .

ويدل على القول الثاني : إطلاق الآية وجملة من الروايات المطلقة ، وخصوص ما رواه الحسين بن عبد الله ، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : « نعم »[٤] .

وما رواه الحسين إبن أبي العلاء ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إمسح الرأس على مقدمه ومؤّخره »[٥] ، بناءً على أن الواو بمعنى أو - لكن من إحتاط فهم الجمع .

وروايته الاخرى ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الرأس ، فقال : « كأني أنظر الى عكنة في قفا أبي يمّر عليها

(١) الحدائق : ج ٢ ص ٢٥٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٩ الباب ٢٢ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٩ الباب ٢٢ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٠ الباب ٢٢ من ابواب الوضوء ح ٦ .

يده » ، وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه ومؤخّره فقال: « كأني أنظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها »[١] .

وما رواه علي بن رئاب ،قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) الأذنان من الرأس ، قال : « نعم » ،قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت أُذني ؟ قال : « نعم كأني أنظر الى أبي وفي عنقه عكنة ، وكان يحفي رأسه إذا جزّه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه »[٢] .

وفي رواية أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) : « مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤّخره »[٣] ، والجمع بين الطائفتين ممكن بأن يجوز كل واحد من الأمرين ، لكن الشيخ حمل جملة من هذه الروايات على التقية وتبعه المشهور ، مع أن بعضها آبٍ عن ذلك إلّا التقية بالمعنى الذي ذكره الحدائق من إلقاء الإختلاف ، وإن لم يقل به العامة .

وكيف كان : فمتابعة المشهور أسلم خصوصا بعد دعاوى الإجماع ، كما عرفت .

وأما الأمر الثاني : وهو لزوم كون المسح على الربع المقدّم ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٠ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٥ الباب ١٨ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٧ .

ففي المسألة أقوال ثلاثة :

الأول : الربع المقدّم كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

الثاني : كلّ المقدّم الذي هو أعم من الأول ، لأنه يشمل ما يقارب نصف الرأس .

الثالث : خصوص الناصية الذي هو أخص من الأول .

أما وجه هذا الإختلاف فلأنه ورد في جملة من الروايات "المقدّم" كما عرفت بعضها ، فمن قائل انه الربع للإنصراف ، ومن قائل أنه النصف لأن المقدّم في مقابل المؤخر ، وورد في جملة من الروايات "الناصية" كقوله (عليه السلام) : « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك »[1] ، وقوله (عليه السلام) في المرأة : « تمسح بناصيتها »[2] ، وخبر مسوّر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح بناصيته[3] .

وهل المراد بالناصية الربع أو كل مقدّم الرأس ، أو خصوص ما بين النزعتين ، أقوال والأقرب هو النصف المقدّم ، إذ القول بأنه الربع المقدّم للإنصراف خلاف الظاهر ، خصوصاً وقد عرفت ذكر المؤخر في مقابل المقدم في بعض الروايات ، والقول بأنه الناصية التي

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٥ الباب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ٢ .

والأولى والأحوط الناصية ، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ، ويكفي المسمّى

هي أخص من الربع لا دليل عليه ، إذ الناصية مجملة فلا تصلح لتقييد الروايات المطلقة ، فيبقى إطلاق المقدّم على حاله ، ومما تقدم تعرف وجه الإشكال في تخصيص المصنف موضع المسح بالربع المقدّم فقط .

كما تعرف وجه قوله : {والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة } وإن ذهب الى تعيّن ذلك الفقيه ، والسرائر ، والمعتبر ، والتذكرة ، وغيرهم على ما حكي عنهم .

ثم : أنه لا إشكال عند أحد في أن طول الموضع هو من قمة الرأس الى أول الجبهة ، ولا اعتبار بوجود الشعر وعدمه خلقة أو عرضا ، أو حلقا ونحوه ، فالأصلع والأغم والأنزع كلهم في هذا الحكم سواء .

نعم : من قال بلزوم الناصية لا يجوز المسح على البياضين ، أما من قال بالأعم منها يجوز المسح عليها .

{ويكفي المسمّى} في جانب العرض ، فيكفي أن يكون أقل من إصبع واحد بحيث يصدق مسمى المسح كما عن الأكثر ، بل إدعى عليه الإجماع في مجمع البيان ، والتبيان ، وآيات الأحكام اللأردبيلي ، وغيرهم على ما حُكي عنهم ، وهذا هو القول الأول ، وهناك أقوال أُخر .

القول الثاني : إعتبار أن لا يكون أقل من عرض إصبع واحدة ،

وهو المحكي عن الشيخ ، والمفيد ، وإبن أبي عقيل .

القول الثالث : إعتبار أن لا يكون أقل من ثلاث أصابع ، وهو المحكي عن مسائل خلاف السيد .

القول الرابع : وجوب ثلاث أصابع في حال الإختيار ، والإكتفاء بأصبع واحدة في حال الإضطرار كما عن نهاية الشيخ .

القول الخامس : وجوب الثلاث في المرأة ، والإكتفاء بالإصبع الواحدة في الرجل ، كما في الإسكافي ، والأقوى هو ما إختاره المشهور ، ويدل عليه إطلاق الآية المباركة وبعض الأخبار الآمرة بالمسح مطلقا .

وإطلاق صحيح زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : قلت له ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ، فضحك فقال : « يا زرارة قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله عزّ وجل ـ الى أن قال ـ فعرفنا حين قال : برؤ وسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء »[1] .

وصحيح زرارة وبكير : « وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[2] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٠ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤ .

وفي خبر إسماعيل ، عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال : وأما ما إفترضه على الرأس ، فهو أن يمسح من مقدّمه بالماء في وقت الطهور »[١] .

وعن زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : قلت كيف يمسح الرأس قال : « إن الله يقول ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ فما مسحت من رأسك فهو كذا ، ولو قال : "إمسحوا رؤوسكم" لكان عليك المسح بكله »[٢] .

قال في البحار : ["فهو كذا" أي داخل في المأمور به][٣] .

وفي خبر الدعائم : عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى وإمسحوا برؤ وسكم وأرجلكم الى الكعبين ، « فبان أن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء »[٤] .

وإستدل للقول الثاني : بصحيح حماد ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ؟ قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه »[٥] .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٥ الباب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٣ .
(٣) البحار : ج ٧٧ ص ٢٨٣ سطر ٢ .
(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٩ في ذكر صفات الوضوء .
(٥) الوسائل ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ١ .

وفي خبر الحسين ، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك فقال : « نعم »(١) .

وفي خبر آخر ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل توضّأ وهو معتّم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ، فقال (عليه السلام) : « ليدخل إصبعه »(٢) .

أقول : في دلالة هذه الأخبار على خلاف المشهور نظر واضح ، إذ لا يلازم إدخال الأصبع كون المسح بتمام عرض الإصبع .

وإستدل للقول الثالث : بخبر معمر بن عمر ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل »(٣) .

وصحيح زرارة ، عنه (عليه السلام) قال : « المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها »(٤) ، بناءً على وحدة الرجل والمرأة في الحكم ، وفيه بعد عدم

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٣ .

ولو بقدر عـرض إصبع واحـدة أو أقل ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عـرض ثلاث أصـابع ، بـل الأولى أن يكون بـالثلاث ،

المنـاقشة في السنـد ولا في الدلالـة أنهما محمـولان عـلى الإستحبـاب ، للاخبار المتقدمة في القول الثاني .

اما القول الرابع : فقد إستدل لوجوب الثلاث في حال الإختيـار بأخبار القـول الثالث ، ولكفـاية الـواحدة في حـال الإضطرار بـأخبار القول الثاني ، بعد الجمع بينهما بقرينة قوله : "فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد" ، .

لكن : فيـه أن ظاهـر هذا الخبـر لا يعطي كـون ذلك للضـرورة الرافعة للتكليف ، بالإضافـة الى أنه لـو قيل بـذلك لاحتـاج الى فهم المنـاط وإن الحكم كذلـك في كل ضـرورة ، مع أنـه لو كـان الثـلاث واجبا كان لا بد من إدخال الثلاث ، إذ لا فرق بين إدخال واحـدة أو الثـلاث ، بـل لـزم إدخـال اثنتين إذا أمـكن لا واحـدة ، لأن الضرورات تقدّر بقدرها .

واستدل للقول الخامس : بالجمع بين صحيح زرارة الناصّة على الثلث في المرأة ، وبين مـرسل حمـاد في رفع العمـامة بقـدر ما يـدخل إصبعه ، وفيه ما لا يخفى ، ومما تقدم يظهـر وجه قـول المصنف {ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقـل ، والأفضل بـل الأحوط أن يكـون بمقدار عرض ثلاث صابع} وإن كان في كونه إحتياطا تأمل .

{بـل الأولى أن يكـون بـالثـلاث} لا بمقـدار ثـلاث ، بـل عن

ومن طـرف الـطول أيضـاً يكفي المسمى ، وإن كـان الأفضـل أن يكـون بـطول إصبـع ،

الصدوق والحلبي الجزم بإستحباب ذلك ، ثم لا يبعد أن يكـون مراد من قال بالواحدة أو الثلاث ، أعم من كون أعلى الإصبع فوق الرأس أو في ناحية الجبهة ، بأن يضع يده مقلوبة سواءً كان ذلك بالإصبع أو بالأنملة أو بالكف ، والأصبع لا فرق فيها بين الأصابع الخمسة ، وإن كان التبادر خلاف ذلك لكنه بدوي ـ هـذا كله تمام الكـلام في عرض الرأس ـ .

{ومن طـرف الطول أيضـا يكفي المسمى} كـما عن ظـاهـر غـير واحـد من الأصحاب ، وذلـك لإطلاقـات الأدلة المتقـدمة في مسـألـة العرض ، وهنا إحتمالات أُخر :

الأول : ما عن المسالك من أن محل الخلاف ـ المتقدم ـ هـو طول الرأس ، وأما عرضه فيكفي فيه المسمى ، وهو ظاهر الجواهر .

الثـاني : مـا عن الأمـين الإسـترابـادي من أن المعتبـر في عـرض الـرأس طول الأصبـع ، والتثليث إنما هـو في طـولـه ؛ ووافقـه عليـه الحدائق .

الثـالث : ما في المستنـد من التخيير بـين عرض الثـلاث عـرضـا وطـولها طـولا ، وبين عـرض الثلاث طـولا وطولهـا في عرضـه ، وفي الكل ما لا يخفى ، والـوجه مـا ذكرنـاه {وإن كان الأفضـل أن يكون بطول إصبع} بظاهر قوله (عليه السلام) ، في رواية معمّر : « يجزي

وعلى هـذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية، ويمسـح بمقدار إصبـع من الأعلى إلى الأسفـل ،

من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع » ، [1] ، إذ الـظاهر منهـا طولا وعرضا ، وهو يلازم أن يكون الطول بقدر إصبع .

ثم : إن الظاهر إعتبـار كون الإصبـع هي الوسـطى لا السبـابة والبُنصـر لأن ثلاث أصـابع يشملهـا ، ثم أن كفـايـة المسمى وفضـل الثلاث يتحقق بكل الأشكال من وضع الأصبع عرضا أو طولا مستويا أو منكوسا .

{وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى الى الأسفل} ولا فـرق في ذلـك بـين أن يضـع رؤ وس الأصـابـع الثـلاث أو كـل الأصـابـع ، والوسوسة في أن الثاني يستلزم الماء الجديد ينبغي أن لا يصغى اليها .

ثم : إنه بناءً على ما عرفت من عـدم إعتبار الثـلاث وإنما المعتبـر مقـدارها ، يكفي في حصـول الفضل وضـع إصبع واحـدة تستـوعب مكـان الثلاث ثم جـرّها بمقـدار طـول إصبـع ، وكـذلـك إذا وضـع إصبعين .

ومـا تقدم : ظهـر أنه يكفي المسـح بـأيـة واحـدة من الأصـابـع

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٥ .

وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس .

الخمس ولو الإبهامه أو الخنصر {وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس} وقد اختلفوا في ذلك على قولين :

الأول : ما عن جماعة كثيرة جواز النكس على ما ذكره المصنف ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرين .

الثاني : ما عن الصدوق والسيد وظاهر الشهيد ، وجوب كونه من الأعلى الى الأسفل . بل ربما نسب هذا القول الى المشهور ، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه ، بل عن الإنتصار أنه مما إنفردت به الإمامية .

واستدل للقول الأول : وهو الاقوى كما ذكره المصنف لإطلاق الآية الكريمة ، وجملة من الروايات المطلقة ، ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا »[1] ، ولجواز النكس في مسح الرجل كما سيأتي ، فيجوز في مسح الرأس أيضاً ، للإجماع المركب.

وإستدل للقول الثاني : بقاعدة الإشتغال بعد المنع عن الأدلة المذكورة للقول الاول ، أما الإطلاقات فبأنها منصرفة الى المتعارف الذي هو من الأعلى الى الأسفل ، وأما الصحيحة فلأن الشيخ رواها في مكان آخر بنفس السند هكذا : « لا بأس بمسح القدمين مقبلا

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ١ .

ومدبرا »[1] ، فجواز النكس خاص بمسح القدمين ، وإحتمال تعدد الرواية بعيد ، والإجماع المركب ممنوع ، لوجود جملة من المفصّلين بين الرأس والرجلين ، ومنهم التهذيب والنهاية وغيرهما ، هذا بالإضافة الى ما يُحكى من أن العامة يجوّزون النكس ، ومقتضى كون الرشد في خلافهم عدم جوازه .

لكن الإنصاف : أن الدليل المذكور كالأجوبة المذكورة غير خالية عن الإشكال ، إذ لا مجال للقاعدة بعد وجود المطلقات والدليل الخاص ، والإنصراف بدوي وليس بحيث يصرف وجهه اللفظ ، أما إستبعاد عدم تعدد الصحيحة فهو خارج عن الموازين ، إذ أي بعد في ذلك ، ونحن نرى أمثال هذه المسائل تسأل عن العلماء في العصر الحاضر بكثرة .

نعم : المناقشة في الاجماع المركب في محلها ، الاّ أن يقال بلحوق الإجماع كما هو دائر عند بعض القائلين بحجية الإجماع ، لكن فيه إشكال بالإضافة الى كونه محتمل الإستناد ، وكون الرشد في خلاف العامة إنما هو مع المعارضة ولا معارضة في المقام ، هذا ولو لزم عدم النكس لزم التنبيه عليه لأنه مما يغفل عنه العامة ، فعدم التنبيه مؤيد للإطلاق .

ثم : أنه ربما إستُدل كل من الطرفين بالوضوأت البيانية ، أما

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ٢ .

وإن كان الأحوط خلافه ، ولا يجب كونه على
فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم

القائل بجواز النكس فقد إستدل بإطلاقها ، وأما القائل بالعدم فقد إستدل بإنصرافها الى الفردْ الشائع بعد كون النكس لا شك في كونه مرجوحا ، والإمام لا يفعل المرجوح من غير داع ، وفي كلا الإستدلالين نظر واضح ، فلا يمكن الإستدلال بالوضوأت البيانية لشيء من القولين {وإن كان الأحوط خلافه} لما عرفت ، وإن كان القول بالجواز متعيّن كما في المستمسك .

أما مصباح الهدى وغيره ممن أفتوا بعدم جواز النكس مستدلين بما ذكرناه من أدلة القول بعدم الجواز ، فقد عرفت الإشكال على أدلتهم ، كما إن من ذكر إستحباب المسح مقبلاً، أو كراهة النكس ، فكأنه أراد الإحتياط وإلاّ فليس على الإستحباب والكراهة المصطلحين دليل ظاهر .

{ولا يجب كونه على البشرة ، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدّم} بلا إشكال ولا خلاف ، بل دعوى الإجماع على ذلك متواترة ، بل هو من الضروريات .

ويدل عليه : إطلاق الكتاب والسنة الآمرة بالمسح على الرأس ، وقوله (عليه السلام) : « ما أحاط به الشعر » والسيرة القطعية المستمرة عند الرجل ، بل النساء ، فإن الغالب وجود الشعر على الرأس عندهم ، وما دلّ على أن النبي (صلى الله عليه وآله) الحسنين

والإمام الرضا (عليهم السلام) ، بل وبعض آخر من الأئمة (عليهم السلام) كان لهم شعر ، ومن الواضح أنهم كانوا يمسحون عليه ، وإلّا لورد الدليل على تحريم المسح على شعر الرأس .

والمناقشة في بعض المذكورات مثل إنصراف قوله (عليه السلام) "كلما أحاط به الشعر" الى الغسل بقرينة "يجري الماء عليه" في غير محلها ، فإن الكلية حاكمة على هذه الجملة ـ كما تقدم الكلام في ذلك ـ .

وربما يعارض بين هذه الأدلة وبين إنصراف الرأس الى البشرة ، وما رواه محمد بن يحيى في مرفوعته عن الصادق (عليه السلام) في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ؟ قال : « لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء »[1] .

لكن : فيه أن الإنصراف لا وجه له إطلاقا بعد تعارف بل أكثرية وجود الشعر على الرأس ، والمرفوعة يراد بها في مقابل الحناء لا في مقابل الشعر ، هذا مضافا الى ورود بعض الروايات الدالة على جواز المسح على الحناء ـ الظاهر في الخفيف ـ المؤيدة لجواز المسح على الشعر بطريق أولى ، فعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له في

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ١ .

بشرط أن لا يتجـاوز بمده عن حـدّ الرأس ،

الوضوء ؟ قال : « يمسح فوق الحناء »(١) .

وعن محمـد بن مسلم ، عن ابي عبـد الله (عليه السـلام) في الرجل يحلق رأسـه ثم يطليـه بالحنـاء ثم يتوضأ للصلاة؟ فقـال : « لا بأس بأن يمسـح رأسه والحنـاء عليه »(٢) ، وإنمـا حملنا الـروايتين عـلى الطلي الخفيف غير المنافي لوصول الماء الى البشرة للروايات النـاهية عن المسح على الحائل ، كرواية علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن المرأة هـل يصلح لها أن تمسـح على الخمـار ؟ قال : « لا يصلح حتى تمسح على رأسها » (٣) .

وروايـة إبن طـاووس : « والمسـح عـلى الـرأس والقـدمـين الى الكعبين ، لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة »(٤) ، الى غيرهما من سائر الروايات .

ثم : انه يعرف مما تقدم عدم الفرق بين كون المسح على البشـرة أو الشعر ، ولا بين كون الشعر كثيفا أو خفيفا ، قصيـرا أو طويـلا في الجملة ، ولكن {بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حدّ الرأس}

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٤) البحار : ج ٧٧ ص ٢٩٤ .

صور المسألة ستة ، لأن منبت الشعر إما في المقدّم وإما في غير المقدّم ، والأول على أربعة أقسام : لأنه إما قليل لا يخرج بمده عن حده ، كما إذا كان شعره بمقدار أنملة مثلا ، وإما كثير يخرج بمده عن حده ، كما إذا كان شعره بمقدار شبر ، وما كان كثيراً لا يخلو ان يمسح عليه في نفس المقدّم محل نبته أو نفس المقدّم لكن مكانا آخر أو خارج المقّدم ، والثاني على قسمين ، لأنه إما أن يمسح عليه في المقدّم ، أو في غير المقدّم فالصور ستة :

الاولى : الشعر القليل الذي لا يخرج بمده عن حده ، ولا إشكال في صحة المسح عليه .

الثانية : أن يكون كثيرا لكن يمسح عليه في نفس المقدّم ، مثلا جمع شعر رأسه في نفس المقدّم ، وفي صدق المسح المقدم على مثل ذلك نظر لإنصراف الأدلة عنه ، وإن صدق عليه الناصية .

الثالثة : ان يكون كثيرا لكن يمسح عليه في مكان آخر من نفس المقدّم ، والظاهر التفصيل في هذه الصورة ، بين ما يصدق عليه انه مسح مقدّم رأسه ، كما إذا كان شعره كشعر النساء ، فإن الغالب أن ما في الأعلى يتدلى الى الأسفل وهذا لا إشكال في المسح عليه ، وبين ما لا يصدق عليه ذلك إنصرافاً كما إذا حلق الأسفل وكان شعر الأعلى هو المتدلي على مكان الحلق ـ أو كان بالعكس ـ ومسح على هذا الشعر ، وهذا ينبغي عدم الإشكال في عدم صحة المسح عليه .

الرابعة : أن يكون كثيرا لكن يمسح عليه خارج المقدّم ، كما إذا

فـلا يجـوز المسـح عـلى المقدار المتجاوز وإن كـان مجتمعاً في النـاصية ، وكـذا لا يجوز على النابت في غيـره المقدّم وإن كـان واقعاً عـلى المقدم ،

مسح على شعر الناصية المتدلي على الجبين ، وهذا لا إشكال في عـدم صحته .

الخامسة : مـا كان منبتـه في غير المقـدّم ويمسح عليـه في المقدم ، وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم صحته .

السادسة : وهي مثل الخامسة إلا أنه يمسح عليه في غير المقدّم .

وعلى ما ذكرنا تعـرف وجه النـظر في إطلاق المصنف وأنـه ربما لا يتجاوز عن حدّ الرأس ولكن لا يجوز المسح عليه ، كـإحدى صـورتي الثـالثة ، أمـا قولـه {فلا يجـوز المسح عـلى المقدار المتجـاوز وإن كـان مجتمعا في الناصية} فقد عرفت صحته في الجملة ، في غـير مثل شعـر النساء ، كما هو إحدى صورتي الثالثة .

{وكـذا لا يجوز عـلى النابت في غـير المقدّم وإن كـان واقعا عـلى المقدّم} بلا إشكال ، بل إدعي عليه الإجماع لأنـه مثل الحـائل ، فـلا يشمله إطلاق الأدلة .

ثم : أنـه لا فـرق فيـما ذكـر بـين كـون نبـات الشعـر طبيعيـا أو بعلاج .

نعم : إذا زرع الشعـر في الرأس ممـا لم يتفـاعـل فيـه لم يكن لـه حكم شعر الرأس ، إلا إذا تفاعل بأن صار كـالشعر الأصـلي ، فإنـه

ولا يجوز المسح على الحائل

جزء حينئذ ، أما الشعر المستعار فلا إشكال في أنه كالحائل {ولا يجوز المسح على الحائل} بلا إشكال ولا خلاف ، بل عن المعتبر والمنتهى وغيرهما الإجماع عليه .

ويدل عليه بالأضافة الى المطلقات الدالة على المسح على الرأس حيث أن المسح على الحائل ليس مسحا على الرأس جملة من الروايات : كصحيح حماد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ؟ قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه »[١] .

وفي خبر آخر ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل توضأ وهو معتّم ، فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : « ليدخل اصبعه »[٢] .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن المسح على الخفين والعمامة ؟ فقال (عليه السلام) : « لا تمسح عليهما »[٣] .

وعن محمد بن يحيى ، في الذي يخضب رأسه بالحناء ؟ قال : « لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء »[٤] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ١ .

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال : « لا يصلح حتى تمسح على رأسها »[١] .

وعن إبن طاووس (رحمه الله) ، قال (عليه السلام) : « والمسح عل الرأس والقدمين الى الكعبين ، لا على خف ولا على خمار ، ولا على عمامة »[٢] .

وفي رواية الدعائم : ونهوا (عليهم السلام) أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة »[٣] ـ

وفي الرضوي : « ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة »[٤] ، الى غيرها من الروايات ، وبهذه الروايات بالإضافة الى الإجماع المقطوع به ، لا بدّ من حمل الروايات الدالة على خلاف ذلك على بعض المحامل ، كالتقية ، أو الحائل الذي لا ينافي صدق المسح على الرأس لكون الحائل خفيفا ، أو على الضرورة ، وقد تقدم بعض الروايات التي ظاهرها جواز المسح على الحناء مما يجب حمله على بعض هذه المحامل .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٢) البحار : ج ٧٧ ص ٢٩٤ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء .
(٤) فقه الرضا : ص ١ سطر ١٨ .

من العمامـة أو القناع أو غيـرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطـوبة الى البشـرة ، نعم في حال الإضطرار لا مانع من المسح على المانع ، كـالبرد وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف

ثم : انـه لا فرق بـين أقسام الحـائل {من العمـامة أو القنـاع أو غيرهما} كالقلنسوة والحنـاء والطين {وإن كـان شيئا رقيقـا لم يمنع عن وصـول الرطـوبة الى البشـرة} إجمـاعـا ، ادّعـاه غـير واحـد ، ونقلوا الخلاف فيه عن أبي حنيفـة ، وذلك لعـدم الصدق ، ثم أنـه لو كـان المانع على أصول الشعـر ، وكان الشعـر بلا مـانع جـاز المسح عليـه لكفاية المسح على الشعر مطلقا كما تقدم .

{نعم في حال الإضطرار لا مانع في المسح على المانع} سواءً كان الإضطرار {كالبرد} والحر ، أو كان غير ذلـك {و} كذلـك {إذا كان شيئا لا يمكن رفعه} كـالجبيرة ، وسيـأتي الكلام في ذلـك في الوضـوء الإضطراري إن شاء الله تعـالى ، أما إذا كـان الإضطرار من اصـل المسح فهو ساقط ، والكلام فيه خارج من موضوع البحث هنـا ، ثم أنه لو مسح على الحائـل وكانت المـوالاة لم تفت ، أعاد المسـح على نفس الـرأس ، لأنه لا دليـل على بـطلان الوضـوء بذلـك ، وحتى لو مسح رجليه أيضا فإنه يعيد مسح الرأس والرجلين .

{ويجب أن يكون المسح بباطن الكف} أما لزم كونه اليد ، وقـد إدعى الشيـخ المرتضى نفي الخـلاف ، والحـائق الإتفـاق عليه، فـلا يصح المسح بشيء آخر كخرقة أو نحوها .

ويدل عليه السيرة القطعية وجملة من الروايات: كحديث المعراج: « ثم إمسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ، ورجليك الى كعبيك»[١]، ومثلها غيرها من الروايات، وبذلك تقيد الإطلاقات كالآية الكريمة وغيرها ، وإحتمال ان ذلك من باب المصداق خلاف الظاهر ، بل لم أجد من أفتى بجوازه بغير اليد ، وأما لزوم كونه بالكف دون الذراع ونحوها ، فهو المشهور ، بل لم أجد مخالفا صريحا .

نعم : تأمّل في المستمسك في دلالة الأدلة عليه ، لكن فيه أنه لا وجه للتأمل بعد السيرة القطعية وجملة من الروايات . كخبر زرارة وبكير ، عن الباقر (عليه السلام) ، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه[٢] وفي خبر آخر بفضل كفيّه[٣] ، هذا بالإضافة الى إنصراف "يده" و "يديه" الى الكف .

وأما لزوم أن يكون بباطن الكف دون ظاهرها ، فلأنه المنصرف من الكف ، فإذا قيل أخذه بكفيه إنصرف الى باطن الكف ، وكذلك إذا قيل رفع كفه الى السماء ، أو قيل كف خضيب أو غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٥ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٥ باب صفة الوضوء ح ٥

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١١ .

والأحوط أن يكون باليمنى ، والأولى أن يكون بالأصابع

نعم : المحكي عن الغنية والشهيد أفضلية باطن الكف ، لكن الدليل لا يساعدهما .

{والأحوط أن يكون باليمنى} ، إختار الإسكافي وبعض المتأخرين وجوب ذلك ، لكن عن المشهور إستحبابه ، بل عن الحدائق : ظاهر الفقهاء الإتفاق على إستحبابه وذلك لإطلاق الآية والروايات التي لا مقيّد لها إلّا صحيح زرارة : « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك »(١) . والمشهور حملوها على استحباب لأنها لا تصلح لتقييد المطلقات الكثيرة ، فإن ظهورها في الإطلاق أقوى من ظهور الصحيحة في الوجوب ، وهذا غير بعيد بعد كثرة الروايات البيانية من دون إشارة الى ذلك ، بل لعل ظاهر بعض الروايات المسح على الرأس باليسرى ، ففي خبر الباقر (عليه السلام) الحاكي لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببة يساره وبقية بلة يمناه »(٢) ، فإن تقديم اليسار ظاهر في كون مسح الرأس بها ، فتأمل .

{والأولى أن يكون بالأصابع} لما إشتمل عليه بعض الروايات من لفظ الأصابع ، لكنها لا تصلح لتقييد المطلقات ، بل ظاهرها أنها

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢ .

في مقـام التقديـر ، لا في مقام التحـديد بـالأصبع ، فـما هو المشهـور من جـواز المسـح بـأي مكـان من الكف هـو المتعـين ، وإن حكى في الحدائق عن بعض الأصحاب لزوم الأصابع ، لكن في الجواهـر . أنه لم يقف على مصرّح به .

ثم : أنه لا فرق بـين رأس الإصبع أو بـاطنها ، وإحتمـال لزوم باطن الإصبع لما تقدم في باطن الكف لا وجه لـه ، بعد كـون الوجـه هناك الإنصراف ، وهو غير موجود هنا ، بل الظاهر أن الـرؤ وس من الباطن .

نعم : لا يصح بالإظفر على قول مشترط الباطن ، لأنه ليس من الباطن . ثم لا يلزم في الكف الإستواء ، بـل يجوز منكـوسا لإطـلاق الأدلة .

(مسألة ـ ٢٤) : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً .

الرابع : مسح الرجلين

(مسألة ـ ٢٤) : {في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا} من الأعلى الى الأسفل ، أو العكس ، {أو عرضا} من اليمين الى اليسار ، أو العكس ، {أو منحرفا} بأقسامه الأربعة من الأعلى الى الأسفل يمينا أو يسارا ، أو من الأسفل الى الأعلى يمينا أو يساراً ، كل ذلك لإطلاق الأدلة السابقة ، كما أنه يصحّ سائر الأشكال من الدائري وغيره .

{الرابع} من واجبات الوضوء : {مسح الرجلين} بلا إشكال ولا خلاف ، بل دعاوي الإجماع عليه متواترة ، بل هو ضروري ، كما أن الروايات على ذلك متواترة ، ويدل عليه قبل ذلك كله قوله سبحانه : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين** ﴾[1] ، فإن القراءة المشهورة هي نصب "أرجُلَكم" وعليه يكون عطفا على محل "رؤ وسكم" والقول بأنه عطف على لفط "وجوهكم" لا وجه له ، لأن قربه من "الرؤ وس" يمنع ذلك ، فإن الاقرب يمنع الأبعد إلا إذا كانت هناك قرينة قطعية .

ومنه يظهر : أنه لا وجه للقول بسقوط الآية عن الدلالة لكونها

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

ذات احتمالين : العطف على لفظ "وجوهكم"أو على محل "رؤوسكم" .

أما قراءة الكسر ـ وإن كنا لا نقول به ، لأنا إخترنا عدم تغيير القرآن أصلا ، وقراءة بعض القراء إجتهادات منهم ، والروايات الواردة تأويلات وما أشبه ـ فإن قيل به فالظاهر أنه عطف على لفظ "رؤوسكم" لا أنه عطف على "وجوهكم" والجر بالجوار ، لأنه من الشواذ جدا فلا يحمل عليه القرآن الحكيم الذي هو في غاية الفصاح ، بالإضافة الى أنه خلاف الظاهر القطعي ـ كما لا يخفى ـ وبذلك ظهر ، أنه لا وجه لغسل الرجلين ، ولا للمسح والغسل معا .

والقول بأن الشارع لا يترك الأفضل الذي هو الغسل حيث أنه يزيل الوسخ ، الى المفضول الذي هو المسح ، في غاية السقوط ، إذ الموازين الشرعية غير الموازين العرفية ، وإلا لزم القول بأفضلية غسل كل الرأس والوجه ، وكل اليد من الكتف ، لأنه افضل من ازالة الوسخ ، وكذلك لزم القول بأحكام أُخر كالصلاة خمس ركعات مثلا في الأوقات الخمس لأنه ذكر وقراءة وتسبيح الى غير ذلك .

وقد ذكرنا في هذا الكتاب أن على الشارع أن يحدّد التكليف ، لفائدة التنسيق ووحدة المظهر ـ بعد مراعاة الحكمة ـ ، وإن كان تكليف آخر متساويا في الحكمة ، بل وان كان ذلك التكليف الآخر غير المأمور به أفضل من بعض النواحي ، فالشارع مثلا لم يأمر بغسل

الرجل لمصلحة التسهيل وعينّ المسح ، ولم يخيّر بينه وبين الغسل لمصلحة وحدة مظهر العمل من كل الناس ، وموضع هذا الكلام في الكتب المبينة لفلسفة الأحكام الإسلامية .

ثم : أن الواجب في مسح الرجلين هو مسح ظاهرهما ، لا الظاهر والباطن ، ولا الباطن فقط ، بلا إشكال ولا خلاف ، بل عليه دعوى الإجماع ، والنصوص بكون المسح على الظاهر مشتفيضة ، كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة : « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى »[١] .

والمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لولا أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما »[٢] ، وهذه العبارة كأمثالها من الإمام وسائر الأئمة (عليهم السلام) كناية ، فإن الكلام قد يصب بداعي معنى الفاظه ، وقد يصب بداعي شيء آخر ، فمعنى هذا الكلام أن الدين ليس قياساً وتفسيرا بالموازين العرفية ، وإلّا كان مسح الباطن أولى ، حيث أنه محل الوسخ وإزالة الوسخ الأكثر أولى ، لا أن الإمام (عليه السلام) كان يظن ذلك ظناً خارجياً ، كما

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٩ .

أن قوله (عليه السلام) فيما ينسب اليه على قبر فاطمة (سلام الله عليها) « أكل التراب محاسني فنسيتكم »[١] ، كناية عن اختفاء المحاسن في التراب وترك التزاور ، لا سريان البلى والنسيان حقيقة .

ثم : أنه ورد في بعض الأخبار مسح الباطن ، كمرفوعة أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، في مسح الرأس والقدمين ؟ فقال (عليه السلام) : « مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما »[٢] .

وخبر سماعة ، قال (عليه السلام) : « إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما » ، ثم قال : « هكذا » فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الأصابع [٣] .

لكن : لا بد من حمل هذه الأخبار على التقية ، لكونه مذهب بعض العامة ، ولولا قوة ظهورها في التقية لأمكن حملها على الإستحباب ، لعدم المنافات بينها وبين ما دل على كون المسح على الظاهر ، وقد أعرض المشهور عنها ، أما صفحتا القدمين فلا يبعد عدم كفاية مسحهما ، لإنصراف لفظ الظهر عنهما ، وقد قوّاه في

---

(١) البحار : ج ٤٣ ص ٢١٧ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٦ .

من رؤوس الأصـــابـع الى الكعبين ،

الجـواهر وكـذا غيره ، فـلا يجزي مسحهما وحـدهمـا ، ولا يستحب ضمّها الى الظاهر ، أما التخليل بين الأصابع فسيأتي الكلام حوله .

ثم : الظاهر أنه لا فرق في وجوب مسح الـظاهر بـين إستعمالـه ظاهراً أو باطنا ـ كالذي التفت رجله فبعض ظاهرها يلامس الأرض ـ وبين عدم استعماله ـ كالذي لا يقدر من المشي ـ وذلك كله لإطلاق الأدلة .

ومنه يظهـر حكم الباطن بـالنسبة الى من التفت رجله ، وانـه لا يمسح {من رؤوس الأصابع الى الكعبين} في الطول على المشهـور كما في المستند ، فيجب الإستيعاب بين الحدين ، بل بلا خلاف ظاهر كما عن طهارة الشيخ ، واستـظهره في الجـواهر من كـل من عبّر بـوجوب مسح الرجلين مع أطراف الأصـابع الى الكعبـين ، بل عن المختلف، والإنتصـار ، والغنية ، والسـرائـر ، والمنتهى ، والتـذكـرة ، ومفتـاح الكرامة ، الإجماع عليه ، خلافا لمـا احتمله في المعتبر ، والـذكرى من كفاية المسمى ـ كما في الـرأس ـ ونفى عنه البعـد في رياض المسـائل ، وجزم به في المفـاتيح ، ومـال اليه الحـدائق ، والأقرب الى الأدلـة هو هذا القول وإن كان الإحتياط في القول الأول .

إستدل للقول الأول وهو المشهور بأمور :

الأول : ظـاهر الكتـاب ، حيث قال سحبـانه : ﴿ **وأرجلكم الى الكعبـين**﴾ حيث أن ظاهـره وجوب الإستيعـاب سواءً كـان "الى" غـايـة للغسل أو المغسول ، وعدم ذكر الطرف الآخر ، لا يضر لوضـوح أنه

رؤوس الأصابع بالنص والفتوى .

الثاني : الإجماع المتقدم .

الثالث : جملة من الروايات ، مثل ما رواه كشف الغمة في تعليم جبرائيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين[1] .

وما رواه في الخصال : « ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين »[2] .

وحديث المعراج : « ورجليك الى كعبيك »

وحديث إبن طاووس : « والقدمين الى الكعبين ».

الرابع : الوضوءات البيانية : كصحيح البزنطي : فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا فقال : « لا إلا بكفه كلها »[3] .

وحسنة عبد الأعلى ، فيمن إنقطع إظفره فأمره الإمام بالمسح على

---

(١) كشف الغمة : ج ١ ص ٨٨ .
(٢) الخصال : ص ٦٠٣ باب المائة وما فوقه ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٤ .

الجبيرة[١] ، حيث أنه لو لم يجب الإستيعاب كان في مسح بعض الظاهر كفاية .

ويرد على الإستظهار من الكتاب : أنه محمول على المقدار الجائز مسحه بقرينة ما سيأتي ، وعلى الإجماع : بأنه محتمل الإستناد ، وعلى الطائفة الأولى من الروايات : بأن حالها حال الكتاب في لزوم حملها على ما ذكر.

أما الوضوأت البيانية : ففيها جملة من المستحبات مما لا بد من حمل المقام عليه أيضا بقرينة ما يأتي ، خصوصا وأنه لا يجب المسح بكل الكف ، ويرد على الحسنة بأنه لا يجب المسح على ما عليه المرارة إلّا على وجوب الإستيعاب العرضي ، والحمل على إنقطاع جميع الأظفار بعيد جدا ، بل ربما إحتمل كون المراد وقوع اظفر يده ، أو أنه مجملٌ ، المراد بين اليد والرجل .

وإستدل للقول الثاني بأمور :

الأول : ظاهر الكتاب ، حيث أن الباء الداخلة في الرأس الموجبة لكفاية المسمّى داخلة على الرجل ، فتدل على كفاية المسمى أيضا ، وإنما اللازم أن يكون المسمى بين الإصبع والكعب .

الثاني : البراءة عند الشك .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٥ .

الثالث : ما دل على جواز المسح على الشراك ، كحسنة الأخوين عن الباقر (عليه السلام) قال: « ولا يدخل أصابعه تحت الشراك »[١] .

وحسنة زرارة ، عنه (عليه السلام) : « ان عليا (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين »[٢] .

وروايته أيضا أن عليا (عليه السلام) توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك[٣] ، وكذلك الصحيحة الآتية ، ويؤيده بل يدل عليه ما رواه جعفر بن سليمان قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) ، قلت : جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك ؟ قال (عليه السلام) : « نعم »[٤] .

الرابع : ما دلّ على كفاية المسح بشيء من الرجل خصوصا بعد عطفه على شيء من الرأس ، كصحيحة الاخوين: « قال الله تعالى وامسحوا برؤ وسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ ، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الأصابع

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٤ الباب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٢ .

فقد أجزأه »[١] .

وكحسنتهما ، قال (عليه السلام) : « ثم قال تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الأصابع فقد أجزأه »[٢] .

وكصحيحتها الأُخرى قال (عليه السلام) : « تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع ، فقد أجزأك »[٣] .

ورواية الدعائم : « إن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء في قوله برؤوسكم كما قال الله عز وجل في التيمم ـ الى ان قال ـ وكذلك مسح الرأس والرجلين »[٤] .

ثم : لا يخفى أنه لا دلالة للآية المباركة على هذا القول ، كما أن البراءة لا موقع لها ، وأما الروايات فدلالتها ظاهرة وإن ناقش فيها

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٧٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٤٠ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩١ الباب٢٣ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٩ في ذكر صفات الوضوء .

وهما قبتا القدمين على المشهور

بعض الأعلام ، وسندها بين صحيحة وحسنة كما عرفت ، وأما ضعف سنده يصلح للتأييد ، فالقول الثاني هو الأقرب وان كان القول الأول هو الأحوط.

القول الأول : {و} هو أن الكعبين {هما قبتا القدمين على المشهور} أمام الساقين ما بين المفصل والمشط ، كما ذكره المفيد وغير واحد من المتأخرين ، بل عن التهذيب الإجماع عليه .

القول الثاني : انها مفصل الساق والقدم أي ملتقاهما، ذهب اليه الاسكافي والعلامة والشهيد في بعض كتبهما، وصاحب الكنز والأردبيلي، وعن البحار نسبة ذلك الى جماعة من أهل اللغة، وعن التذكرة الإجماع عليه.

القول الثالث: إن الكعب هو العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم، الناتي في وسط القدم العرضي نتوا لا يحس به كثيرا كما هو كذلك في البقر والغنم ويلعب به الأطفال، ذكر ذلك الشيخ البهائي وطائفة من المتأخرين، كما حكاه عنهم المستند .

القول الرابع : وهو منسوب الى العامة ولم يذهب اليه احد من أصحابنا ، وهو أن المراد بالكعب العقدتان الناتيتان في طرفي الساق ، ومنه يظهر أنه على قول فقهائنا لا يكون في كل رجل إلّا كعب واحدة ، وأما على قول العامة ففي كل رجل كعبان .

قال في مصباح الهدى : [والثمرة بين الأقوال ظاهرة ، إذ

المسوح بناءً على القول الأول والـذي عليه المشهـور ، يكون أقـل منه بناءً على قول البهائي (رحمه الله) كـما أنه بنـاءً على مـا ذهب اليه البهائي يكون أقل منه بناءً على قول العلامـة ـ أي القول الثـاني ـ وهو بناءً على مذهب العلامة يكون أقل منه بناءً على قول العامة ، من غير فـرق في ذلك بـين القول بـدخـول الكعب في الممسـوح أو بخـروجـه عنـه ، لأنه عـلى تقديـر دخولـه فيه أو خـروجه عنـه داخل عـلى جميع الأقوال أو خارج عنه كذلك][1] ، انتهى .

ثم : أنـه بعد سقـوط القول الـرابع لا يبقى إلّا الأقوال الثلاثة ، والأقرب منها هو قول المشهور .

و استدل للقول الأول : ـ الذي هو المشهور ـ بأمور :

الأول : الإجماعات المستفيضة ، فقد إدعى الشيـخ في التهذيب عـلى أن الكعب هو قبـة القدم ، وعن المعتبـر نسبتـه الى فقهـاء أهـل البيت (عليهم السلام) .

وعن الذكرى قال : [الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتـا القدم ، وعليه اجماعنا][2] .

وعن الإنتصـار قال : [الكعبـان همـا العـظمان النـاتيان في ظهـر

(١) مصباح الهدىٰ : ج ٣ ص ٢٨٧ .
(٢) الذكرىٰ : ص ٨٨ سطر ١٩ .

من عند معقد الشراك][1] ، ثم إدعى الإجماع عليه . .

وعن الخلاف إن [الكعبان هما الناتيان في وسط القدم][2] ، ثم إدعى اجماع الفرقة .

وعن مجمع نسبة ذلك الى الإمامية .

وعن نهاية إبن الأثير ، والمصباح ، ولباب التأويل ، نسبة ذلك الى كونه مذهب الشيعة . الى غير ذلك من الإجماعات في كلماتهم ، وهذا وإن لم يكن دليلا لكنه مؤيّد قوي كما لا يخفى .

الثاني : الأصل لعدم وجوب الأزيد عند الشك ، وقد تقدم في بعض المباحث أن جعل الرضوي من العنوان والمحصّل لا وجه له، بل يجري فيه البراءة في مورد الشك، كسائر الموارد ، وهذا حسن عند الشك ، لأن الأصل أصيل حيث لا دليل اما مع وجود الأدلة فلا يمكن الإستناد اليه كما لا يخفى .

الثالث : ظاهر الآية الكريمة بضميمة ما يحكى عن اللغويين من الإجماع على أن الكعب هو قبة القدم ، وفي عبارة المستند : [إجماع لغويّ الخاصة وكثير من العامة ، سيما قول صاحب الصحاح[3]

(١) الإنتصار : ص ٢٨ .
(٢) الخلاف : ج ١ ص ٨ المسألة ٤٠ .
(٣) الصحاح : ج ١ ص ٢١٣ .

الكعب: العظم الناشز ـ في ظهر القدم ـ عند ملتقى الساق والقدم ، ونسبه الى الناس ما عدا الأصمعي ، بل قيل الظاهر أنه مذهب جميعهم ، لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا ، وإنما الخلاف في تسمية ما عداه به][(١)] ، إنتهى .

وأُشكل على ذلك بأن كلام اللغويين محتمل لقول المشهور ولقول الشيخ البهائي ، فهو مجمل .

لكن : الظاهر انه لا وجه لهذا الإشكال بعد ظهور كلماتهم في انطباقها على قول المشهور كما لا يخفى على من راجع كلماتهم .

الرابع : ما دل من الروايات الخاصة على ذلك ، كصحيح البزنطي : عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم[(٢)] ، فإن قوله الى ظاهر القدم إما بدل عن "الكعبين" فيدل على أن الكعب في ظاهر القدم وهو العظم الناتي ، وإما غاية ، بأن يراد بظاهر القدم مفصل الساق ، فيكون الكعب الوسط قبل المفصل ، ويكون هو العظم الناتي أيضا .

وأما إرادة أن يكون الظاهر خلاف الباطن فلا يخفى ما فيه .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٩١ سطر ١٣ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٣٠ باب مسح الرأس والقدمين ح ٦ .

ومثله في الـدلالة ، روايـة الميسـرة عن البـاقـر (عليـه السـلام) الواردة في الوضوء البياني ، وفيها ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قـال : « هذا هـو الكعب » ، قال : وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إن هذا هو الظنبوب»[١]، فإن العـرقوب عصب غليظ فـوق العقب ، والظنبـوب ـ بالـظاء المعجمـة والنون ـ طرف الساق ، وعليه فالظاهـر من الروايـة أن ما وضـع كفه عليه من ظاهر القدم وقال : هذا هـو الكعب مغاير مع مـا أومأ بيـده اليه وقال : هذا هو الظنوب .

ثم : أنه أشكل عـلى هذا الاستـدلال بإحتمـال الروايتـين لكلام الشيـخ البهـائي ، وفيـه أن المنصـرف من الـظهـر والـظاهـر الـوسط الطولي ، وإلا لقال قُـرب الساق أو قـرب المفصل وعـلى تقديـر كونـه مجملا يكون مقتضى الأصل البراءة من الزائد .

كما أنه أُشكل في رواية ميسرة بإحتمالها إتحاد الكعب والظنبوب ، وفيه : انه مضافا الى كونه خـلافا ظـاهرهـا ينافي مـا رواه العياشي في الوضوءات البيانية ، وفيه ثم وضع يـده على ظهـر القدم ، ثم قـال : « ان هذا هو الكعب » وأومأ بيده الى العـرقوب ، وقـال : « ان هذا هو الظنبوب وليس بالكعب »[٢] ، ومثل الخبرين في الدلالة ، ما رواه

(١) التهذيب : ج ١ ص ٧٥ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٣٩ .
(٢) تفسير العياشي : ج ١ ض ٣٠٠ ح ٥٦ و ٥٧ .

ميسرة ، عن الباقر (عليه السلام) ، وفيه : « الوضوء واحدة واحدة » ، ووصف الكعب في ظهر القدم[1] ، وإحتماله لقول الباقي قد عرفت الأشكال فيه .

اما الإستدلال لذلك بما رواه الكسائي قال : قعد محمد بن علي ـ بن الحسين ـ (عليه السلام) في مجلس كان له ، وقال : « ها هنا الكعبان» قال: فقالوا: هكذا ؟ فقال (عليه السلام) : « ليس هو هكذا ، ولكنه هكذا » ، وأشار الى مشط رجليه[2] ،فيتوقف على أن يكون المراد وسط المشط ، إذ المشط يمتد في وسط الكعب ، جانب منه طرف الأصابع وجانب منه طرف الساق ، أو يقال أن دون الكعب طرف الأصابع لا يكفي قطعا ، فاللازم أن يراد أما وسطه أو آخره ، وآخره لا يراد لأنه ليس مرتفعا ، فالمراد وسطه ، فتأمل .

وأما ضعف سنده فقد قيل بإنجباره بالشهرة ، أي الشهرة العملية لا الإستنادية ، وفي كون الشهرة العملية جابرة كلام .

الخامس : الاخبار الواردة في قطع قدم السارق التي يستفاد منها أن الكعب قبة القدم ، كخبر سماعة المروي في الكافي ، قال (عليه

(١) الكافي : ح ٣ ص ٢٧ باب في صفة الوضوء ح ٧ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٢ ص ٣١٧ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ١٠ .

السلام) : « إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم »[١] ، بضميمة ما رواه الكافي أيضاً عن الصادق (عليه السلام) : « إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع ، إنما يقطع الرجل من الكعب »[٢] ، وعلى هذين الخبرين فالكعب وسط القدم، واحتمال ان يكون المراد بالكعب هنا غير الكعب في آية الوضوء وفي الأخبار ، خلاف الظاهر .

وفي رواية الدعائم : عن علي (عليه السلام) ، والصادق (عليه السلام) ، في حد السارق ؟ « وتقطع الرجل من الكعب وتدع له العقب يمشي عليها »[٣] ، يكون القطع من نصف القدم .

وفي رواية العياشي عن الباقر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) : « وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين »[٤] .

وفي رواية سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) : « فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم » .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) : « فإذا عاد

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٢٣ باب حد القطع ح ٨ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٢٥ باب حد القطع ح ١٧ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٤٦٩ في ذكر الحكم في السُراق .
(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤ .

قطعت رجله اليسرى من الكعب »[١] ، الى غيرها من الروايات ، وقد ادعى العلامة (رحمه الله) الإجماع على أن محل القطع هو وسط القدم .

والإشكال بضعف بعض الروايات الواردة في المقام ، أو ضعف الدلالة ، أو عدم التلازم بين العقب في المقام ، والعقب في هذه الروايات ، لا يخلو عن نظر واضح .

السادس : الأخبار الدالة على عدم استبطان الشراك ، كصحيح زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : « تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك »[٢] .

وفي خبر عنه (عليه السلام) : « توضأ علي (عليه السلام) ، فغسل وجهه وذراعيه ، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ، ولم يدخل يده تحت الشراك »[٣] ، ولا يخفى أن محل الشراك هو قبة القدم ، كما ذكره السيد والشهيد وغيرهما . وأشكل على ذلك .

اولا : بأنه لم يعلم أن محل الشراك القبة ، فلعله المفصل بين الساق والقدم .

---

(١) الجعفريات : ص ١٤١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٣ .

ثانيا : بأن الشراك يندفع عند المسح الى المفصل .

ثالثا : بأن الشراك قائم مقام البشرة .

رابعا : بأن الواجب المسح بشيء من الرجل ـ كما تقدم ـ .

وفي الكل ما لا يخفى ، إذ يرد على الأول : إنه قد علم كون محل الشراك الكعب ، وعلى الثاني : بأن الاندفاع ليس دائما بل ولا غالبا ، وعلى الثالث : بأن قيام الشراك مقام البشرة خلاف ظاهر الكتاب والسنة لا يصار اليه بمجرد إحتمال في الخبر ، وعلى الرابع : أن الكلام مع الذين يقولون بوجوب الاستيعاب ، والكلام في إستدلالات المشهور نقضا ورداً طويل جداً نكتفي منه بهذا المقدار .

وإستدل القول الثاني : الذي ذهب اليه العلامة وجماعة من أن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ـ بصحيحة زرارة وبكير ، عن الباقر (عليه السلام) عن الكعبين فقال : « ها هنا » ـ يعني المفصل دون عظم الساق ـ فقلنا : هذا ما هو؟ فقال : « هذا من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك »[1] ، بتقريب أن المراد بـ "دون" هو "عند" فالمعنى الكعب المفصل عند عظم الساق .

وفيه : أن الظاهر من لفظة "دون" الأسفل لا "عند"، فالمعنى، الكعب : هو المفصل الذي أسفل من عظم الساق ، ولا يخفى أن في

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣ .

المشط مفصل كما يجده من نظر الى الهيكل العظمي للإنسان ، فالرواية من أدلة قول المشهور ، لا من أدلة قول العلامة (رحمه الله) ، ولذا إستدل بها المحقق والشهيد على أن الكعب هو العظم الناشز في قبة القدم ، والقول بإجمال الرواية لا وجه له .

كما أنه إستدل لمذهب العلامة بجملة اخر من الروايات : كرواية يونس ، أنه أخبره من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم[1]، بناءً على أن المراد بـ الأعلى المفصل بين الساق والقدم .

وكصحيحة زرارة ، وفيها : ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه[3] ، والظاهر من "الظهر" كُلّ الظهر ، وحيث قام الإجماع على عدم وجوب الإستيعاب العرضي ، فاللازم الأخذ بظاهر الخبر من وجوب الاستيعاب الطولي الذي يكون بين الأصابع ومفصل الساق ، وفيهما ما لا يخفى ، إذ رواية يونس أقرب إلى الإجمال لإحتمال أن يراد بها المسح من الأعلى إلى الإصبع ، فهو في مقام بيان النكس لا في مقام تحديد الأعلى ، والصحيحة لا تدل على الإستيعاب ، بل على كون المسح على الظهر في الجملة في مقابل البطن ، وهناك استدلالات أُخر للعلامة كلها ضعيفة .

---

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم ، وهو الأحوط ،

وإستدل للقول الثالث : وهو قول الشيخ البهائي بأن الكعب هو العظم الموضوع على حد المفصل بين الساق والقدم ، كما ظاهر العين ، والصحاح ، والمجمل ، ومفردات الراغب ، وهو ظاهر بعض الفقهاء ، ومحتمل كلام أكثر المتقدمين ، وإنه هو الذي يقتضيه الإحتياط ، خصوصاً في الوضوء الذي هو من العنوان والمحصّل ، بل الإستصحاب في وجه ، كما ذكره المستند .

وفي الكل ما لا يخفى ، إذ قد عرفت كلام الفقهاء واللغويين ، وإنهما يقولان بقبة القدم ، والإحتياط لا وجه له بعد وجود الدليل ، والإستصحاب لا مجال له بعد البراءة ، هذا بالإضافة إلى أن ما ارتكبه البهائي من حمل المفصل على العظم الناتي بقرينة المجاورة أو الحال والمحل ، وحمل وسط ظهر القدم على الوسط العرضي دون الطولي ، وحمل النتو الظاهر في المحسوس على غير المحسوس الذي هو مستور بين الساق والقدم ، خلاف الظاهر بدون قرينة ، فراجع كلام المشهور ، وكلام العلامة ، وكلامة البهائي في توجيه كلماتهم بما يناسب مذهبه ، حتى تعرف مواضع الضعف في كلامه .

وعلى هذا فمذهب المشهور الذي اختاره المصنف هو الأقوى {و} إن كان الكعب هو {المفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم} كالعلامة وغيره على ما عرفت ، { و } لكن الأقرب خلافه، وإن كان {هو الأحوط } .

. . . .

بقي الكلام في أنه بأي معنى أخذنا "الكعب" هل يجب مسحها أم لا ؟ المحكي عن العلامة في بعض كتبه ، والمحقق الثاني ، الوجود ، كما يجب غسل المرفق ، ولكن المحكي عن المعتبر ، والمدارك ، والذكرى ، عدم الوجوب ، إلّا من باب المقدمة العلمية ، بل في الأخير نسبة ذلك الى ظاهر الأصحاب ، وتنقيح الكلام في المقام في جهتين :

الجهة الأولى : هل أن "الى" لها دلالة على دخول الغاية ، أو على خروجها ، أو دلالة فيها حتى يكون الأمر مجملاً ، ويكون المرجع الأصول العلمية إذا لم تكن دلالة خارجية .

الظاهر أن "الى" لا دلالة لها في أحد الأمرين ، فقد تستعمل والغاية داخلة ، مثل "أكلت السمكة إلى آخرها" وقد تستعمل والغاية خارجة ، كقوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[١] ، وعليه فلا وجه للقول بالدخول مطلقاً إلا ما خرج ، أو الخروج مطلقاً إلّا ما دخل ، أو التفصيل بين ما كانت الغاية من جنس المغيى فالغاية خارجة ، وبين ما لم تكن الغاية من جنس المغيى فالغاية خارجة ، إذ لا دليل على أي من هذه الأقوال ، وعلى هذا فلا يستفاد من "الى" وجوب مسح الكعب ولا عدم وجوبه .

الجهة الثانية : وهي هل أن هناك قرينة على وجوب مسح

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

الكعب ، أم هناك قرينة على عدم وجوبه ، أم لا قرينة في المقام إطلاقاً ؟ ربما قيل بالأول :

دليل القول الأول : أمور :

الأمر الأول : إن "الى" في الآية بمعنى "مع" ، بقرينة كونها كذلك في قوله تعالى : "إلى المرافق" كما في بعض التفاسير ، وفيه أولاً الإشكال في القرينة ، لعدم تسليم أن إلى بمعنى مع في "إلى المرافق"

وثانياً الإشكال في القياس إذ لا ظهور في إستفادة القرينية ، وإنما هو مناسبة إستحسانية ، ومثلها لا يكون حجة في باب الظواهر .

الأمر الثاني : صحيحة رفاعة ، قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل ، كيف يتوضأ ، قال (عليه السلام) : « يغسل ذلك المكان الذي قُطِعَ منه »[1] ، بعد كون المراد من "يغسل" الأعم من الغسل والمسح ، كقوله : "علفتها تبناً وماءًا بارداً ، وإطلاق الجواب يدل على وجوب مسح الكعب إذا بقي شيء من الكعب .

وفيه : أنه لا بد من حمل الإطلاق على ما إذا بقي من محل الغسل والمسح شيء ، وألّا فمن الواضح عدم الإطلاق لكل صور القطع ، وعلى هذا فوجوب المسح يتوقف على ثبوت كون الكعب

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٥٩ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٨ .

....

واجب المسح .

الأمر الثالث : إن الكعب وقعت بداية للمسح في رواية يونس ، الحاكية لوضوء أبي الحسن (عليه السلام) وفيها : كان (عليه السلام) ، يمسح من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم[١] ، فإنه إذا وقعت نهاية كما إذا وقعت بداية ، فكما يجب مسحها بداية يجب مسحها نهاية ، لعدم قائل بالفصل .

وفيه : أن فعل أبي الحسن (عليه السلام) لا يدل على وجوب ذلك ، فلعل أحدهما كان على سبيل الإستحباب لأن الفعل لا دلالة فيه ، كما قرر في محله .

ثم : الظاهر أنه لو قيل بهذا القول كفى مسح بعض الكعب ، إذ لا دليل في الأدلة الثلاثة المذكورة على مسح كل الكعب .

وأما دليل القول الثاني : أي وجود القرينة على عدم دخول الكعبين في المسح ، فهو ما دلّ على كفاية المسح بشيء من الرجل ، كصحيحة زرارة وبكير : « إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الأصابع ، فقد أجزاءك »[٢] ، وكأدلة عدم وجوب إستبطان الشراك ، بدعوى أن الشراك غالباً يقع على نفس الكعب .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣١ باب مسح الرأس والقدمين ح ٧ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٩٠ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٨٦ .

ويكفي المسمّى عرضاً

وفيه : أن الإستدلال بهذين الدليلين خارج عن محل البحث ، إذ الكلام في أن الكعب جزء من الممسوح أم لا ، سواءً قلنا بالاستيعاب أم لا ، والثمرة تظهر في أنه لو قلنا بوجوب الإستيعاب هل يجب مسح الكعب أم لا ، ولو قلنا بعدم وجوب الإستيعاب هل يكفي المسح على الكعب وحدها أم لا؟ قسم من الفقهاء إحتاط بوجوب مسح الكعب وينبغي له أن يحتاط بعدم كفاية مسحها فقط فيما لم يقل بالإستيعاب ، ولكن الظاهر المستفاد من الأصل العملي عدم كون الكعب جزءًا ، لعدم ثبوت ذلك ، فالأصل عدم وجوب مسحها لو قلنا بالإستيعاب وعدم كفاية مسحها فقط ، أو قلنا بعدم الإستيعاب ، والله العالم .

{ويكفي المسمى عرضا} فلا يجب مسح تمام ظهر القدم كما هو المشهور ، بل لم أجد مخالفا لذلك . بل عن المعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والذكرى ، وطهارة الشيخ ، وغيرها ، الاجماع عليه .

ثم : أنه بعد الفراغ عن عدم مسح جميع ظاهر الرجل ـ عرضا ـ وقع الخلاف في قدر ما يجب مسحه على أقوال :

القول الأول : كفاية المسمّى ولو بأقل من الأصبع ، وهذا القول هو المشهور ، بل قيل إن نقل الإجماع عليه مستفيض .

القول الثاني : وجوبه بتمام الكف ، كما عن ظاهر الصدوق في الفقيه ، ومال اليه الأردبيلي ، وصاحبا المدارك والمفاتيح .

القول الثالث : وجوبه بثلاث أصابع ، حكاه في التذكرة عن بعض .

القول الرابع : وجوبه بأصبعين كما عن الأشارة والغنية .

القول الخامس : وجوبه بأصبع واحدة كما عن النهاية ، والمقنعة ، والراوندي ، والأقوى هو المشهور ، لإطلاق الكتاب وجملة من الروايات : كصحيحة زرارة وبكير ، قال (عليه السلام) : « فإذا مسحت بشي من رأسك ، أو بشيء من قدميك ، ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد أجزأك »[١] ، فإنها ظاهرة في كفاية التبعيض طولا وعرضا .

وصحيحة أخرى لزرارة : « فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما »[٢] ، فانها ظاهرة في كفاية البعض في الموضع المقرر للمسح ، وهو ظاهر القدم ، وبما دلّ على كفاية أخذ الماء للمسح من بلة اللحية أشفار العين والحاجب ، مع وضوح أن البلة المأخوذة من هذه الأماكن غالبا لا تكفي لمسح الرأس والرجلين بتمام الكف ، واذ لا دليل على الأقوال الأخر ـ غير الكف ـ لم يبق إلا كفاية المسمى .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٠ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ١ .

وخبر جعفر بن سليمان ، قال : سألت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) ، قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك ؟ قال : « نعم »[1] ، فإن ظاهره ادخال أقل من الكف ، إذ لا تدخل الكف من الخرق .

وخبر الدعائم : « ان المسح هو ببعضها لمكان الباء من قوله "برؤوسكم" ـ الى أن قال ـ وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء »[2] .

وإستدل للقول الثاني : بما دل على وجوب كون المسح على ظاهر القدم ، فانه ظاهر في وجوب استيعاب كل الظاهر بعد تقييدها بما دل على كفاية الكف ، فلا يجب الإستيعاب ، وذلك لصحيح البزنطي ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له : لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين ؟ قال : « لا إلا بكفه كلها »[3] .

وخبر عبد الأعلى ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٠٩ في ذكر صفات الوضوء .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٦٤ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٢٨ .

عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ، قال (عليه السلام) : « يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل ، قال الله تعالى : ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[1] ، إمسح عليه »[2] ، فإنه لو لم يجب تمام الكف لم يكن وجه لوجوب المسح على المرارة ، لإمكان المسح على بقية الأظافر ، واحتمال أن الساقط كل أظافره بعيد عن ظاهر قوله "ظفري" ، وإلّا لقال أظفاري .

ويرد على الاستدلال بالروايتين وجوب حملهما على الإستحباب ـ على تقدير الدلالة ـ بقرينة ما تقدم من الأدلة ، بالإضافة الى أن خبر عبد الأعلى لا دلالة فيه على الوجوب ، والقول بأن الحرج لا يرفع المستحب فيه نظر واضح .

واستدل للقول الثالث : برواية معمر ، حيث قال (عليه السلام) : « يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل »[3] ، وفيه بالإضافة الى معروفية قائلة انه محمول على الاستحباب بقرينة الروايات المتقدمة .

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٥ .

ولو بعرض إصبع أو أقل ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ،

وإستدل للقول الرابع : يتوقف صدق المسح على ما لا يقل من اصبعين ، وفيه ما لا يخفى ، أما دعوى الغنية الإجماع على ذلك فكأنه أراد الاجماع على صدق المسح ، ثم طبق الصغرى بنظره على تلك الكبرى المجمع عليها .

واستدل للقول الخامس : بنحو ما ذكر في القول الرابع ، ومنه يعرف جوابه ، ثم الظاهر ، أنه لو قلنا بكفاية شيء طولا وعرضا كفى المسح على إظفر واحدة أو اصبع واحدة ، لأنهما من ظهر القدم ، لكن الإحتياط في عدم الإكتفاء خصوصا بالنسبة إلى إظفر واحدة ، وقد تقدم الكلام في مسح الكعب وحدها .

ثم : لا يخفى أن المشهور الذين قالوا بالقول الأول يشترطون صدق المسح عرفا ، فلا يكفي صدقه دقةً إذا لم يصدق عرفا ، كما إذا مسح بمقدار مكان نملة مثلا ، وذلك لإنصراف الأدلة الى المتعارف ، كما ذكرناه غير مرة ، وهذا هو مرادهم من قولهم "المسمّى" {ولو بعرض إصبع أو أقل ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع } لرواية معمّر والمنصرف السبابة والوسطى والبنُصر ، كما لا يخفى .

{وأفضل من ذلك} المسح بكل الكف مع الأصابع ، وأفضل منه {مسح تمام ظهر القدم} لجملة من الروايات المصرحة بذلك ،

ويجزي الإبتداء بالأصابع وبالكعبين ، والأحوط الأول

ولعل الأفضل منه مسح باطنها ايضاً إن لم تحمل رواياته على التقية .

{ويجزي الإبتداء بالأصابع وبالكعبين} على المشهور ، {والأحوط الأول} بل هو المتعين عند الصدوق ، والمفيد ، والسيد ، وأبناء زهرة وحمزة وإدريس ، والشهي ، وجماعة أخر ، والأقوى هو المشهور ، لإطلاق جملة من الأدلة : كصحيح حماد ، عن الصادق (عليه السلام) : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً »(١) .

وفي خبر اخر : « لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا »(٢) .

ورواية يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم الى الكعب ، ومن الكعب الى أعلى القدم ، ويقول : « الأمر في مسح الرجلين موسّع ، من شاء مسح مقبلا ، ومن شاء مسح مدبراً ، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله »(٣) .

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما - ثم قال - هكذا » فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من ابواب الوضوء ح ٣ .

الأصابع [١] .

وربما يستدل للثاني بظاهر الآية الكريمة ، حيث أنها تدل على إنتهاء المسح بالكعب ، وظواهر الوضوءات البيانية، وصحيح أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما الى الكعبين[٢] ، وقاعدة الإشتغال إذا إنتهى الأمر الى الأصول العملية .

وقد نوقش في ادلة القول الأول ، بإجمال لفظ مقبل ومدبر ، لأحتمال الإقبال والإدبار في الإنسان لا في المسح ، وضعف السند في بعض الروايات ، والحمل على التقية في بعضها ، لكن الإستدلالات المذكورة كالمناقشات كلها محل نظر ، إذ الظاهر أن الأقبال والإدبار صفة المسح ، وضعف السند في البعض لا يوجب سقوط غيره ، بالإضافة الى أنه معمول به ، والحمل على التقية إن قلنا به في رواية سماعة فلا بد وأن يحمل مسح الباطن عليها لا كل الرواية ، وكيف تحمل على التقية والعامة لا يمسحون بل يغسلون ، اللهم إلّا ان يقال إن ذلك من باب "إنما خالفت بينهم"أو لإيهام العامة أنه يغسل بذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ح ٦ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٩١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٩٢ .

أما أدلة القول الثاني فيرد عليها : أما الآية الكريمة فالظاهر أن "الى" غاية الممسوح لا المسح ، كما في "الى المرافق" ولو سلّمنا عدم الظهور ، فاللازم حملها على ذلك بقرينة الروايات ، وبها يرفع اليد عن الظاهر الوضوأت البيانية ، بالإضافة الى أنها تدل على الفعل ، ولا ينافي كونه أحد فردي التخيير ، وبمثله يُجاب عن صحيح البزنطي ، والقاعدة لا مجال لها بعد وجود الدليل .

ثم : أنه ربما قيل بإستحباب المسح مقبلا ، وربما قيل بكراهة المسح مدبرا ، ولا يبعد الأول لظاهر الضوأت البيانية في كونه الفرد الأفضل .

أما القول بالكراهة : فلا دليل عليه إلّا الموافقة لمن قال بعدم الجواز ، ومثله لا يثبت الكراهة الشرعية ، ولو قلنا بجواز النكس فهل يجوز التبعيض، بأن يمسح بعض الرجل منكوسا وبعضها مستويا ؟ إحتمالان : من ظهور الأدلة في عمل أحد القسمين. ومن إستفادة المناط، ولا يبعد الثاني.

أما لو قلنا بعدم جواز النكس فلا إشكال في عدم جواز التبعيض، لكن لا يخفى أن ذلك بناءً على وجوب إستيعاب المسح طولا، أما على القول بعدم وجوب الإستيعاب فلا إشكال في كفاية ما يصدق معه مسمّى المسح، وذلك يحصل بالمسح قليلا مستويا أو منكوسا ـ على القول بجواز النكس ـ .

كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً نعم لا يُقدّم اليسرى على اليمنى

والظاهر : أنه لا إشكال في التفريق بين الرجلين بمسح احداهما مستويا ومسح الأُخرى منكوسا ، إذ لا دليل على لزوم مراعات وحدة الكيفية فيهما .

ومما تقدم : تعرف حكم الإبتداء بالوسط مستويا أو منكوسا ، وهل يجوز المسح عرضا لا طولا إحتمالان: من ظاهر الأدلة الدالة على كونه مقبلا أو مدبراً، ومن أنه مسح بشيء من الرجل، وقد عرفت صحة ذلك في باب مسح الرأس، وهذا غير بعيد.

{كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسري} بل وجوبه على ما حُكي عن الفقيه، والمراسم، وشرح الفخر، والبيان واللمعة، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وغيرها، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، {وإن كان الأقوى جواز مسحهما معا} كما عن جماعة، نسبه اليهم جامع المقاصد، وشرح المفاتيح، وغيرهما .

{نعم لا يُقدّم اليُسرى على اليمنى} وإن قال بذلك أيضا جمع كالحلي والفاضلين، والنفلية ، والبيان، والمعتمد، بل نسب الى الفقيه، والمراسم، والصدوقين، بل نسبه جماعة منهم المدارك، والبحار، وغيرهما، الى الشهرة المطلقة ـ كذا في المستند ـ ، بل عن السرائر لا يظهر من احد منّا الخلاف فيه، بل عن الغنية دعوى

الاجماع عليه، وهذا هو الأقرب، وحكي عن المقنعة قول رابع وهو وجوب المقارنة.

إستدل للقول الاول : بحسنة محمد بن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) : « إمسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن »(١) .

وما رواه النجاشي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول : « إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده »(٢) .

وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه(٣) ، لكن الخبرآن الأخيران فيهما ضعف السند بالإضافة الى ضعف الدلالة ، كما أن الحسنة ضعيفة الدلالة لعدم بعد أن يراد بذلك الغسل لا المسح ، لجملة من الروايات الناصة على ذلك ، كقول الصادق (عليه السلام) ، في خبر إبن أبي يعفور : « إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك »(٤) ـ الحديث ـ ومثله غيره .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣١٦ الباب ٣٤ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) رجال النجاشي : ص ٥ سطر ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣١٦ الباب ٣٤ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ١٤ .

لكن : ربما يقال أن وجود القرينة في الخبر منع إطلاقه ، ولا قرينة في الأخبار الثلاثة المذكورة .

وإستدل للقول للثاني : بمكاتبة الحميري قال : كتب اليه ـ أي إلى صاحب الزمان ـ (صلوات الله عليه) وسأل عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا معا ؟ فأجاب (عليه السلام) : « يمسح عليهما جميعاً معا ، فإن بدأ باحداهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلّا باليمين »(١) ، وهذا الخبر نص ، فيحمل بسببه حسنة إبن مسلم ـ على تقدير دلالتها ـ على الإستحباب

وإستدل للقول الثالث : بإطلاق الآية الكريمة وجملة من الروايات المطلقة والوضوأت البيانية فإنها على كثرتها لم يتعرض للترتيب في الرجلين مع تعرضها للترتيب في سائر الأعضاء ، ولو كان الترتيب واجبا بينهما لزم بيانه .

وقد يستدل أيضا : بخبر الهاشمي في وضوء الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه : ثم مسح رجليه ، لكن ربما يقال أن ظاهره أنه (عليه السلام) مسحهما معا .

أما القول الرابع : فربما يستدل له بخبر الهاشمي بعد إدّعاء ظهوره في أنه (عليه السلام) مسحهما معا ، لوحدة دعائه (عليه

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣١٦ الباب ٣٤ من ابواب الوضوء ح ٥ .

السلام) لهما بدعاء واحد .

وفيه : أنه على تقدير الدلالة ، لا بد من تقييده بالأخبار الأخر من جواز تقديم اليمنى ، وإنما اخترنا جواز تقديم اليسرى لما رواه الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه ، ان عليا (عليه السلام) قال : « إذا توضأت فلا عليك بأي رجليك بدأت ، وبأي يديك بدأت ، وإذا انتعلت فلا عليك بأي رجليك إنتعلت »[1] ، فإنه نص في جواز الابتداء باليسرى ، فيحمل لسببه التوقيع على الإستحباب ، بل قال المستند بعدم دلالة التوقيع في نفسه .

ولو قيل بضعف الجعفريات فالشهرة الفتوائية جابرة ، كما أنها مؤيدة بما تقدم في أدلة القول الثالث ، والاشكال في الخبر بأنه دل على جواز تقديم غسل اليسرى قبل اليمنى ـ ولا يقولون به ـ غير وارد ، لأنه يحتمل أن يراد به الغسل قبل الوضوء لا غسل الوضوء ، بالإضافة الى أن عدم العمل ببعض الخبر لا يسقطه عن الإعتبار

نعم : لا إشكال في أن الأحوط تقديم اليمنى لو لم يمسحهما معا ، كما أن الظاهر كون الأفضل تقديم اليمنى .

(١) الجعفريات : ص ١٨ .

والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما ،

{والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما} في المسألة قولان :

الأول : تعيّن مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة ، والفقيه ، وابن الجنيد ، والحلبي .

الثاني : جواز مسحها ولو بيد واحدة ، وهذا هو المنسوب الى المشهور ، بل في الجواهر لم أعثر على من نص على الوجوب ، وعن مجمع البرهان لم يقل به أحد .

إستُدل للأوّل : بحسنة زرارة ، وفيها : « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى »[١] ، ومثلها ما رُوي من وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وإستُدل للثاني : بإطلاق الآية والإطلاقات الكثيرة التي لا تصلح أن تقيّد برواية زرارة ، لما تقدم في مسألة الرأس باليسرى ، ولذا قال في الجواهر[٢] لا يبعد حمل الأمر المذكور فيها على الإستحباب ، بقرينة

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) الجواهر : ج ٢ ص ٢٣٠ .

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح ،

حمله ـ في مسح الناصية ـ عليه .

ثم : إن المشهور بين المعلِّقين على المتن هو ما إختاره المصنف ، ولذا لم يعلِّقوا عليه ، وإن أشكل فيه المستمسك ، ومصباح الهدى ، وما ذكره المصنف وإن لم يكن بعيدا إلّا أن مراعات الإحتياط لعلها أقرب .

{وإن كان شعر على ظاهر القدمين ، فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح } في المسألة قولان :

الأوّل : عدم جواز الإكتفاء بمسح الشعر الكثير عن مسح بشرة الرجل ، فحال الشعر حال الحائل ، وهذا هو المشهور .

الثاني : هو الإكتفاء ، وهو مختار جماعة من الفقهاء ، منهم صاحب المستند ، وهذا هو الأقرب .

إستُدل للأول : بأن الظاهر من الآية والروايات وجوب مسح الرجل والقدم ، وما أشبه ، والشعر لا يسمى قدما ولا رجلا ، وبقاعدة الإشتغال .

وإستُدل للثاني : بقوله (عليه السلام) : « كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه »[١] ، وبأنه لو لزم إزالة الشعر

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٣ :

ويجب إزالة المـوانع والحـواجب ،

وجب التنبيه عليه ، فعدم الدليل دليل العدم ، وبأن حال الرجل حال الرأس لوحدة المناط .

وأشكـل على الأول : بـأن ظـاهـر صحيحـة زرارة ومحمـد ، أن الكلام في موضع الغسل لا المسح ، لقوله (عليه السلام) بعد ذلـك « ولكن يجري عليه الماء » وإنصراف الأدلـة الى البشرة كـافٍ في كونـه تنبيها ، وتنظير الرجل بالرأس قياس .

هذا ولكن الظاهر عدم ورود شيء من الإشكالات ، إذ الكلية في الصحيحتين توجب أن يكون الذيل من باب المورد ، ولذا يقـولون بكفـايـة المسـح عـلى اليـد في التيمم وان كـانت مشعـرة ، ولا وجـه لإنصـراف الأدلـة الى البشـرة بعـد تعـارف الشعـر ، والتنـظير ليس بقياس ، بل هو إستيناس ، فأي فرق بين الرأس ، والوجه ، واليد ، وبين الرجل .

ويرد على قول الأول "إن الشعر لا يسمى قدما" بأن الشعر التابع للقدم يسمى قدما ، كما أن الشعر التابـع للرأس والوجـه يسمى رأسا ووجهـا ، وقاعـدة الإشتغال لا مـورد لها بعـد ظهـور الأدلـة ، ثم ان المصنف حيث رأى الإشكال في قول المشهور حيث لا يوجد ما يُطمئن اليه في الإكتفاء بالبشرة عن الشعـر إحتاط بـالمسح عليهـما ، هذا كله فيما إذا لم يحلق الشعر ، وإلاّ فلا إشكال في كفاية المسح على البشرة .

{ويجب إزالة الموانـع والحواجب} في مسـح الرجلين بـلا إشكال

ولا خلاف ، بل إدّعوا عليه الإجماع ، بل هو من ضروريات المذهب ، ويدل عليه بالإضافة الى ظهور الآية والروايات في لزوم كون المسح على الرجل ، والحائل ليس رجلاً ، والإطلاق الأحياني مجاز ، كما إذا قيل غاصت رجله في الوحل فيما إذا غاصت مع الحذاء ، وقيل ضرب على رجله فيما إذا ضرب على الجورب الذي على رجله ، إلى غيرهما من الأمثلة ، الروايات الكثيرة الواردة في المنع عن المسح على الخف ونحوه ، كالمروي عن الصادق (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) كان يقول : « سبق الكتاب المسح على الخفين »[١] .

أقول : هو كناية عن أن الكتاب لم يدع مجالا للمسح على الخفين ، كما أن السابق في المسابقة لا يدع مجالا للفوز للأخرين .

وفي رواية العياشي ، عن أبي بكر بن حزم ، قال: توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى ، فجاء علي (عليه السلام) فوطأ على رقبته ، فقال : « ويلك تصلي على غير وضوء » فقال : أمرني عمر بن الخطاب ، قال : فأخذ (عليه السلام) بيده فإنتهى به اليه ، فقال : « أُنظر ما يروي هذا عليك » ـ ورفع صوته ـ ، فقال : نعم أنا أمرته ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح ،

---

(١) الجعفريات : ص ٢٤ .

قال (عليه السلام) : « قبل المائدة أو بعدها » قال : لا أدري ، قال : « فلم تفتي وأنت لا تدري ، سبق الكتاب الخفين »(١) .

أقول : كأنه (عليه السلام) أراد إفحامه بالكتاب ، لا أن الرسول كان يمسح على الخفين حتى نزلت المائدة .

لكن : ظاهر بعض الروايات تشريع ذلك قبل المائدة ، كالتي رواها الجعفريات ، عن الصادق (عليه السلام) قال : نشد عمر بن الخطاب الناس : من رأى رسول الله مسح على الخفين ؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح على الخفين ، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها؟» فقالوا : لا ندري ، فقال (عليه السلام): « لكني أدري أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل ، فلئن أمسح على ظهر حماري أحبُ إليّ من أن أمسح على الخُفين »(٢) .

وفي حديث محض الإسلام ، قال الرضا (عليه السلام) : « وإن من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله ، وترك فريضته وكتابه »(٣) .

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٦ ، سورة المائدة .
(٢) الجعفريات : ص ٢٤ .
(٣) عيون اخبار الرضا (ع) : ج ٢ ص ١٢١ باب ٣٥ ح ١ .

والیقین بوصول الرطوبة الى البشرة ، ولا یكفي الظن

وعن الكلبي ، عن الصادق (عليه السلام) قلت له : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم ثم قال : « إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء الى شيئه ، وردّ الجلد الى الغنم ، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤ هم »(١) .

ولا إختصاص بالخف لما تقدم ، ولبعض الروايات التي منها : ما رواه محمد بن أحمد ، قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل فسأله عن المسح على الخفين ، فأطرق في الأرض مليّاً ثم رفع رأسه فقال : « يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً ، وجعل لليدين منه نصيباً ، وجعل للرأس منه نصيباً ، وجعل للرجلين منه نصيباً ، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما »(٢) ، إلى غيرها من الراويات .

ثم : لا يخفى أن الحاجب الذي لا يمنع وصول البلل الى البشرة أيضا ضار لأن اللازم المسح لا وصول البلل ، كما أن الحاجب إنما يمنع إذا منع عن المسح بشيء من البشرة ، لما عرفت من أن الواجب هو المسح بشيء من البشرة {واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة} وصولا بالمسح كما عرفت ، {ولا يكفي الظن} لأنه لا دليل على

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٩ سورة المائدة .

ومن قُطع بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تمامه .

الإكتفاء بالظن ، مع أن الأصل عند الشك إستصحاب بقاء الحدث .

نعم: يكفي الظن بعدم الحاجب فيما لو شك في الحاجب، ولم يكن المورد مما يعتني العقلاء بالشك، كما ذكروا في باب من شك أن بجسمه حاجباً في باب الغسل.

{ومن قُطع بعض قدمه مسح على الباقي} مما بين الأصابع والكعب، بلا إشكال ولا خلاف، وإجماعاً كما في المستند، لإطلاق الأدلة عند من يرى كفاية المسح بشيء، ولقاعدة الميسور عند من يرى وجوب الإستيعاب ونحوه.

ويدل عليه: ما رواه رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): « يغسل ذلك المكان الذي قُطع منه »[1]، والمراد بالغسل أعم من المسح من باب الازدواج، ثم إن احتمال الإرتباطية بين أجزاء الغسل أو المسح يدفعه النص والإجماع.

{ويسقط مع قطع تمامه} وإن بقي وجوب بقية الوضوء، فلا ينتقل الحكم إلى التيمم لقاعدة الميسور وغيرها، وهل يستحب المسح على موضع القطع، الظاهر ذلك لإطلاق الرواية السابقة بعد حملها

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من ابواب الوضوء ح ٤ .

على الإستحباب بالنسبة إلى هذا المورد، بالإضافة إلى ما رواه الشهيد عن الصدوق، أنه لمّا روي عن الكاظم (عليه السلام) غسل الأقطع عضده، قال وكذلك روي في أقطع الرجلين، ولذا أفتى في الدروس بالإستحباب.

ثم: إنه يقوم العظم مقام الظاهر فيما لو إنقلع اللحم وبقي العظم، للصدق ودليل الميسور.

(مسألة ـ ٢٥) : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف ، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء ، لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك ،

(مسألة ـ ٢٥): {لا إشكال} عند المشهور {في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد} كما تقدم وجهه في مسح الرأس، وقد عرفت هناك الأشكال في ذلك.

{والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر اعضاء الوضوء، لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك} ، في المسألة قولان:

الأول: عدم الجواز، وهو المنسوب إلى الأكثر.

الثاني: الجواز، وهو الذي اختاره جماعة من الأعاظم، كالمسالك والروض، والمقاصد العلية، والمدارك، وغيرهم. بل عن العلامة الطباطبائي إستظهاره من كلام الفقهاء، فجعل جفاف اليد شرطاً لوجوب الأخذ من غيرها لا جوازه، وهذا هو الأقوى.

إستدل للقول الأول: بقاعدة الإشتغال، وبجملة من الروايات: كخبر زرارة، وفيه « ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية

بلة يمناه »[١].

وفي خبر آخر: « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى »[٢].

وفي حديث المعراج : « ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ، ورجليك إل كعبيك »[٣] .

وبما دلّ على أخذ الماء من سائر المواضع مع جفاف الكف الظاهر في عدم جوازه مع عدم جفافها، كرواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): « إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ مما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك »[٤] ـ الحديث ـ ومثله غيره .

وإستدل للقول الثاني: بإطلاق الآية وإطلاق جملة من الروايات، بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات الدالة على تجديد الماء للمسح،

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٣٦ الباب ١٤ في من ترك الوضوء ح ٦ .

وما دلّ على الوضوء تحت المطر، مما يوجب حمل بعض ظواهر الروايات للقول الأول، على وروده مورد الغالب، حيث أنه مع نداوة اليد لا يحتاج إلى الأخذ من سائر الأعضاء، بل لعل ظاهر كلمات الأصحاب المقيدة أيضاً ذلك كما يظهر لمن راجع كلماتهم في الجواهر، وبعد ذلك لا مجال لقاعدة الإشتغال.

ومن لا يُجوّز المسح بالماء الجديد ويحمل رواياته المتقدمة في مسح الرأس على بعض المحامل، يكفيه في المقام ما دلّ على الوضوء بماء المطر، بالإضافة إلى ضعف دلالة خبر زرارة، والمعراج، ونحوهما، في إفادة التقييد، لإحتمال أن يكون المراد المسح باليمنى المبتلة في مقابل المسح باليسرى، فالمقابلة بين اليمنى واليسرى، لا بين بلة اليمنى وسائر البلاّت، ولإحتمال أن يكون ذلك من باب العادة لا من باب الخصوصية، ولذا لم يقل أحد بالترتيب الموجود في الرواية في أخذ الماء من الأعضاء في حالة الجفاف، ومع الاحتمال لا قوة في الرواية حتى تقيّد المطلقات.

ومنه يعلم أن الأشكال في مدّ اليد إلى أعلى الجبهة في مسح الرأس لأنه من الماء الجديد، لا وجه له، ولعل عدم التنبيه على ذلك في الروايات مع غلبة وصول اليد إلى الجبهة في المسح دليل آخر على عدم الإشتراط، كما يعلم أن الأشكال في مسح اليسرى زائداً على المتعارف، لأنه يكون حينئذ من الماء الجديد، لا وجه له أيضاً.

وكفاية كـونـه بـرطوبـة الوضـوء وإن كانت من سـائر الأعضـاء ، فلا يضـر الإمتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد ، وأمـا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضـاء بلا إشكـال .

{و} عليه فالظاهر {كفاية كونه بـرطوبـة الوضـوء وإن كانت من سائر الأعضاء} وإن لم نقل بجوازه بالماء الجديـد {فلا يضـر الإمتزاج المزبور} . فما يفعله بعض الناس من مسح وجوههم أو أذرعهم قبـل مسح الرأس أو الرجلين ليس به بأس .

{هـذا إذا كانت البلة بـاقية في اليـد، وأما لـو جفّت} ولو كـان الجفاف بتساهل منه {فيجوز الأخذ من سـائر الأعضـاء بلا إشكـال} وذلك لتصريح الفقهاء بذلك إتباعاً لمرسل الفقيه المتقدم عن الصـادق (عليه السلام) ، قال (عليه السلام) بعدما تقدم : « وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء »[1] .

وفي مـرسـل خلف بن حمـاد، عنـه (عليـه السـلام)، قلت لـه: الرجل ينسى مسـح رأسه وهـو في الصلاة؟ قـال: « إن كان في لحيتـه بلل فليمسح به » ، قلت : فإن لم يكن له لحية ؟ قال (عليه

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٦ الباب ١٤ في من ترك الوضوء ح ٦ .

من غير ترتيب بينها على الأقوى ، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء ،

السلام) : « يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه »[١] . وهنا أمور :

الأول: أنه لا منافات بين الرواية السابقة وبين جواز التجديد بالماء للمسح، لإمكان الجمع بينهما بالتخيير.

الثاني: لا بدّ من حمل مرسل خلف على ما إذا لم يتذكر أنه مسح أم لا ، حيث أن قاعدة الفراغ حاكمة بالمسح، فالمسح الجديد من باب الإحتياط، فلا يقال أنه يلزم منه كون بعض الصلاة قبل تمام الوضوء.

الثالث: أنه لا يشترط الترتيب، بل إدعي الإجماع عليه، فالترتيب من باب ترتيب الأعضاء في التلفظ، لا من باب إشتراط الترتيب، حتى أنه لا يجوز له أن يأخذ من المؤخر والحال بقاء البلل في المقدم، كما أن المشهور عدم الفرق بين الأخذ من الوجه أو من سائر الأعضاء، وعليه فلا بأس أن يأخذ من بلل مسح الرأس أو الرجل اليمنى إذا كان فيهما بلل، ولذا قال المصنف: {من غير ترتيب بينها على الأقوى} فإنّ عدم ذهاب أحد إلى ذلك كافٍ في عدم الأخذ بظاهر النص {وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء} إتباعاً لما يظهر من النص، وأحوط منه تقديم اللحية على الحاجب وأشفار العين، لأنه ظاهر النص.

ثم: إن قيل بمراعاة الترتيب، فإذا جفّ كل الأعضاء المذكورة في

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٨٧ الباب ٢١ من ابواب الوضوء ح ١ .

نعم الأحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه ، كالمسترسل منها ،

النص أخذ من غيرها بلا إشكال، لذيل مرسل الفقيه، حيث قال (عليه السلام): «وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء».

ولا يخفى أن الأخذ من بلة سائر الأعضاء إنما هو فيما إذا جفّ كل ما في الكف، أما إذا جفّ بعضه مسح ببعضه الآخر، كما أن الأخذ إنما هو فيما إذا جفّت كلتا الكفين، - إذا قلنا بصحة المسح بهما - إذ لو بقي بلل كف واحدة لزم المسح بها.

{نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه، كالمسترسل منها} أو الخارج من طرفي الوجه، فقد ذهب المشهور إلى جواز الأخذ منه لصدق أنه ماء الوضوء عليه، سواء قلنا بإستحباب غسل المسترسل أو لم نقل باستحباب غسله، لإطلاق دليل الأخذ من اللحية، مع تعارف الإسترسال، ولم يُنبه على عدم جواز الأخذ من مسترسل اللحية، فالقول بأنه لو لم نقل بإستحباب الغسل يكون حال بلل مسترسل اللحية كسائر البلل الخارج عن محال الوضوء، لا وجه له.

نعم: لو كانت اللحية طويلة أكثر من المتعارف، أشكل الأخذ من الزائد عن المتعارف منها، كما أنه لا فرق في الأخذ من اللحية كون المأخوذ من باطنها أو من ظاهرها، للإطلاق، أما وجه الإحتياط بعدم

ولو كان ما في الكف ما يكفي الرأس فقط ،مسح به الرأس ثم

الأخذ من مسترسل اللحية، فكأنه لإحتمال إنصراف النصوص إلى خصوص المقدار المفروض غسله بالوضوء ، فيكون بلله بلل الوضوء وقد تقدم عدم وجوب غسل المسترسل ، وفيه نظر بعد إطلاق دليل الأخذ من اللحية .

وما يغسل مقدمة هل يجوز الأخذ منه إحتمالان: من صدق ماء الوضوء عليه عرفا، ومن أنه ليس بماء الوضوء حقيقة، وهل حال لحية المرأة حال لحية الرجل احتمالان: كما أن الظاهر أن الأغم يجوز له الأخذ من ماء شعره النابت في محل الوضوء ، وإن لم يجب غسل الشعر لصدق ماء الوضوء عليه ، ولا يبعد صحة الأخذ من الجبيرة الكائنة في محل الوضوء ، لأنها بدل شرعاً ، أما القطرات المتساقطة من ماء الوضوء على صدره ونحوها ، فلا يصحّ الأخذ منها لإنصراف الدليل عنه ، كما أنه لو نتف بعض لحيته قبل المسح لم يصح الأخذ منه للإنصراف .

ثم: لا يخفى أنه لا يجب الأخذ من محل البلل، بل يجوز ترك المسح حتى يبطل الوضوء ـ إذا لم يكن الوضوء واجباً مضيقاً ـ كما يجوز الترك والتوضي من جديد، لأنه لا دليل على حرمة إبطال الوضوء و "لا تبطلوا أعمالكم" خاص بموارد مذكورة في محله .

{ولو كان ما في الكف ما يكفي الرأس فقط، مسح به الرأس ثم

يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط ، وإلّا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً .

يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط} لما تقدم من لزوم كون المسح من نداوة الكف، على قول بعض الفقهاء {وإلّا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً} حتى إذا كان في الكف بلل كافٍ للمسح، ومنه تعرف أنه لو جفّ ما في اليمنى دون اليسرى أخذ لليمنى، وكذا لو جفّ ما في اليسرى دون اليمنى.

ثم: أنه لا إشكال في كون الماء المأخوذ من الغسلة الواجبة أو المندوبة، أما الغسلة المحرمة كالثالثة فلا، إذ ليس ماؤها ماء الوضوء .

(مسألة ـ ٢٦) : يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كانت على الممسوح رطوبة خارجة ، فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس ، وإلّا لا بدّ من تجفيفها ،

(مسألة ـ ٢٦): {يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح} فلا يكفي المسح باليد المبتلة قليلاً بحيث لا يتأثر الممسوح بالرطوبة أصلاً، لأن المسح بالبلل كالمسح بالدهن ظاهر في ذلك، فإحتمال كفاية المسح باليد المبتلة وإن لم يتأثر الممسوح لصدق أنه مسح غير وجيه.

نعم: لا يشترط التأثر الزائد بل يكفي التأثر في الجملة،ولو شك في التأثير فالأصل العدم.

{وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر} لأنه المفهوم عرفاً من المسح ببلة الكف، فلو نقل رطوبة الماسح إلى الممسوح بواسطة جسم آخر لم يكف.

{وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة} ليست من المسح، {فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح} بحيث تنتقل رطوبة الماسح إلى الممسوح بدون الإمتزاج، {فلا بأس} بتلك الرطوبة الخارجة، لصدق أنه مسح ببلة الوضوء، {وإلّا لا بُدّ من تجفيفها} كما عن العلامة وبعض آخر.

واستدلوا لذلك: بأن ظاهر الأدلة كون المسح ببلة الكف، فإذا كان على المحل رطوبة كثيرة لم يكن المسح ببلة الكف، بل بالماء الممتزج من بلة الكف ومن رطوبة الممسوح، فيكون حاله حال ما إذا خلط ماء الكف بماء جديد.

وذهب آخرون وربما نسب إلى الأكثر، عدم اعتبار هذا الشرط، فلو كان في ماء وغسل وجهه ويديه، ثم خرج منه جاز له مسح رأسه ورجليه، لأن يديه لا تنفك من ماء الوضوء، وقد مسح بهما ولا دليل على عدم اشتراط وجود الماء على محال المسح.

وهذا القول أقرب وذلك لصدق المسح، ألا ترى أنه لو قال الطبيب: إمسح جسمك بالدهن الفلاني صدق أنه فعل ما أمره الطبيب إذا مسح بالدهن الفلاني ولو كان بدنه قبل ذلك مدّهناً، ولوضوح غلبة تساقط قطرات ماء الوضوء على الرجل حال الوضوء، فلو أضرّت الرطوبة الخارجة لزم التنبيه إلى وجوب التجفيف، فعدم التنبيه دليل العدم.

وهكذا يغلب العرق في فصل الصيف ولم نجد تنبيهاً على وجوب التخفيف، ولما دل على صحة الوضوء تحت المطر، ولما دلّ على جواز أخذ ماء جديد للمسح، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في باب مسح الرأس فراجع.

ثم: أنه حتى لو لم نقل بجواز الماء الجديد لا نقول بعدم رطوبة

والشك في التأثير كالظن لا يكفي ، بل لا بد من اليقين .

الممسوح للأدلة الثلاثة الأُخر، فإنه لا تلازم بين عدم صحة الماء الجديد، وبين عدم رطوبة الممسوح فما في كلام بعض من التلازم، لا وجه له.

ثم: إنه هنا قولاً ثالثاً: وهو التفصيل بين غلبته بلة الوضوء على بلة الممسوح فيجوز المسح، وبين عدم غلبة بلة الوضوء فلا يجوز، سواءً غلبت بلة الممسوح أو كانت متساوية مع بلة الماسح.

وإستُدل لذلك: بصدق المسح ببلة الوضوء في صورة غلبة ماء الوضوء دون الصورتين الأخيرتين، وأُشكل عليه بأن الصدق تسامحي، ومثله ليس معياراً في الأمور الشرعية، وقد أطال بعض الفقهاء في النقض والإبرام في المقام، ومجمل القول ما ذكرناه.

{والشك في التأثير كالظن لا يكفي} لأصالة عدم التأثر، ولا دليل على إعتبار الظن، فالمحكّم إستصحاب الحدث وقاعدة الإشتغال {بل لا بدّ من اليقين } .

ثم : أنه بناءً على ما ذكرناه يصح قصد الغسل في الوضوء الإرتماسي حال الإدخال أو حال كون اليد في الماء ، ولا يلزم كون القصد حال الإخراج .

نعم: من يرى رأي المصنف يلزم عنده أن يقصد حال الإخراج وإلّا كان المسح بماء جديد، ولا إشكال على كل الأقوال من إمرار اليد

اليمنى علـى اليسرى لـزيادة الإطمئنـان كما سيـأتي في مسألـة "٢" وإن تأمل فيه بعض ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢٧) : إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بدّ من رفعه ، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح .

(المسألة ـ ٢٧): {إذا كان على الماسح} أو الممسوح {حاجب ولو وصلة رقيقة لا بدّ من رفعه} عند المسح، وإلّا بطل المسح {ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح} وذلك لما تقدم من إنصراف الأدلة إلى إمرار الماسح على الممسوح وذلك لا يحصل مع وجود الحاجب، سواءً كان حاجباً على الماسح أو على الممسوح.

وربما يحتمل عدم ضرر وجود الحاجب على الممسوح، اذا لم يكن مانعاً من وصول الرطوبة بالمسح على الممسوح، وذلك لصدق المسح عرفاً، فإنه إذا قال الطبيب: إمسح البدن بالدهن، فمسحه مع وجود حاجب على البدن من ثوب رقيق أو ما أشبه، صدق عرفاً أنه أطاع أمر الطبيب، ولما دلّ على جواز كون مسح الرأس مع وجود الحناء.

ويُشكل فيهما: أما الصدق في أمر الطبيب فلأنه يعلم الملاك، وفيما نحن فيه لا يعلم الملاك، وأما الرواية فلأن الجمع بينها وبين ما دل على عدم كفاية المسح على الخف ونحوه يقتضي خفة الحناء، بحيث تصل اليد الى نفس الرأس، فتأمّل.

وكيف كان: فمثل الدهن الخفيف ولون الحناء ونحوه ليس بحاجب.

(مسألة ـ ٢٨) : إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسـح بظاهـرها ،

(مسألة ـ ٢٨): {إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها} .

عدم إمكان المسح بباطن الكف إما لوجود الجبيرة، أو لفقد الرطوبة، أو لمحذور عن المسح بالباطن كمرض يضر معه الإمساس بها.

فإن كان لوجود الجبيرة فالظاهر قيام الجبيرة مقامها، لأنها بدل في حال الإضطرار في محل الغسل وفي الممسوح، وكذلك في الماسح لما يستفاد من أدلتها الآتية .

وإن كان لفقد الرطوبة، فان كان في سائر الأعضاء رطوبة أخذها ومسح بها كما تقدم، وإن لم يكن في سائر الأعضاء رطوبة فمن لم يجوّز الماء الجديد كان لا بدّ من إعادة الوضوء، ومن يجوّز الماء الجديد لا بدّ له من القول بالتخيير بين الماء الجديد وبين تجديد الوضوء ، وذلك للجمع بين ادلة الماء الجديد المتقدمة ، وبين ما دلّ على تجديد الوضوء ، كمرسل الفقيه : « وان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء »[1] .

(١) الفقيه : ج ١ ص ٣٦ الباب ١٤ في من ترك الوضوء ح ٦ .

وخبر مالك بن أعين: « وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء »[١]

ومنه يظهر: أن ما ذكره الجواهر من قوله: بإعادة الوضوء، حتى عن إبن الجنيد في المقام لا لعدم المسح بالماء الجديد فإنه جائز عنده، بل لفوات الموالاة[٢] ـ انتهى ـ غير تام، إذ إطلاقه فوات الموالاة منظور فيه.

وإن كان لتعذر المسح بباطن الكف، فالظاهر التخيير بين المسح بظاهر الكف، وبين المسح بالذراع، لا سقوط المسح رأساً، ولا سقوط أصل الوضوء، ولا مسح إنسان آخر، ولا المسح بوسيلة.

أما التخيير فلأنه مقتضي دليل الميسور والإطلاقات، فإن تقيدها بالباطن خاص بصورة التمكن، إذ لا يعقل التقيد في صورة التعذر.

ومنه يعلم أن القول بالدوران بين التعيين والتخيير لا وجه له، كما أن القول بالإحتياط بالمسح بهما أيضاً خال عن الدليل، وإنما لا نقول بسقوط المسح إذ لا وجه لسقوطه بعد جريان قاعدة الميسور، ومنه يعلم عدم وجه لسقوط أصل الوضوء وقيام التيمم مقامه، ومسح إنسان آخر خلاف دليل المباشرة، ودليل الميسور، ولو كان دليلاً ثانوياً

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من ابواب الوضوء ح ٧ .
(٢) الجواهر: ج ٢ ص ١٩٤ .

وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه ، ثم يمسح به ، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعيه ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء ،

لكنه مقدم على دليل مباشرة الغير، ومنه يظهر وجه تقدمه على المسح بآلة.

نعم: لو تعذر مسح نفسه لا بظاهر ذراعه ولا بباطنها ولا بظاهر كفه، فالظاهر التخيير بين مباشرة الغير وبين المسح بآلة، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر بعد كون كل واحد منهما ميسوراً في عرض الآخر.

{وإن لم يكن عليه رطوبة} تعيّن الذراع، كما أنه إذا لم يكن على الذراع رطوبة تعيّن المسح بظاهر الكف، ولو لم يكن على أي منهما رطوبة {نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به} مخيراً بين النقل إلى ظاهر الكف أو باطن الذراع.

{وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعيه} عند من يرى تعيين تعيين ظاهر الكف على الذراع كالمصنف، وإلّا فقد عرفت أن المختار التخيير بينهما.

ومما تقدم تعرف مواضع النظر في قوله {ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع، أعاد الوضوء،

وكذا بـالنسبة الى ظـاهر الكف ، فـإنه إذا كـان عدم التمكن من المســح به عدم الرطـوبة وعـدم إمكان أخـذها من ســائر المـواضع ، لا ينتقل الى الذراع بل عليه أن يعيد .

وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنـه إذا كان عـدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضـع، لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد} ولـو كانت لـه كف إصطنـاعية لقـطع كفها الخلقية مسح بالذراع، وقد تقدم مسألة جواز المسح بأيّ اليدين.

(مسألة ـ ٢٩) : إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها ، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل

(مسألة ـ ١٦): {إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة} على المتعارف {بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها} كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، وذلك لأن المسح يتحقق بإمرار الماسح على الممسوح وإن صدق الغسل أيضاً، إذ قد تقدم في مبحث غسل الوجه أن بين مفهومي الغسل والمسح عموماً مطلق، فكل مسح غسل ، وليس كل غسل مسح ، ولذا يصدق الغسل دون المسح ، بإجراء الماء من دون إمرار الماسح .

أما إذا أمّر الماسح صدق المسح لإمرار الماسح وصدق الغسل لأنه تنظيف بالماء الحاصل في المقام، ومن هذه الجهة نرى أنه إذا نظّف الشيء بالمسح يقال له أنه غسله، ووردت في النص كفاية مثل الدهن في غسل الوجه واليدين، إذاً فالمعتبر في مسح الرأس والرجلين إمرار الماسح عليهما وإن كان الماء كثيراً بحيث يصدق الغسل، بل كل إمرار لليد بالماء هو غسل وإن كان الماء قليلاً.

ثم: أن القصد ليس بمقوّم لصدق المسح أو الغسل، بل المقوّم ما ذكرناه، فقول المصنف {بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل} ، لا بدّ وأن يراد بذلك أن القصد له مدخلية في المقام،

حيث يجب قصد إعمال الوضوء، لا أنه مقوِّم لصدق المسح، فلو قصد التكليف المتوجه إليه كفى، وإن لم يعلم أنه غسل أو مسح، كما أنه كذلك في غسل الوجه واليدين، إذ لا دليل على أكثر من تحقيق الغسل والمسح وقصد القربة، ولعله لذا ورد في جملة من الروايات إطلاق الغسل على الرجلين، كرواية أبي بصير، ، حيث قال (عليه السلام): « وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك، فامسح رأسك، ثم اغسل رجليك »[1].

وفي رواية عباية قال (عليه السلام): إغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات »[2].

وفي رواية أبي حمزة: « إغسلهما ـ أي القدمين ـ غسلاً »[3].

وفي رواية زيد بن علي، عن علي (عليه السلام): « وغسلت قدمي »[4].

وفي رواية رفاعة، في الأقطع اليد والرجل؟ قال (عليه السلام):

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣١٨ الباب ٣٥ من ابواب الوضوء ح ٨ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٤ الباب ١٥ من ابواب الوضوء ح ٨ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٧ الباب ٢٨ من ابواب الوضوء ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ١٥ .

والأولى تقليلها .

« يغسل ذلك المكان الذي قُطِع منه »[١] .

وفي رواية ابن مسلم، عن الأقطع اليد والرجل؟ قال (عليه السلام): «يغسلهما»[٢]، إلى غيرها من الروايات.

كما ورد في جملة الروايات إطلاق المسح مكان الغسل: كرواية أبي جرير: « فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك »[٣].

{والأولى تقليلها} تبعاً لما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، من لزوم عدم وفور الرطوبة حتى لا يجري الماء على الممسوح، بل عن المقاصد العلية دعوى الاجماع على ذلك، حيث قال: [الحق إشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً، وأن بين المفهومين ـ أي الغسل والمسح ـ تباينا كليا لدلالة الآية والأخبار والإجماع على أن الغسل لا يجزىء عن المسح، ولا شك أن الماء الجاري على العضو على هذا الوجه ـ يعني بالمسح ـ غسل لتحقق مفهومه، فيجوز سوق الإجماع على عدم جوازه][٤] انتهى.

واستدل لذلك: ببعض الأخبار، كخبر محمد بن مروان، عن

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من ابواب الوضوء ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من ابواب الوضوء ح ٣ .

(٣) قرب الاسناد : ص ١٢٩ .

(٤) المستمسك : ج ٢ ص ٣٩٤ ، نقلا عن المقاصد العلية .

الصادق (عليه السلام)، « أنه يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة، ما قبل الله منه صلاة؟ » قلت: كيف ذاك، قال (عليه السلام): « لأنه يغسل ما أمر الله تعالى بمسحه »(١).

وصحيحه زرارة: « لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً، ثم أضمرت أن ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء »(٢) كما استدل بالسيرة المستمرة، فإن المتشرعة لا يغسلون الرجل مكان المسح، ولا يخفى ما في كل ذلك.

أما إجماع المقاصد العلية ففيه:

أولاً: إن المخالف له كثيرون، بل يمكن دعوى الشهرة على خلافه، قال في الذكرى: [ولو مسح بماء جار على الوضوء، وإن أفرط الجريان لصدق الإمتثال] (٣) ومثله غيره، ولذا قال المستمسك إن كلام المقاصد ضعيف: [لأن الإجماع على عدم إجزاء الغسل لا يدل على عدم إجزاء المسح المصاحب له](٤).

ثانياً: أنه طبّق صغرى إجتهادية على كبرى إجماعية، مع أن

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من ابواب الوضوء ح ١٢.
(٣) الذكرىٰ: ص ٨٧ سطر ١٩.
(٤) المستمسك: ج ٢ ص ٣٩٤.

الصغرى ليست من أفراد الكبرى كما هو واضح ، فإن عدم كفاية الغسل ـ الذي هو أعم ـ لا يدل على عدم كفاية الغسل المصاحب للمسح ، لما تقدم من أن بين المفهومين عموماً مطلقاً .

وأما الروايات ، فرواية محمد تدل على عدم صحة الغسل غير المصاحب للمسح ، والصحيحة ظاهرة في أنه لم يمسح وإنما غسل بقصد أنه مسح ، ومن المعلوم أن الغسل غير المقارن للمسح لا يكون مسحاً بالقصد ، وأما السيرة فلأنها قائمة على عدم الغسل المجرد عن المسح ، لا عدم وفور الماء الموجب لصدق الغسل والمسح معاً ، فما ذكره المصنف متعين ، وإن كان في قوله "والأولى" مناقشة ، لعدم وضوح كونه أولى .

(مسألة ـ ٣٠) : يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح ، فلو عكس بطل ،

(**مسألة ـ ٣٠**) : {يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل } وكأنه لاعتبار ذلك في مفهوم المسح .

لكن: الظاهر الصحة تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وذلك لصدق أنه مسح رجله إذا جرّ اليد عليها، أو جرّ الرجل تحتها أو جرّهما معاً، ويدلّ على ذلك أنه لو قال الطبيب إمسح الجسم بالدهن لم يكن فرق بين كل ذلك.

وأما ما ذكره المستمسك في وجه صحة إمرار الممسوح بقوله: [والفارق بين الماسح والممسوح أن الممسوح هو الذي يقصد إزالة لشيء عنه ، والماسح ما يكون آلة لذلك][1]، ففيه: أن إزالة الشيء ليست داخلة في مفهوم المسح، بل المسح أعم من الإزالة أو تأثير شيء في الماسح على الممسوح، أو عدم كليهما مثل مسح يده على رأس يتيم، والمسح يقال لكل ذلك، وفي الكل لا يختلف إمرار الماسح على الممسوح أو إمرار الممسوح على الماسح، وإنما يسمى أحدهما ماسحاً الآخر ممسوحاً باعتبارات خارجية، فلو وضع يده على رأس اليتيم، وأخذ اليتيم يمرر رأسه تحت يده، صدق أنه مسح على رأس اليتيم، إذا كان بالقصد والاختيار.

---

(١) المستمسك : ج ٢ ص ٣٩٥ .

نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح .

أما على رأي من يشترط إمرار الماسح، فاللازم أن يستثني ما استثناه المصنف بقوله: {نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح} .

ثم: أنه لو بطل المسح أعاده ولو على الموضع المتبلل على ما إخترناه من عدم إشتراط الجفاف، ومع لزوم تجفيف المحل على ما إختاره المصنف من لزوم جفاف محل المسح.

مسألة ـ ٣١) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء ، أو حرارة البدن ، أو نحو ذلك ولو بإستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع ، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد ،

(مسألة ـ ٣١): {لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء، أو حرارة البدن، أو نحو ذلك ولو بإستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع} فلا رطوبة في سائر الأعضاء حتى يأخذها منها للمسح كما تقدم في المسألة "٢٥" ، ولا يمكنه إعادة الوضوء لأجل بقاء رطوبة الماسح كما مرّ في المسألة "٢٨" فالأقوال في المسألة خمسة :

الأول: ـ وهو المختار ـ تجديد الماء للمسح، بل قد عرفت سابقاً عدم إستبعاد جواز ذلك إختياراً ، وهذا ما إختاره الماتن بقوله : {فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد} وقوله "جواز" لتوهم الحصر لا في مقابل الوجوب كما لا يخفى ، وقد إختار هذا القول جملة من الأعلام كالمعتبر ، والمنتهى ، والقواعد ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، والمدارك ، وغيرهم .

الثاني: الإتيان بالمسح بلا نداوة، كما اختاره الجواهر، ونجاة العباد.

الثالث: سقوط المسح رأساً، والإكتفاء بالوضوء بلا مسح أصلاً، وربما يقال بجهالة القائل بهذا القول.

والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً .

الرابع: الإنتقال إلى التيمم، اختاره بعض.

الخامس: الإحتياط، إما بالجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم، أو بالجمع بالمسح باليد الجافة والتيمم، أو بجمع الثلاثة، أو بالجمع بين اليد الجافة والماء الجديد، والمصنف ـ تبعاً لآخرين ـ على استحباب الإحتياط لا وجوبه، ولذا قال: {والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً} وكأنه تبع في ذلك نجاة العباد.

وكيف كان: فالذي يدل على المختار الجمع بين ما دلّ على وجوب الوضوء في مقابل التيمم، وما دلّ على لزوم الإتيان بالمسح في مقابل سقوطه رأساً، وما دلّ على لزوم كون المسح بالماء الجديد لا باليد اليابسة.

إستدل للقول الأول: وهو وجوب الوضوء بأمور:

الأول: إطلاقات أدلة الوضوء بضميمة قاعدة الميسور، وربما يشكل على ذلك، بأن القاعدة ضعيفة، وبأن القاعدة إذا جرت في الوضوء لزم أن لا يبقى مجال للتيمم، وفيها نظر، اذ ضعف القاعدة منجبرة بالشهرة القطعية والإجماع المدعى، فإنهم يتمسكون بها في كل أبواب الفقه من غير أدنى إشكال، وإن كان ربما أشكلوا في بعض الصغريات من جهة خارجية، ولا يلزم من جريان القاعدة سدّ مجال التيمم، إذ مجال التيمم هو ما إذا لم يمكن الوضوء الكامل، ولا الوضوء

الذي يسمى بميسور الوضوء، مثلاً إذا أضرّ الماء بكل الوجه، لا يكون غسل اليدين والمسحان ميسور الوضوء عرفاً، أما إذا كان على بعض الوجه جبيرة فالوضوء بالجبيرة ميسور بالنسبة الى الوضوء الكامل.

وفي الأمثلة العرفية نرى أن ماء اللحم بدون الحُمّص ميسور ماء اللحم، أما بدون اللحم مع الحمّص فليس بميسور ماء اللحم، ولا شبهة في أن هناك موارد يشك في أنها من ميسور الوضوء أم لا، وفي مثلها المرجع التيمم، إذ يلزم تحقق موضوع الميسور حتى يحكم بلزومه، وربما تصل النوبة في بعض الموارد إلى الأصول العملية.

الثاني: شهادة التتبع الموجبة للقطع بعدم سقوط الوضوء لعدم إمكان بعض أجزائه، كوضوء أقطع اليد والرجل وغيرهما، مما حكم الشارع فيها بالوضوء لوحدة الملاك والمناط عرفاً.

الثالث: قوله تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1] بضميمة رواية عبد الأعلى فيمن انقطع ظفره. فإنها تدلّ على أن إيجاب المسح بنداوة الوضوء حيث أنه متعذر ساقط، ويبقى الوضوء بلا وجوب ذلك، كما تدل الرواية في موردها على أن إيجاب نزع المرارة والمسح على الأظفر حيث أنه متعسر ساقط، ويبقى الوضوء بلا

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

وجوب المسح على الأظفر، والعُرف يشهد لهذا الفهم، وإن أمكنت المناقشة فيه حسب الصناعة.

الرابع: إستصحاب وجوب الوضوء بعد كون الناقص يُعدّ من أفراد الوضوء حسب نظر العرف، كما يُعد الماء الكر الذي أُخذ منه شيء نفس ذلك الماء السابق، فيستصحب بقاء كربته، وقد ناقش بعض في هذه الأدلة بما لا تخلو عن نظر، وإذا ثبت مشروعية الوضوء بهذه الأدلة، لم يبق مجال لأدلة التيمم، لأن التيمم بدل في ظرف العجز ولا عجز في المقام، كما لا مجال لبدليته في مسألة المرارة حيث أنه لا عجز هناك، هذا تمام الكلام في وجوب الوضوء في مفروض المسألة.

أما عدم سقوط المسح رأساً، فلأنه لا وجه لسقوطه بعد شمول إطلاق الآية والرواية له، فإنهما دلاّ على وجوب المسح، ودلّت أدلة المقيدات على لزوم كونه بنداوة الوضوء، لكن لا يقيد ذلك صورة التعذر إذ لا يعقل التقييد حينئذ، فيبقى الإطلاق على حاله.

هذا مضافاً إلى ما ربما يقال من عدم معهودية التبعض في أجزاء الوضوءبالأتيان ببعض أفعاله وترك بعضها الآخر، كما لا ينقض ذلك بما إذا لم يكن له ماء إلاّ بقدر غسل الوجه، حيث يسقط مسح اليدين بلا ماء، إذ ذلك لا يسمى غسلاً، فلا إطلاق في الأدلة من هذه الجهة، بخلاف إطلاقها من جهة المسح، وأما كون المسح بالماء الجديد فلأن سقوط كونه ببلة الوضوء عند تعذرها أقرب إلى قاعدة

الميسور من سقوط كونه بأصل العلة، بل بعض إطلاقات المسح شاملة له.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من أدلة المسح بالماء الجديد، كرواية جعفر بن عمارة، عن الصادق (عليه السلام): «خذ لرأسك ماءاً جديداً»[١] وكذا غيرها.

واستُدل للقول الثاني: بما في الجواهر من إطلاق الأمر بالمسح، الشامل للمسح باليد الجافة بعد إختصاص تقييد بكونه ببلة الوضوء بصورة التمكن، وفيه: أن ذلك لا يثبت المسح باليد الجافة إلّا بعد إثبات عدم تجديد الماء، وقد عرفت لزوم تجديد الماء، وكأنه لذا قال شيخنا المرتضى في الطهارة: أن [المسح باليد المجردة لم يقل به أحد فيما أعلم][٢].

وإستُدل للقول الثالث: بأن المسح مقيد بكونه ببلة الوضوء، فحيث لا بلة يسقط المسح، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وفيه: أن الإطلاقات وما تقدم في دليل القول الأول كافٍ في وجوب أصل المسح وفي وجوب كونه بماء جديد.

وإستُدل للقول الرابع: بأن االوضوء المأمور به متعذر، فاللازم

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من ابواب الوضوء ح ٦.

(٢) كتاب الطهارة: «للأنصاري» ص ١٢٣ سطر ٢.

الرجوع إلى بدله وهو التيمم، وفيه أنه غير متعذر كما سبق.

وإستُدل للقول الخامس: ـ بمختلف شعبه ـ بالجمع بين مختلف الأدلة من وضوء وتيمم أو ما أشبه ذلك، وفيه: إن الإحتياط إنما يجب في مورد العلم الإجمالي، والدليل المعيّن لأحد الأطراف لا يدع مجالاً للإحتياط.

نعم: لا شك في حسن الإحتياط في الجملة.

(مسألة ـ ٣٢) : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج ، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح .

(مسألة ـ ٣٢): {لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم} أو بعضها على بعضه { من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح} وذلك لإطلاق الأدلة الشاملة للدفعي والتدريجي، ولا يختص ذلك بمسح الرجلين، بل مسح الرأس أيضاً كذلك، وربما إحتمل وجوب التدريجي لأمرين:

الأول: أنه لو وضع يده ثم جرّها نديت الرجل بالوضع ـ وذلك ليس بمسح ـ ، ثم لمّا جرّها إختلط ماء اليد بما صار على الرجل من الرطوبة، مع لزوم كون المسح ببلة الكف، وفيه: أن الإطلاق يدل على عدم البأس بمثل ذلك، حتى لو قيل بضرر رطوبة الممسوح، فكيف بما عرفت من عدم البأس برطوبة الممسوح.

الثاني: ظاهر صحيح البزنطي: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت: جُعلت فداك لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال (عليه السلام): « لا إلاّ

. . . .

بكفه كلها »[١]، فإن المسح بوضع الكف على أصابع القدمين لا يتحقق بالتدريج، وفيه: أن المسح بكل الكف مستحب، فلا قوة فيه لتقييد المطلقات، هذا بالإضافة إلى إحتمال كون وجه السؤال الكف، والاقل منها بقرينة الذيل، فلا دلالة في الرواية على الدفعية والتدريجية أصلاً ولذا كانت الإطلاقات محكّمة.

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من ابواب الوضوء ح ٤ .

(مسألة ـ ٣٣) : يجوز المسح على الحائل كالقناع ، والخف ، والجورب ، ونحوها في حال الضرورة ، من تقية أو برد

(مسألة ـ ٣٣): {يجوز المسح على الحائل كالقناع، والخف، والجورب، ونحوها في حال الضرورة، من تقية أو برد} بلا إشكال ولا خلاف في البرد ونحوه، بل عن الناصريات، والخلاف، والمختلف، والتذكرة، والذكرى، والحدائق، وغيرها، والإجماع عليه.

ويدل عليه عمومات أدلة الإضطرار، وخصوص ما ورد في هذا الباب، كالصحيح: عن أبي الورد، قلت: لأبي جعفر (عليه السلام) إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال (عليه السلام): « كذب أبو ظبيان ، أما بلغكم قول علي (عليه السلام) : فيكم سبق الكتاب الخفين » فقلت: هل فيها رخصة، فقال: « لا ، إلّا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك »[1].

وفي الرضوي: « ولا تمسح على جوربك إلّا من عذر، أو ثلج تخاف على رجليك »[2]، وضعفهما لو كان فهو مجبور بالعمل ، ومثلهما

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٣٦٢ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ١ سطر ١٩ .

في الدلالة رواية عبد الأعلى فيمن جعل على ظفره مرارة[١] .

ومورد هذه الروايات وإن كان خاصاً من بعض الجهات، إلاّ أن الإجماع قام على التعدي منه، ويؤيده الروايات الكثيرة الواردة في الجبيرة، كرواية الوشاء، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه ؟ فقال : « نعم يمسح عليه ويجزيه »[٢] .

أما ما رواه الدعائم عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه سُئل عن المسح على الخفين ؟ فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء والسائل معه ، فنزل فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته ، وقال : « هذا وضوء من لم يُحدِث »[٣] ، فالظاهر أنه تقية .

ولعل مراد الإمام(عليه السلام)من"لم يحدث"أي لم يصدر منه حدث من بول أو نحوه، لا من لم يحدث حدثاً في الدين، أو أن المراد لم يحدث حدثاً في الدين في حالة التقية، لأن الوضوء المشروع في حالة التقية ذلك، فخلافه إحداث حدث وبدعة.

ثم: إستُدل لجواز المسح على الخف ونحوه في حال الضرورة،

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ١٠ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء .

بجملة من الأدلة العامة، كقوله سبحانه: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[١]، حيث أنها تدل على نفي الحرج في المسح على الرأس والرجل ـ إذا كان المسح حرجاً ـ فالجمع بينهما وبين دليل المسح، المسح على الحائل، لأنه من مراتب المسح عرفاً، وربما يشكل في ذلك لكن يستفاد منه ولو بمعونة الفهم من رواية عبد الأعلى أنه لا بأس بها، ومن ذلك يظهر صحة التمسك بقاعدة الميسور، وقوله (صلى الله عليه وآله): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٢] وقوله(عليه السلام): «ما لا يدرك كله، لا يترك كله»[٣]، هذا تمام الكلام في المسح على الحائل لأجل الضرورة.

والظاهر: أن الضرورة عرفية لا دقية، وعلمية لا واقعية، وأوليّة لا ثانوية وعامة لا خاصة، بمعنى أنه لا يلزم الدقة العقلية في كونه ضرورة، بل يكفي أن يقول العرف أنه ضرورة كسائر موارد الضرورة، وليس ذلك لأجل وجود لفظ الضرورة في النص، بل لأنه المستفاد من النص.

وكذلك الضرورة علمية، فإذا خاف البرد على رجله مسح على الحائل وصح وضوؤه وإن تبين بعد ذلك أنه لم يكن لخوفه واقع، كما

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.
(٢) كفاية الأصول: ج ٢ ص ٢٤٩.
(٣) كفاية الأصول: ج ٢ ص ٢٤٩.

ذكروا في باب خوف الضرر من الصوم ونحوه.

وكذلك الضرورة أوليّة، فلا يحتاج المسح على الحائل إلى شدة الضرورة، فإن بعض الأحكام إستُفيد من الشرع التأكد فيه، فالضرورة الرافعة له هي الضرورة الشديدة، مثل شرب الخمر والزنا ونحوهما، وبعض الأحكام لم يستفد من الشرع مثل ذلك التأكد فيه، مثل الصلاة عن قيام، ولذا فالضرورة الرافعة له خفيفة، ولذا لو دار الأمر بين القسمين من الحكم قدّم الأقل تأكيداً، مثلا لو دار الأمر بين ترك الخمر أو ترك القيام، ترك القيام فيما إذا شرب الخمر تمكّن من القيام مثلاً.

وكذلك المراد بالضرورة هنا الأعم من الحرج، لا خاص الضرورة المقابلة للحرج، فإنّ الحرج نوع خفيف من الضرورة، فإن المستفاد من رواية المرارة وغيرها، أن الحرج كافٍ في تبديل التكليف، وتفصيل الكلام فيما ذكرناه موكول إلى محله.

أما جواز المسح على الحائل للتقية ففيه أمور:

الأول: جمع المصنف التقية والبرد تحت عنوان الضرورة مع أن التقية أعم من الضرورة، بل تشمل المجاملة، فكأنه أراد من الضرورة الأعم من الضرورة الحقيقة.

الثاني: أن التقية قد تكون على النفس ومتعلقاتها، كما إذا خاف على نفسه إذا توضأ وضوءاً صحيحاً، أو على عرضه أو أشبه، وقد

تكون على الغير، كما إذا كان هناك إنسان ينظر إلى وضوء المتوضي ليتعلم، فإذا توضأ ذلك الغير وضوءاً صحيحاً وقع في المحذور، فالمتوضىء يتوضأ وضوءاً تقيبياً لأجله، لا لأجل نفسه ، كما ذكروا مثله في باب التقية في الفتوى ، أو التقية في الكلام ، لا لأجل المتكلم ولا المخاطب ، بل لأجل الثالث .

الثالث: المشهور بين العلماء جواز المسح على الحائل لأجل التقية، خلافاً للمحكي عن المقنع، والتحرير، والتنقيح، فلم يجوّزوه، والأقرب هو المشهور.

وإستُدل: لذلك بأمور.

الأول: عمومات التقية، كقول الباقر (عليه السلام): « التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به »[١].

وقوله (عليه السلام): « التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له »[٢].

وقوله (عليه السلام): « التقية ديني ودين آبائي »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من ابواب الأمر بالمعروف ح ٢ .
(٣) الدعائم : ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء .

بل يدل على العموم ولو بالمناط قوله تعالى: ﴿**إلّا أن تتقوا منهم تقاتاً**﴾[(١)] ، إلى غيرها مما ذكروه في باب التقية في كتب الحديث وكتب الفتاوي.

الثاني: إن التقية قسم من الضرورة غالباً، فيشملها دليل مطلق الضرورة.

الثالث: الروايات الخاصة الواردة في المقام: كصحيح أبي الورد المتقدم، حيث قال (عليه السلام): « إلّا من عدوّ تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك » ورواية الدعائم المتقدمة، حيث مسح السجّاد (عليه السلام) على عمامته وخفيه.

ورواية الرضوي المتقدمة، حيث قال (عليه السلام): « إلّا من عذر » فإن التقية عذر.

ورواية عبيد الله في باب تحريم الجرّي من باب الأطعمة المحرمة حيث قال (عليه السلام): « من أقرّ بسبعة أشياء فهو مؤمن ـ وعدّ منها ـ المسح على الخفين »[(٢)].

الرابع: المناط الأولوي بالنسبة الى التقية في أشياء هي أهم من

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٣ الباب ٩ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ١٠.

المسح على الخفين .

الخامس: روايات المسح على الحناء بناءً على أنها للتقية، لا لكون الحناء خفيفاً لا يمنع عن وصول اليد إلى البشرة أو إلى الشعر.

أما من قال، بعدم جواز المسح على الحائل تقية، فقد إستدل، له بمتواتر الروايات، كالمروي عن زرارة، قلت له: (عليه السلام) هل في مسح الخفين تقية؟ فقال: « ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج »، قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً[1].

وعن زرارة، عن غير واحد، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في المسح على الخفين تقية؟ قال: « لا يتقى في ثلاثة» قلت وما هن؟ قال: « شُرب الخمر ـ أو قال شرب المسكر ـ والمسح على الخفين، ومتعة الحج »[2].

وعن الفقيه، قال العالم (عليه السلام): « ثلاثة لا أتقي فيها أحداً، شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج »[3].

وعن الرضوي: « ولا تقية في شرب الخمر، ولا المسح على

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٦ ص ٤١٥ باب من اضطر الىٰ الخمر ح ١٢ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٣٠ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٨ .

الخفين »[١].

وعن الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): « التقية ديني ودين آبائي إلاّ في ثلاث، في شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم »[٢].

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: « ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية »[٣].

وفي رواية محمد بن الفضل، قال (عليه السلام): « لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطاناً وإجتناب المسكر، والمسح على الخفين »[٤].

في رواية أبي عمر، قال (عليه السلام): « والتقية في كل شيء إلاّ في النبيذ، والمسح على الخفين »[٥].

ثم: أنه لا يعلم أن مراد القائلين بهذا القول هل أنه يُسقط الوضوء رأساً في حالة التقية، أو أنه يتوضأ ويغسل رجليه ـ كما أمر

(١) فقه الرضا: ص ١ سطر ١٩.
(٢) دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء.
(٣) الخصال: ص ٦١٤ حديث الأربعماءة.
(٤) الكافي: ج ٤ ص ٢٩٣ باب اصناف الحج ح ١٤.
(٥) الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٣.

الإمام، علي بن يقطين ـ أو أنه يتوضأ ويمسح على رجليه وإن قتلوه بسبب ذلك، والأولان بعيدان جداً، إذ كثيراً ما لا يكون غسل الرجلين مورداً للتقية، بأن إنحصرت التقية في المسح على الخف، والثالث أبعد، فهل يمكن أن يكون التلفظ بالكفر أهون من المسح على الخفين؟ وقد حمل المشهور هذه الأخبار على محامل.

الأول: إختصاص نفي التقية بالإمام (عليه السلام) كما فهم زرارة حيث قال: "ولم يقل الواجب عليكم...".

الثاني: إختصاص نفي التقية بالمسح على الخف بما إذا أدّت التقية بغسل الرجلين، فليس المراد بهذه الأخبار عدم التقية رأساً، بل تقديم تقية على تقية.

الثالث: أن المراد بهذه الأخبار، إن هذه الأمور واضح فيها الحق ، بحيث أن من لم يعمل بها يعذر . وليس كسائر المسائل المخفية عند المخالفين، حتى يكون مجرى التقية. فليس المراد نفي الخوف، بل المراد نفي الخفاء بالنسبة إلى هذه الأحكام، ونفي الخفاء مبالغي لا حقيقي، أي ليس محل الخفاء، كما قالوا في قوله تعالى ﴿لا ريب فيه﴾ أن المراد ليس محلاً للريب، لا أنه لا يرتاب فيه أحد.

والحاصل: أنه ربما يفعل الإنسان عملا مطابقاً للكافر، أو للمخالف إخفاءاً لمذهبه، وقد يعلم الكافر والمخالف مذهبه، ولكنه إنما يعمل على طبقهم حفظ لنفسه عن الخطر، إذ كثيراً ما يعلم الكافر

يخاف منه على رجله ،

والمخالف مذهب الإنسان وصموده فيه، لكنه إذا وافقه الإنسان صورة إقتنع به ولم يؤذه، والتقية جارية في المقامين، فالروايات الدالة على التقية في مسح الخفين يراد بها التقية بمعنى درء الخطر، والروايات النافية لها فيه يراد بها التقية، بمعنى إختفاء المذهب «مع كون المراد بالنفي الغالبية ـ أي ليس ذلك محلا للتقية غالبا ـ».

ثم: أن بعض الفقهاء أسقط هذه الروايات لأعراض المشهور عنها.

لكن: الجمع الثالث هو الأقرب بل هو الظاهر من لحن هذه الروايات، وإن كان الحمل الأول غير بعيد في بعض الروايات، حيث أن الإمام (عليه السلام) نفى تقية نفسه.

ثم: أنه لا فرق في الإضطرار الموجب للمسح على الحائل، بين مسح الرأس ومسح الرجلين، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، بل عن شارح الدروس نسبته إلى الأصحاب، وعن الحدائق أن ظاهر الأصحاب الإتفاق على ذلك.

أقول: والأدلة العامة والخاصة يشملهما، ثم الظاهر أنه ليس المعيار في البرد الخوف من الضرر، بل إذا كان عسراً وحرجاً كفى، فقول المصنف : أو برد {يخاف منه على رجله} من باب المثال ، وكذلك تخصيصه بالبرد ، فالحر أيضاً كذلك ، كما أن الخوف أعم من أن يكون على الرجل أو على غيرها ، مثل من لو بردت رجله أثّر ذلك في عينه مثلاً .

أو لا يمكن معـه نزع الخفـ مثـلاً وكذا لو خاف من سبُع ، أو عدو ، أو نحو ذلـك مما يصـدق عليه الاضطرار من غير

{او لا يمكن معه نزع الخف مثـلاً} لأن يده لا تشتغـل من شدة البـد ، أو لأن الخف تشدد عـلى رجله لتقلصـه بـالبـرد حتى لا يمكنـه نزعه .

{وكذا لو خـاف من سبع ، أو عـدو، أو نحـو ذلـك} كـذهـاب القـافلة إذا تعطّل حتى ينزع خفه، وإذا أمكنـه شق الخف فإن لم يكن ذلك إسرافـاً بحيث يرفـع التكليف، ولم يكن فيه محـذور آخر شقّـه، وإلّا جاز المسح على الخف {مما يصدق عليه الإضطرار} وإذا شك في الإضطرار فإن كان خوف كفى ، كما ذكروا مثله في باب إفطار الصائم إذا خاف من الضرر، وإن لم يكن خـوف إستصحب مع وجـود حالـة سابقة، وإلّا فالمرجع عمومات أدلة الوضوء التام .

ثم : أنه لو لم يفعـل بمقتضى التقية أو الضـرورة، بل مسـح على رجله، فقـد ذهب والدي (رحمـه الله) إلى بطلانـه لأنه لم يكن مـأموراً به، إذ الأمر متـوجه ـ في حـال التقية ونحـوها ـ إلى المسـح على الخف ونحـوه، وذهب بعض الى الصحة للمـلاك، والتقية ونحـوها لا تغـيّر الملاك، وإنما هي إمتنان .

والظاهر: هو ما ذهب إليه الوالد (رحمه الله) إلّا إذا كـانت التقية والضرورة مجوزة لا مـوجبة، كـما قالـوا بمثل ذلـك في باب من أضـره الصـوم ضرراً يسيـراً بحيث يجوز كـل من الإفطار والصيـام {من غير

فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط وفي المسح على الحائل أيضاً لا بدّ من الرطوبة المؤثرة في الماسح ، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة .

فرق} في كل ما تقدم {بين مسح الرأس والرجلين} لعموم الأدلة بل لخصوص بعضها، ولا مجال للتيمم لأن ميسور الوضوء مقدّم على التيمم وإن ذهب إليه بعض.

{ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط} هذا فيما إذا لم ينافِ نزع البعض للتقية أو للضرورة، وإلّا لزم عدم النزع.

ثم أن نجاة العباد كظاهر الجواهر أفتى بعدم نزع البعض، وكأن المصنف تبعه في ذلك، والذي يُستدل به هو وحدة الملاك، وإطلاق الأدلة من نص وفتوى، وهو الذي اختاره المستمسك وجملة من المحشين، خلافاً لمصباح الهدى، حيث أوجب نزع ما يمكن نزعه، لأن الضرورات تُقدّر بقدرها، وفيه نظر واضح.

{وفي المسح على الحائل أيضاً لا بدّ من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة} إذ ظاهر الأدلة بدلية الحائل عن البشرة، فالشرائط المذكورة في المبدّل منه آتية في البدل أيضاً، مثل كون المسح على ظاهره دون باطنه، وكونه بنداوة الوضوء وبباطن الكف، وكونه طاهراً وغير ذلك.

ثم: الظاهر أنه لا يبطل الوضوء بنزع العمامة وتبديلها بغيرها،

لأنه لا وجه للبطلان.

نعم: في مسح الخف رأيت بعض العامة يقولون ببطلان الوضوء بالنزع، ولذا ما كانوا ينزعون خفهم قبل الصلاة، وهل يبطل وضوء المتقي إذا نزع خفه أم لا، إحتمالان.

(مسألة ـ ٣٤) : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه ، لكن لا يترك الإحتياط بضم التيمم أيضاً .

(**مسألة ـ ٣٤**): {ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الإحتياط بضم التيمم أيضاً} قد يكون ضيق الوقت عن رفع الحائل في كل من الوضو والتيمم، كما إذا عصّب رأسه بعصابة أخذت بعض جبهته أيضاً ونزعها يوجب فوات الوقت، ولا ينبغي الإشكال هنا في تقديم الوضوء الإضطراري، لأن إضطراري المبدّل منه مقدّم على إضطراري البدل ، لظهور الترتب في لسان النص والفتوى ، وقد يكون ضيق الوقت في الوضوء فقط ، كا في مثال الخف ، فقد يكون له من الوقت ما يسع لهما ـ وهذا هو المفهوم من كلام المصنف ـ وقد لا يع الوقت إلّا لأحدهما .

والظاهر: أنه في صورة عدم سعة الوقت يقدم الوضوء، لأن ميسور الوضوء مقدم على التيمم، إذ هو من مراتب الوضوء، ففرض أن الوضوء مقدّم على التيمم يقتضي تقديم ميسوره.

وأما في صورة سعة الوقت، فهل يتوضأ مع الحائل أو يتيمم أو يجمع بينهما؟ إحتمالات: فمن قائل بتقديم الوضوء لظاهر كلام الأصحاب حيث ذكروا الضرورة وهي تشمل ضيق الوقت، ولخبر أبي الورد "أو ثلج تخاف على رجليك"(١) بناءً على وحدة المناط، إذ المفهوم منه أن الوضوء على الحائل مقدّم على التيمم، وكذا خبر عبد الأعلى،

ولقاعدة الميسور، ومن قائل بتقديم التيمم، لأنه بدل بعد أن لم يعلم كفاية المبدل منه الناقص، لأن الضرورة في كلام الأصحاب يشك في شمولها للمورد، ولا مناط قطعي في الخبرين، وكون الوضوء كذلك ميسوراً أول الكلام، ومن قائل بالجمع بين الأمرين للعلم الإجمالي.

لكن: الأقرب هو الأول، كما إختاره المصنف، وإن كان الإحتياط في ضم التيمم..

(مسألة ـ ٣٥) : إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ـ ما عدا التقية ـ إذا لم يمكن رفعها ، ولم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى آخر الوقت ،

(مسألة ـ ٣٥): {إنما يجوز المسح على الحائل في الضروريات ـ ما عدا التقية ـ إذا لم يمكن رفعها} إمكاناً بدون محذور، وإلّا فأصل الإمكان لا يكفي في وجوب الرفع ـ كما هو واضح ـ {ولم يكن بُدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت} .

وذلك لما سيأتي في مبحث التيمم من أنّ الإضطرار لا يتحقق إلّا بتعذر أو تعسر جميع الأفراد الطولية والعرضية، فلو تمكن في أول الوقت من الوضوء التام في تلك الدار لا هذه الدار ـ في أول الوقت ـ، أو تمكن من الوضوء التام في آخر الوقت دون أوله، لم يصدق الإضطرار، وإذا لم يكن إضطرار لم يتحقق الموضوع للوضوء الناقص، وكذا كل مورد من موارد الإضطرار في الأحكام الشرعية، ولذا قالوا "لا يجوز البدار لذوي الأعذار".

لكن: هذا محل مناقشة في كل موارد الإضطرار عامة، وفي الوضوء خاصة، أما في كل إضطرار فإن الحكم الإضطراري دائر مدار صدق موضوعه عرفاً لا عقلاً، فربما أمكن بعض الأفراد الإختيارية، ومع ذلك يحكم بحكم الإضطرار لصدق الإضطرار عرفاً، فإذا تعسّر عليه الصوم في وطنه وأمكنه أن يذهب الى بلدة باردة للصوم، فهل يقال بوجوب الذهاب إلى هناك لأجل الصيام وإن لم يكن الذهاب عسراً وحرجاً عليه.

وكذلك إذا لم يوجد في بلده ماء ووجده في بلد آخـر، فهل يقـال بوجوب الذهاب إلى هناك لأجل الغسل أو الوضوء أو تطهير نفسه من الخبث.

وكـذلك إذا لم تقـدر المرأة عـلى الحج لعـدم المحرم إلاّ بـالـزواج وإستصحاب الزوج، فهل يقال بوجوب الزواج عليها، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة.

وأما المناقشة في الوضوء والغسل، فعدم تنبيه الشـارع على لـزوم التـأخير يكفي في كفـاية الصـلاة في أول الـوقت بـالتيمم للمتعـذر أو المتعسر، فمن يصلي دائماً أو الوقت مع الجماعة ـ مثلاً ـ إذا لم يجد الماء للغسـل أو الـوضـوء شمله دليـل الجمـاعـة. ودليـل الصـلاة في أول الـوقت، فيجـوز لـه أن يصـلي في أول الـوقت جمـاعــة بـالــطهـارة الإضـطرارية، وإن أمكن الـطهارة الإختيـاريـة في آخـر الـوقت، ولا ينقض ذلـك بما إذا تمكن بعـد نصف ساعـة من الإختياريـة، وذلـك لصدق الإضطرار في الأول دون الثاني.

نعم: كل مورد شك في صدق الإضطرار، فالأصل عدمـه إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، والكلام في المقام طويل يـأتي إن شاء الله تعالى في مبحث التيمم.

{وأما في التقية فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية

فيه وإن أمكن بلا مشقة

فيه وإن أمكن بلا مشقة} .

الظاهر: أنه كلما صدقت التقية جاز العمل على طبقها ، وإن كان أمكن التأخير إلى زمان عدم التقية، أو أمكن التستر ، أو أمكن إيجاد الفعل الصحيح الواقعي حين الإمتثال، كما إذا كان في أول الوقت بعض من يتقي منه ثم يذهب بعد ساعة، فإنه يجوز أن يتقي بالوضوء والصلاة مثلهموإن أمكنه التأخير إلى بعد ساعة ليفعل الفعل بدون التقية، وكما إذا أمكن أن يذهب إلى الغرفة للتوضي الصحيح، وكما إذا أمكن المسح قبل غسل الرجل ثم غسل الرجل حتى يظن المخالف أنه غسل رجله.

والظاهر: أن في كل ذلك خلاف، وإن كان يترائى من بعض الكلمات أن التقية أو عدم التقية من المسلمات في بعض هذه الموارد الثلاثة، كما أن الظاهر أنه لا فرق في التقية بين أن يأتي بمذهب المخالف الحاضر أو بمذهب آخر يحصل به التقية، كما إذا كان الواقف عنده حنفياً وحصلت التقية بالإتيان بالحنفية أو بالشافعية، فإنه يصحّ أن يأتي بأيهما، كل ذلك لعمومات أدلة التقية بعد صدق الموضوع، ولا مقيّد لها بعدم وجود مندوحة زمانية أو مكانية أو فعلية، كما لا مقيّد لها بالنسبة إلى كيفية التقية، وكذلك سائر أقسام المندوحة، كما إذا تمكن أن يُنيم الذي يتقي منه ثم يتوضأ.

ويدل على ما ذكرناه طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: الأخبار العامة مثل "التقية ديني ودين آبائي"[١] وقوله (عليه السلام): "لا دين لمن لا تقية له"[٢]، وقوله (عليه السلام): "لا إيمان لمن لا تقية له"[٣]، فإن إطلاقها شامل لكل مورد، سواء وجدت المندوحة أم لا.

والقول بأنه مع وجود المندوحة لا يسمى تقية، كالقول بأنه لا إطلاق لهذه الروايات، بل هي في صدد أصل التشريع، وأن التقية ليست إلّا من باب الإضطرار وهو مفقود في حالة المندوحة، غير تام، فإن العرف يشهد بأن العمل التقيي يسمى تقية وإن كانت مندوحة، بل الغالب وجود المندوحة.

والإشكال في إطلاق روايتها كالإشكال في سائر الإطلاقات، ولو فتح بابه لم يبق إطلاقه سليماً إلّا نادراً، ولذا قال في المستمسك: إنه [نظير قول القائل "الكرم سجيتي وسجية آبائي" فإنه ظاهر في عموم الحكم لصورة وجود المندوحة وعدمها][٤] إنتهى.

وكون التقية من باب الإضطرار، إن أريد به أنه حكم موضوع

---

(١) الدعائم: ج ١ ص ١٠٠ عن الصادق (ع) في ذكر صفات الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من ابواب الأمر بالمعروف ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٠ الباب ٢٤ من ابواب الأمر بالمعروف ح ٣.
(٤) المستمسك: ج ٢ ص ٤٠٢.

في حالة الضرورة بحيث لولا التقية لم يكن هذا الحكم فهذا تام، لكنه لا يمنع الإطلاق، وإن أُريد به أن التقية فرد من أفراد الإضطرار ـ ولذا تقدر بقدرها ـ فهو أول الكلام، بل هو خلاف ظاهر النص والفتوى، ولعل الحكمة في توسعة التقية أمرين:

الأول: أنها لم توضع لدفع الضرورة فقط، بل للمجاملة وحسن الذكر أيضاً، وإليه يشير قول الصادق (عليه السلام): « صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وإن إستطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه »[1].

الثاني: أنه لو قدرت التقية بقدر الضرورة لزم الوقوع في المحذور كثيراً، ولذا وسع فيها، فإن غالب الناس في أغلب الأحيان لا يتمكنون من العمل بالتقية بقدر الضرورة، كما هو واضح، كما ذكروا مثل ذلك في باب خوف الضرر في باب الطهارة والصوم، وفي باب الكذب الإضطراري مع إمكان التورية.

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٤٧٧ الباب ٧٥ من ابواب صلاة الجماعة ح ١ .

الطائفة الثانية: الأخبار الخاصة الدالة على الكفاية مع المندوحة، كرواية ابن يقطين[١]، حيث أمره الإمام (عليه السلام) بالوضوء على طبق العامة، مع أنه لو كان الشرط عدم المندوحة كان اللازم أن يبين له الإمام (عليه السلام) الإتيان بالعمل الواقعي في ضمن العمل التقيي، بأن يغسل اليدين من المرفق، ثم ليغسلهما من الأصابع، وكذلك في مسح رأسه ورجليه.

ومثلها رواية داود الزربي[٢]، بل كان اللازم أن يأمره الإمام بأن يصلي كل يوم صلاتين أول الوقت وآخره، لأنه لم يكن تقية في آخر الوقت، فمن الروايتين يظهر أن المندوحة الزمانية والمندوحة الفعلية ليستا بشرط .

ومثلهما في الدلالة موثق سماعة، عن رجل يصلي فخرج الإمام، وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة لفريضة، قال (عليه السلام): «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه قدر ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلّا

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من ابواب الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣١١ الباب ٣٢ من ابواب الوضوء ح ١ .

وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله »[١]، فإنه ظاهر في وجود المندوحة خصوصاً بقرينة ذيله.

ومثله رواية أبي الصباح: والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): « إن الله علّم نبيه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) ـ قال ـ وعلمنا والله ـ ثم قال ـ ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة »[٢]، فإن إطلاقه يشمل صورة المندوحة، إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ويؤيده أنه لو كان الشرط عدم المندوحة بين ذلك في الروايات، والحال أنه لم يُبين فيها ذلك على كثرتها، فالمقام من أظهر مقامات "ان عدم ذكر دليل العدم"، بالإضافة الى مثل قوله (عليه السلام): شيعتنا في أوسع ما بين ا لسماء إلى الأرض »[٣]، وغيرهما من المؤيدات.

ولا يقاوم ما ذكرناه من سعة التقية إلّا بعض الروايات التي قيل بدلالتها على عدم التقية في صورة وجود المندوحة، كصحيح زرارة:

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٨ الباب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢ .
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من ابواب كتاب الأيمان ح ٢ .
(٣) قرب الاسناد: ص ١٧١ .

« التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به »[١]، بدعوى ظهورها في تُقدّر التقية بقدر الضرورة.

ومكاتبة إبراهيم إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يُحرّم المسح وهو يمسح؟ فكتب (عليه السلام): « إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلاة، فأذّن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح »[٢].

وكصحيحة زرارة: « التقية في كل شيء، يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له »[٣]، بدعوى ظهورها في أن التقية من أقسام الضرورة.

وما ورد من أن علياً (عليه السلام) صلّى خلف بعض الخلفاء، ثم صلّى مرة ثانية، فلما سُئل عن صلاته الثانية، قال (عليه السلام): « إنها أربع ركعات مشبّهات »[٤].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر صحيحتي زرارة أن التقية في

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من ابواب الأمر بالمعروف ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٧ الباب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة ح ٢.
(٣) الكافي: ج ٢ ص ٢٢٠ باب التقية ح ١٨.
(٤) الكافي: ج ٣ ص ٣٧٤ باب الصلاة خلف من لا يقتدىٰ به ح ٦.

مقابل الضرورة، ولو سُلِّم دلالتهما على أن التقية من أقسام الضرورة كان معناها الضرورة التي ذكرناها، لا الضرورة في مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولذا كان المركوز في أذهان المتشرعة قديماً وحديثاً أنها ليست مثلهما.

وأما المكاتبة فليست هي من التقية المصطلحة، بالإضافة إلى ضعفها سنداً وعدم مقاومتها لغيرها من الروايات الدالة على صحة الصلاة معهم.

وأما ما ورد عن علي (عليه السلام) فهو مجمل، إذ لا دليل على أن الإمام أعاد الصلاة، ومقتضى ما ذكرناه عدم الاحتياج إلى الإعادة أو القضاء إذا ارتفعت التقية، وما ورد من قول الصادق (عليه السلام): «أي والله أفطر يوماً من شهر رمضان، أحب إلي من أن يضرب عنقي»[1]، لا يدل على وجوب القضاء، ولذا رجحنا في كتاب الصوم من هذا الشرح عدم وجوب قضاء من أفطر تقية، سواءً كان ذلك في يوم عيدهم أو عند مغربهم من شهر رمضان.

وكذلك ذكرنا في كتاب الحج من هذا الشرح أنه لا تجب إعادة الوقوف من غير فرق في المقامين بين من يعلم أنهم خالفوا الواقع في

(١) الوسائل: ج ٧ ص ٩٥ الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤.

نعم لو أمكنه ـ وهو في ذلك المكان ـ ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف مثلاً ، فالأحوط بل الأقوى ذلك .

أول الشهر، وبين من يشك في ذلك، فلا فرق في التقية بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية.

نعم: ربما يشك في بعض الأحكام، كما إذا استعمل المني إستعمال الطاهر تقيةً، أو تزوّج رضيعته تقيةً، أو طلق زوجته طلاق بدعة تقيةً، فهل يحكم على كل ذلك بالإستمرار حتى بعد زوال التقية، فالثوب طاهر، والرضيعة زوجة، والمطلقة خارجة عن حبالته، كما يحكم على المال الذي يأخذه بحكمهم في باب الإرث بأنه ماله، وإن كان هو في المذهب الجعفري ليس بوارث، أم لا بُدّ من تطهير الثوب وطلاق الرضيعة، وطلاق الزوجة طلاقاً حسب السنة أو إرجاعها إلى نفسه، إلى غيرها من الأحكام الوضعية.

والحكم على أي الطرفين مشكل، والمسألة تحتاج إلى التتبع والتأمل ، ومسألة التقية طويلة الذيل جداً وليست هنا موضع تفصيلها، ولذا نكتفي منها بهذا القدر.

وبما تقدم تعرف وجه النظر في قوله {نعم لو أمكنه ـ وهو في ذلك المكان ـ ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك} وإن كان ربما يستدل لذلك برواية أبي الورد ومكاتبة إبراهيم وغيرهما، إلّا أنك قد عرفت أن الإطلاقات والروايات الخاصة تدل على كفاية العمل التقيي .

ولا يجب بـذل المـال لــرفـع التقيــة ، بخـلاف ســائــر الضـــرورات ،

{ولا يجب بذل المال لرفع التقية} لإطلاقـات الأدلة، فـإن التقية مـوضوع للحكم، فـإذا تحققت ترتب عليهـا الحكم التقيي، ولم يـدل دليـل عـلى وجـوب التخلص عن هـذا المـوضـوع {بخـلاف سـائــر الضـرورات} فإنـه إذا تمكن من رفعها ببـذل المال وجب، مثـلاً كـان عطشاناً بحيث يجوز له شرب الخمر، لكنه كان له من المال ما يتمكن به من شراء الماء لرفع عطشـه، فإنـه لا إشكال في وجـوب بذل المـال والتخلص من الإضــطرار، لأنــه مــع إمكــان التخلّص لا يكــون إضطراراً، ومثل بـذل الماء، العمـل الرافـع للضرورة، مثـلاً إذا كان مضطراً إلى الأمناء لأنه يبتلي بمرض لو لم يفعل وتمكن من إتخاذ زوجة، أو كانت زوجته في بلد آخـر وتمكن من الوصـول إليها لم يصـدق على ذلك الإضطرار.

والحاصل: أنه كلما كان الشق الآخر للضرورة سهـلاً لم يكن من موضوع الضـرورة، وكلما لم يكن للضرورة شق، أو كـان له شق هـو ضرورة أيضاً، أو عسـر وحرج كـان من موضـوع الضرورة، فـاللازم ملاحظة الأهم منهما، مثلاً إذا قال الزوج لزوجته إن ذهبت إلى الحـج الواجب طلقتك ، فإن كان الطلاق عسراً عليها لم يجب عليها الذهاب وإلّا وجب الذهاب ، وإن أجبره على أن يشرب الخمر أو يضربه ، لوحظ الأهم منها في نظر الشارع ، حيث يدور الأمر بين فعل الحرام والحرج .

والأحـوط في التقيــة أيضــاً الحيلة في رفعهــا مطلقاً .

{والأحوط} إستحبابـاً {في التقية أيضـاً الحيلة في رفعها مـطلقاً} لكن لا يخفى أن ذلك ليس على سبيـل الإطلاق، بـل الأحوط التقيـة وإن أمكن رفعها ـ في بعض الموارد ـ كـالتقية لتحسـين السمعة وطيب الذكر وما أشبه، كما تقدم في رواية الصادق (عليه السلام) .

(مسألة ـ ٣٦) : لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال .

(مسألة ـ ٣٦): {لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال} بل قولان:

الأول: "الصحة" لأن التقية لا ترفع الملاك ـ حتى إن قلنا أنها ترفع الأمر ـ والملاك كافٍ في صحة المأتي به، كما ذكروا مثله في بعض الموارد ـ هذا بالإضافة إلى أن أمر التقية من باب الإمتنان، والإمتنان لا يرفع التكليف.

الثاني: "عدم الصحة" لأن الأمر بالواقع ساقط حيث أنه مقيّد بصورة عدم التقية، ووجود الملاك غير معلوم لأنه كسائر المقيّدات، وكون الأمر من باب الإمتنان لا يدل على بقاء الأمر الواقعي، أليس الإفطار في السفر من باب الإمتنان، ومع ذلك لا يصحّ الصوم، وهكذا فيما لو إستعمل الماء في الطهارة فيما أضره الماء ضررا بالغاً فإنه يبطل طهارته، مع أن الأمر من باب الإمتنان، وهكذا سائر الموارد.

أما الإستدلال للبطلان بأن الأمر بالتقية يقتضي النهي عن المسح، والنهي في العبادة موجب للبطلان، فيرد عليه أنه قد ثبت في محله أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، وأغلب المعلّقين بقوا على المتن من دون تعليق عليه، لكن لا يبعد البطلان، كما لم يستبعده الوالد (رحمه الله) وقد تقدم حكايته عنه.

بقي الكلام في أمور:

الأول: لـو كانت التقيـة مستحبة فـلا إشكـال في الصحـة، لأن معنى ذلك عدم تقييد الواقع، ولذا قـالوا بـأنه لـو صام الـذي يتضرر بالصوم ضرراً غـير بالـغ لم يبطل صـومه، وقـد تقدمت الإشـارة إلى ذلك.

الثاني: لو ترك التقية ثم عملها بعد أن أوقـع نفسه في التهلكـة، كما إذا مسح على رجله، ثم غسلها وقد شعر المخـالف بأنـه موال مما سبب أن يقتله مثـلاً، فهل وضـوؤه باطـل لأنه لم يعمـل بالتقيـة، أو صحيح لأنه عمـل بها، حيث أن المسـح الذي كـان باطـلاً قد أبـدله بالغسل، إحتمالان:

الظاهر: أنه قد يكون الغسل تقية ولو من بـاب المجاملة، وهـذا لا ينبغي في صحتـه، وقـد يكـون الغسـل لا يفيـد شيئـاً بعـد ظهـور باطنه، وهـذا لا ينبغي بطلانـه، لأن المسح الأول بـاطل حيـث أنـه خلاف التقية، والغسل الثاني باطل أيضاً، لأنه ليس مأموراً به أصالـة ولا تقية، لفرض عدم فائدته في التقية.

نعم: لو مسح ثـانياً صـحّ من باب التكليف الـواقعي، إذ الأمر بالتقية إنما هو فيما إذا تحقق موضوع التقية، والمفروض أنه لا مـوضوع للتقية.

الثالث: لو كان المخالف يقتله عـلى كل حـال سقط أمر التقيـة، وإن كان قتله لأجل غير المخالفة لهم، مثلاً انه قتل منهم إنسـانا وعلم

بـأنهم يقتلونه سـواءً مسح أو غسـل، فالـظاهر أنـه لا مورد للتقيـة، والواجب عليه حينئذ المسح.

الـرابع: لـو غسل رجله تقيـة ثم مسح، فـالوضـوء صحيح وإن فعل حراماً بمسحه ثانياً، لأنه بذلك كشف أمره.

الخـامس: لو لم يـأكل في شهـر رمضان عنـد مغربهم، بـأن تـرك التقية في موافقتهم، فهل صومـه باطـل يجب قضاؤه لأن الله أراد منـه الصـوم الذي ينتهي الى الغروب لا المغـرب، أو صحيـح لأن عـدم الأكـل حرام لا الصـوم، أو يفصـل بينـما إذا قصـد من الفجـر عـدم الأكل؟ فالصوم باطل لأنه صوم غير مشروع، كما إذا قصد من الفجر الصيـام إلى نصف الليل، أو لم يقصـد ذلك حتى صـار الغـروب فلم يفطر، إحتمالات.

السـادس: لو لم يمض معهم إلى عـرفـات، فهـل أن حجّـه ليس بباطل بحيث يتركه، بل اللازم عليـه أن يأتي عـرفات في يـومه، وإن فعل حراماً بتركـه الحضور معهم، أو أنـه باطـل وأنه يلزم عليـه إتمام العمل بعمرة مفردة، فيكون حاله حـال من لم يدرك المـوقفين أو تـرك الموقف اختياراً؟ والإحتيـاط في الجمع بـين الأمر، ثم قضـاء الحج لـو كان واجباً.

السـابع: الـظاهر أنـه يبطل العمـل المخالف للتقيـة إذا كان عن علم وعمـد، أما مـع الجهل بـالتقية أو النسيـان فلا بـطلان، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله.

الثامن: لو علم إجمالاً بوجود التقية في أحد وضوأته، وجب أن يأتي بالجميع على طبق التقية، ولذا صح كل وضوأت علي بن يقطين وداود الزربي مع أن التقية كانت في واحدة منها، وكذلك إذا علم إجمالاً بين عملين، كما إذا علم أن التقية في غسل الرجل أو التكيف، فإنه يلزم عليه أن يعمل بها، وهنا فروع كثيرة محلها باب التقية والله المستعان.

(مسألة ـ ٣٧) : إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخّر الوضوء والصلاة يضطر الى المسح على الحائل ، فالظاهر وجوب المبادرة اليه ـ في غير ضرورة التقية ـ وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال ،

(**مسألة ـ ٣٧**): {إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخّر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل} لبرد أو عدوّ مثلاً {فالظاهر وجوب المبادرة إليه ـ في غير ضرورة التقية ـ} وذلك لأن ترك المبادرة تفويت للواجب، فيحرم ويكون حاله حال من يعلم أنه لو أخّر الوضوء لم يقدر عليه واضطر إلى الوضوء مع التيمم.

نعم: لو أخّر ومسح على الحائل صح وضوءه، كما يصح تيمّمه لو أخّر ولم يقدر على الماء، كما هو الحال في سائر الأعذار، وما ذكرناه لا ينافي مع ما تقدم من جواز تقديم الصلاة لذوي الأعذار وإن علم برفع العذر أخر الوقت، وذلك لوجود الإطلاقات القوية المقتضية لتقديم الصلاة في أول وقتها.

{و} مما ذكرناه: يعلم أنه {إن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال} إذا لم يكن حفظ نفسه عسراً وحرجاً عليه، وذلك لأنه مأمور بالصلاة مع الوضوء الكامل، فلا يجوز له سلب القدرة عن نفسه، ويكون حاله حال من أراق الماء بعد دخول الوقت مما يضطره إلى التيمم.

وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم، وأما إذا كان الإضطرار بسبب التقية ، فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت ، لما مرّ من الوسعة في أمر التقية

{وإن كان ذلك قبل دخول الوقت} بأن تمكن قبل دخول الوقت من الوضوء الكامل، لكن إذا دخل الوقت لم يتمكن من ذلك، وكذلك إذا كان قبل ساعتين من الوقت يتمكن من الوضوء الكامل وإذا أخّر وصار قبل ساعة من الوقت لا يتمكن إلّا من الوضوء الناقص {فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال} فيما كان متوضياً {غير معلوم} ، لأن الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]، أن الملاك غير موجود قبل دخول الوقت، فلا يجب تحصيل الطهارة، ولا يحرم إبطالها، ويكون حاله حال ما إذا كان قبل الإستطاعة يتمكن من تحصيل الراحلة للحج الذي يعلم أنه بعد قليل يستطيع له، فإنه لا يجب تحصيلها قبل الوجوب، وإحتمال أن يكون الوقت شرط الواجب لا شرط الوجوب خلاف ظاهر النص والفتوى.

{وأما إذا كان الإضطرار بسبب التقية، فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعة في أمر التقية} زائداً على غيرها من الضرورات، فيستفاد أن

---

(١) الفقيه . ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١ .

لكن الأولى والأحوط فيها المبادرة أو عدم الإبطال .

الملاك حاصل في التقية كما هو حاصل في الأمر الأولي، ولذا جاز السفر إلى محل التقية وإن لم تكن ضرورة الى السفر، وجاز المعاشرة معهم وإن لم تكن ضرورة في معاشرتهم.

ويؤيّد ذلك ما تقدم من ندب الإمام (عليه السلام) أن يكون الموالي إماماً لهم ـ كما تقدم ـ مع لزوم ذلك أن يصلي بتكتف وما أشبه، ولم ينبّه (عليه السلام) إلى إعادة صلاته، وكذلك لم يأمر الإمام ابن يقطين وداود بأن يتوضأ قبل الوقت حتى لا يبتليا بالوضوء التقيي إلى غيرهما من الشواهد.

{لكن الأولى والأحوط فيها المبادرة أو عدم الإبطال} لإحتمال إختلاف الملاك، والظاهر أنه أولى فقط وليس بأحوط، بل ربما يشكل في كونه أولى، لأنه خلاف يسر الشريعة المستفاد من النص والفتوى.

(مسألة ـ ٣٨) : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب .

(مسألة ـ ٣٨): {لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب} لأن المستفاد من الأدلة أن الضرورة تقيم الفعل الإضطراري مقام الفعل الإختياري مطلقاً، ولذا جاز كل عمل إستحبابي حين الإضطرار، كما يجوز العمل الواجبي كذلك، فإذا كان مضطراً في بعض حدود الحج أو الصلاة أو الإعتكاف أو غيرها، جاز الإتيان بها مستحباً، كما يجوز الإتيان بها واجباً.

ومنه يظهر: أن المستند في المقام ليس خبر أبي الورد المتقدم، بل الظاهر من أدلة اليسر وعدم الحرج وعدم الضرر ، الإطلاق .
بإختصاصها إشكال.

(مسـألـة ـ ٣٩) : إذا اعتقـد التقيـة أو تحققت إحـدى الضـرورات الأُخر ، فمسـح على الحـائل ثم بـان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ، ففي صحة وضوئه إشكال .

(**مسألة ـ ٣٩**): {إذا عتقـد التقية أو تحققت إحـدى الضرورات الأُخر، فمسح على الحائل ثم بأن أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة، ففي صحة وضوئه إشكال} الكلام هنا في أمرين.

الأول: في ما إذا اعتقد التقية ثم بان عـدمها، والـظاهر أنـه يصحّ العمـل مطلقـاً، سـواءً كـان طـرف العلم الإجمـالي، أو كـان ظن أن الإنسان الحاضـر ممن يتقى منه ثم تبـين إشتباهـه، بأن كـان الحاضـر موالياً، أو كـان مخالفـاً لا يتقى منه، أو لم يكن إنسـان حاضـراً أصلاً وإنما ظن حضوره لظلمة أو نحوها، أو غير ذلك من صور الإشتباه.

ويدل على ذلك إطلاقات أدلة التقيـة، فإن قـوله (عليـه السلام) "التقية ديني"، أو "لا إيمان لمن لا تقية له"، يشمـل كل صـور التقية، إذ معناها أن الإنسان يعمل عملاً مخالفاً إتقاءاً، سـواءً كان مـوقع التقيـة أم لا، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

ويؤيده قصة عـلي بن يقطين وداود، فـإن صلاتهـما في غير مـوقع التقية ـ الواحـد ـ لم يكن لها مـا يبررهـا، إذ لم تكن تقية إلّا في مـورد واحد فقط، ومع ذلك لم يأمرهما الإمـام (عليه السـلام) بقضاء سـائر الصلوات، كما يؤيِّده أيضاً قوله (عليه السلام) "وصاحبها أعلم" بها، مما يظهر منه إيكال الأمـر إلى الإنسـان نفسه، فيـدل بدلالـة الإقتضاء الى الصحة مطلقاً.

هذا بالإضافة إلى عمومات مثل قوله (عليه السلام) : "فإن التقية واسعة"، وقوله (عليه السلام) "فأنتم منه في سعة"، وقوله (عليه السلام) : "إن شيعتنا في أوسع مما بين السماء والأرض"، فإن الحكم وإن لم يكن يتكفل موضوعه، إلّا أن المستفاد من هذه الروايات الشمول لمثل مفروض البحث.

الثاني: فيما إذا اعتقد الضرر ثم بان عدمه، فالظاهر عدم الإعادة في هذا المبحث حيث أخذ الخوف في موضوع الدليل في قوله (عليه السلام) "أو ثلج تخاف على رجليك"، فإن الخوف حاصل وإن لم يكن له واقع.

نعم: في بعض موارد ظن الإضطرار الذي لم ينط الحكم مناط الخوف ونحوه مقتضى القاعدة دوران الحكم مدار الواقع، لأن الحكم تابع للإضطرار المفروض عدمه.

اللهم إلّا إذا كان هناك دليل من الخارج يدل على كفاية ظن الإضطرار أو خوف أو نحوه، كما قالوا في باب الصوم، وإنّ خوف الضرر رافع للحكم حيث إكتفى الإمام (عليه السلام) بظن الإنسان نفسه، وإستدل (عليه السلام) بقوله تعالى: ﴿**بل الإنسان على نفسه بصيرة**﴾[1].

(١) سورة القيامة : الآية ١٤ .

(مسألة ـ ٤٠) : إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه ، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً .

(مسألة ـ ٤٠): {إذا أمكنت التقية بغسل الرجل} وبالمسح على الحائل، فهل يعين الأول أو الثاني، أو يخير بينهما، قال المصنف: {فالأحوط تعيّنه، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً} .

وفي المسألة قولان:

الأول: تعينّ غسل الرجلين نسبه الحدائق إلى تصريح جملة من الأصحاب، وفي شرح النجاة إلى المشهور، وفي الذخيرة إلى الأصحاب.

الثاني: التخيّر ذهب إليه غير واحد، وهذا هو الأقرب، لإطلاق أدلة التقية وعدم مرجح لأحدهما على الآخر، ولإطلاق ما دلّ على المسح على الحائل من تقييده بعدم إمكان الغسل.

إستُدل للقول الأول: بأن الغسل أقرب إلى المسح من المسح على الخف، لأنه أجنبي عن الرجل، وبأن الغسل ميسور المسح على الرجل، فيشمله قوله: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1]،

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

حسب رواية المرارة، وقوله: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾[1] وسائر أدلة اليسر.

وببعض الروايات: كالتي رواها الكلبي عن الصادق (عليه السلام) قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم (عليه السلام) **ثم قال : « إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء إلى شيئه ، وردّ الجلد إلى الغنم ، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم »**[2] .

وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: « إن أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره[3] .

وبأن غسل الرجل أقرب إلى التنظيف المقصود في الوضوء.

وفي الكل ما لا يخفى: أما الأقربية ففيها أنه إستحسان وهو لا يقاوم الإطلاق، ولا منافاة بين كون الغسل ميسوراً والمسح على الخف أيضاً ميسوراً، كما يدل عليه خبر المرارة، والخبران بمعزل عن محل الكلام الذي هو حالة التقية.

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٥ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٤ الباب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ١٤ .

(مسألة ـ ٤١) : إذا زال السبب المسوِّغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة ،

(**مسألة ـ ٤١**): {إذا زال السبب المسوِّغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة} فالأقرب عدم وجوب إعادة الوضوء، سواءً صلّى أو لم يصلّ، وسواءً كانت بلة اليد باقية أم لا، وذلك أن الظاهر من الأدلة أنه فرد من الوضوء، فيترتب عليه جميع ما يترتب على سائر الأفراد، وكذلك في باب الجبيرة في سائر مواضع الوضوء، وفي باب الغسل والتيمم، ويؤيّد الإطلاق أنه مع كثرة الروايات الواردة بهذه الشؤون، لم ينبه الإمام (عليه السلام) في احدهما على وجوب إعادة الوضوء بعد رفع الإضطرار أو بعد رفع التقية، ولا فرق في ذلك بين القول بجواز البدار لذوي الأعذار، وبين القول بعدم جواز البدار، وذلك لعدم وجه للتلازم لا عقلاً ولا شرعاً بين المسألتين.

ثم: إنهم اختلفوا في الكفاية وعدمها على قولين:

الأول:"الكفاية"ذهب إليها جمع من الفقهاء.

الثاني : "عدم الكفاية" ذهب اليها آخرون .

أما القائلون بالكفاية: فقد إستدلوا بأمور:

الأول: أن وضوء مأمور به والأمر يقتضي الإجزاء، وأُشكل عليه بأن الأمر يقتضي الأجزاء في حال وجود السبب المسوِّغ كما في التيمم، فإذا زال السبب زال الإجزاء.

وفيه: أن قياس المقام بالتيمم لا وجه له، إذ المستفاد من أدلة

التيمم نصاً وفتوى أنه بدل ما دامي، وليس كذلك المستفاد من أدلة الإضطرار تقية أو غيرها، فالسبب المسوِّغ لا يوجب التقييد، كما أن السبب المسوِّغ للكامل لا يوجب التقييد بحال الإختيار، بحيث أنه إذا زال الإختيار زال أثر الوضوء بأن يجب عليه وضوءاً ناقصاً للصلاة الآتية.

وقد يستشكل على وجه القائل بعدم الإجزاء في حال رفع السبب، بأنه لو زال الإجزاء لزم زوال كفاية ما أتى به أيضاً، فيلزم القضاء والإعادة.

لكن: ذلك مقطوع العدم، فإجزاء الوضوء في حال رفع السبب أيضاً مقطوع العدم، وفيه أنه لا دليل على التلازم بعدما ذكر من القطع بعدم وجوب إعادة الصلاة وقضائها، بينما لا قطع بالنسبة إلى بقاء الوضوء الناقص بعد زوال العذر.

الثاني: ما دلّ على أن الوضوء لا ينقضه إلّا الحدث، ورفع العذر ليس حدثاً، وأُشكل عليه بأنه لا يقال بنقض الوضوء من باب وجود المانع، بل يقال بنقضه من باب إنتهاء المقتضي، فإن أدلة الناقض دلّت على أنها ترفع الوضوء بعد أن كان له إستعداد البقاء ـ لولا الناقض ـ والكلام هنا في أنه هل للوضوء مقتضى للبقاء بعد رفع الإضطرار، أو ليس له مثل هذا المقتضى.

لكن: فيه الأدلة مطلقة، ولو كان المقتضي ينتهي بإنتهاء العذر

لزم التنبيه على ذلك، فعدم التنبيه دليل العدم، ولو شك كان مقتضى القاعدة الإستصحاب، لأنه لا يعلم بإرتفاع الصحة حين إرتفاع السبب المسوِّغ، لا يقال هو من تبدّل الموضوع فلا مجال للإستصحاب، لأنه يقال: حال المقام حال تبدّل السبب من الكامل إلى الناقص، فهل يقال هناك بوجوب إعادة الوضوء الناقص لأنه من تبدّل السبب، والحاصل أن العرف لا يرى أنه من تبدّل الموضوع.

الثالث: أنه حيث نوى بوضوئه رفع الحدث حصل الرفع بذلك، لأن لكل امرء ما نوى، وإذا رفع الحدث فلا دليل على عوده برفع الإضطرار.

وأُشكل عليه: بأنه لا شك في رفع الحدث، لكن الكلام في أن الشارع حكم برفع الحدث موقتاً كالتيمم، أو برفع الحدث مطلقاً، لكن فيه أنه حيث لم يدل دليل على كون رفع الحدث موقتاً فاللازم الأخذ بإطلاق دليل رفع الحدث.

وإستُدل لهذا القول أيضاً لوجوه أُخر، لكن عمدتها ما ذكرناه.

وبما ذكرناه: ظهر أنه لا بدّ من القول بالكفاية بعد رفع الإضطرار، جاز البدار أو لم يجز، كان المسوِّغ التقية أو غيرها، كان المسوِّغ على القول بجواز البدار طريقياً أو موضوعياً، إرتفع العذر في أثناء الوضوء أو بعده، قبل الصلاة أو بعدها، فالكلام في ذلك كالكلام في ما إذا حصل العذر، حيث يكتفي بالوضوء الكامل، حتى أنه لو توضأ الوضوء الكامل في حالة عدم التقية، ثم صارت التقية

بحيث أنه لو لم يتوضأ ثانياً وضوءاً تقيياً كان خلاف التقية ـ حيث يظنون به أنه توضأ على مذهب الشيعة وضوءاً خفية ـ فلم يتوضأ، وصلّى بوضوئه الصحيح الأُولى، صحت صلاته، فكما أن وضوءه الكامل كافٍ في حال التقية ـ وإن كان ترك الوضوء خلاف التقية ـ كذلك وضوءه الناقص كافٍ في حال رفع السبب المسوِّغ له هذا.

وإستُدل للقول الثاني: أي عدم كفاية الوضوء الناقص بعد إرتفاع السبب بأمور.

الأول : إطلاق قول تعالى : ﴿ **إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾(١) . وجه الدلالة أن الوضوء الناقص لا يجمع ما ذكر في الآية ، فاللازم أن يأتي الإنسان بالوضوء الكامل لكل صلاة ، إلاّ ما خرج بالدليل وهو حالة الإضطرار .

الثاني: إستصحاب عدم الكفاية، فإن الوضوء الناقص لا يكفي، بمعنى أن الحدث الكائن قبل الوضوء الناقص كان مانعاً رفع مانعيته في حال الإضطرار، فإذا شك في بقاء مانعيته بعد رفع الإضطرار كان مقتضى الأصل بقاؤ ها .

الثالث: أن المستفاد من الأدلة ليس أزيد من الإذن في إمتثال

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

الأمر بالوضوء ـ في حال الضرورة ـ بالوضوء الناقص، فلا عموم للدليل بالإكتفاء به حتى في حال غير الضرورة.

ولا يخفى ما في كل ذلك:

إذ يرد على الأول: أن الآية خاصة بحالة الإختيار بقرينة الأدلة المخصصة، وإذا كان الوضوء الناقص فرداً في حال الإضطرار، يقع الكلام في أن فرديته خاصة بنفس هذه الحالة، أم أنه فرد حتى بعد زوال العذر، إطلاق دليله يقتضي الثاني كما تقدم، كما أن إطلاق دليل الكامل يقتضي أنه فرد حتى بعد وقوع العُذر.

وعلى الثاني: أن الإستصحاب يقتضي بقاء الآثار بعد زوال العذر، كإستصحاب الصحة في كل مورد شك فيها ـ وقد تقدم تقريره ـ.

وعلى الثالث: أن المستفاد من دليل مشروعية الوضوء الناقص أنه فرد للمهية كالفرد التام، منتهى الأمر أن فرديته إنما تكون في حال العُذر، كما أن التام فرديته تكون في حال عدم العذر، فكلٌّ من التام والناقص في عرض الآخر، وكما أن التام يمتد إلى ما بعد العُذر من كذلك الناقص يمتد الى ما بعد رفع العذر، بل تسمية ذلك ناقصاً ليس تعبيراً في اللفظ، وإلّا فالتكليف في مقامه ليس ناقصاً، فكما أن المسح على الجبيرة في حال الإختيار نقص، كذلك المسح على الرجل

فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاة ، إلاّ إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة .

في حال الاضطرار ، فإن للنقص إطلاقين ، إطلاق بإعتبار الواقع ، وإطلاق باعتبار ما يتوهم أنه واقع مثلاً .

وقد ورد في الحديث أن النساء نواقص الإيمان لتركهن الصلاة أيام العادة، نواقص الحظوظ لأن إرثهن نصف الرجل، نواقص العقول لأن شهادتهن نصف الرجل[1]، والمراد النقص الإيهامي لا النقص الواقعي ، فإن تركهن الصلاة لتعديل جانب الثقل عليهن الذي هو الحمل، وإرثهن لتعديل جانب كلّهن على الرجل أُما وبنتاً وزوجة، وشهادتهن لتعديل جانب عاطفتهن، فإذا كَمُل فيها العقل أضرّ بجانب العاطفة الضرورية فيهن لتربية الأولاد وإدارة الغرائز الجنسية، وتفصيل هذا المطلب خارج عن موضوع الكتاب، وإنما أريد الإلماع إلى أن النقص في المقام لا يراد به النقص حقيقة ، بل هو مثل النقص هناك يراد به ذكر طرف التعديل فيما له جانبان، جانب زائد وجانب ناقص.

ومن كل ما تقدم: تعرف أن تفصيل المصنف في المسألة بقوله: {فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة} ليس له وجه تام،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٦ الباب ٣٩ من ابواب الحيض ح ٤ .

كما أن تفصيل بعض الشرّاح والمعلّقين بين التقية وغيرها أو سائر التفاصيل محل نظر، فلا نُطيل الكلام بالنقص والإبرام.

ومما تقدم: يظهر أنه لو صلى بعض الصلاة تقية له وعن جلوس إضطراراً، ثم ارتفعت التقية والضرورة وأتم الصلاة الإختيارية كفى، كما أنه لو إنعكس وصلّى بعض الصلاة الإختيارية أو توضأ بعض الوضوء الإختياري ثم صار مضطراً، أو حصلت التقية، كفى الإتمام كذلك.

(مسألة ـ ٤٢) : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ، ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به ، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما ، أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن إرتفعت التقية به أيضاً .

(مسألة ـ ٤٢): {إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه، ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس} ، وجه الإشكال في أن أدلة التقية ظاهرة في تطبيق العمل على مذهب من يتقي منه لا على مذهب آخر.

لكن: الظاهر وفاقاً لغير واحد الصحة، إذ الظاهر من أدلة التقية أن يأتي بعمل تحصل له التقية وقد حصلت ، ويؤيده قوله (عليه السلام) « أنا خالفت بينهم »[1] مما يظهر منه أن المقصود التحفظ عليهم ، كما يؤيده أيضاً قوله (عليه السلام) في مقام الترجيح الأخذ بما هو أبعد عن ميولهم ، إذ المفهوم منه أن موافقة ما هم أميل إليه نوع من الموافقة لهم .

{كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوؤه وإن إرتفعت التقية به أيضاً} .

---

(١) عدة الاصول : ج ١ ص ٣٤٣ .

للمسألة صور:

الأولى: أن يكون هذا مخالفاً لمذهب من يتقي منه، لكنه موافق لمذهب من مذاهبهم، وهذا داخل في المسألة السابقة.

الثانية: أن يكون موافقاً لمذهب من يتقي منه، والوجه فيه الصحة لشمول إطلاقات التقية له، وإحتمال أن يبطل وضوءه لأن ضاهر أدلة الوضوء تقية هو أن يغسل أو يمسح ـ ولم يفعلهما ـ غير تام، إذ المطلقات لا تخصص بأمثال هذه الروايات لأنهما من باب المثبتين.

الثالثة: أن يكون مخالفاً لمذهبه لكنه يحصل به التقية، إذ من يتقي منه يكون مخالفاً للمسح فإذا لم يمسح حصلت التقية، وفي صحة الوضوء حينئذ إحتمالان: من عمومات التقية، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): "أنا خالفت بينهم"، ومن أن المسح إذا لم يمكن لزم بدله، ولم يأت ببدله مع حصول التقية بالبدل.

ثم: أنه إذا لم تحصل التقية بموافقة مذهب من يتقى منه، وانما حصلت بموافقة غيره، كما اذا صلّى عند من يرى الاسبال. لكن إذا صلّى مسبلاً عرف أنه شيعي لأنه غريب، ويعرف أن الغرباء على مذهب أبي حنيفة القائل بالتكتف، فلا إشكال في أنه يلزم عليه مخالفة مذهب من يتقي منه تحصيلاً للتقية.

وكذا تلزم التقية بالإتيان بأحد الطريقين الصحيحين الموافق

للتقيـة، كما إذا كـان عنده يصـحّ أن يقـرأ أيّـة سـورة بعـد حمـد يـوم الجمعة، لكن المخالف يـرى وجوب قـراءة سورة الجمعـة، فإنـه يلزم عليه الإتقاء بإتيان سورة الجمعة، إذ لا تقيـة هنا في تـركها والإتيـان بسورة أخرى، وهنا مسائل أُخر بابها التقية.

(مسألة ـ ٤٣) : يجوز في كل من الغسلات أن يصُبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة ، فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثة ليس تعدد الصّب ، بل تعدد الغسل مع القصد .

(مسألة ـ ٤٣): {يجوز في كل من الغسلات أن يُصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثة ليس تعدد الصّب، بل تعدد الغسل مع القصد} إذ الغسل الوضوئي يحتاج الى القصد، لما دلّ على أن الوضوء عبادة المعلوم أنها لا تتأتى إلّا بالقصد، بل لو كان الوضوء فعلاً قصدياً ـ كالعقود والإيقاعات ـ بدون أن يكون عبادة ـ كان كذلك، ولو جاء بالغسلة الثانية لم يضر ذلك بالمسح، لوضوح الأمر به المستلزم لذلك.

نعم: إذا جاء بالغسلة الثالثة بطل مسحه، لأنه بماء جديد عند من يرى عدم صحة الماء الجديد.

(مسألة ـ ٤٤) : يجب الإبتداء في الغسل بالأعلى ، لكن لا يجب الصّب على الأعلى ، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ .

(مسألة ـ ٤٤): {يجب الإبتداء في الغسل بالأعلى} على المعنى الذي تقدم للأعلى {لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ} لأن الغسل الوضوئي هو الغسل بالقصد أما صبّ الماء فليس وضوءاً، وما ورد في بعض الروايات البيانية من الصبّ من الأعلى لا دلالة فيه على الوجوب، ومثله غسل اليدين، أما المسح فإن لم نقل بجواز نكسه لم يصحّ الشروع من الأسفل إلى الأعلى ثم الرجوع، لما تقدم من إشتراط جفاف المحل ـ على القول بذلك ـ.

ومما تقدم: يظهر جواز الصبّ من الأوسط، بل ظاهر بعض الروايات الدالة على الصّبّ على الجبهة ذلك، إذ الجبهة تشمل الأعلى والأوسط .

(مسألة ـ ٤٥) : الإسراف في ماء الوضوء مكروه ، لكن الإسباغ مستحب

(مسألة ـ ٤٥): {الإسراف في ماء الوضوء مكروه} للأدلة العامة الدالة على كراهة كل إسراف، وللأدلة الخاصة، كرواية حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه »[١]، أي الإسراف في ماء الوضوء، أو في الوقت الذي يأخذه الوضوء إذا عطّل نفسه أكثر من المتعارف، والعدوان إما التعدي عن حدود الله، كالغسل منكوساً والغسل مكان المسح، أو المراد التقصير فيه بأن ينقص عن الوضوء الواجب في مقابل الإسراف.

ورواية الراوندي، قال النبي (صلى الله عليه وآله): « خيار أُمّتي يتوضؤون بالماء اليسير »[٢]، فإن المراد به في مقابل الإسراف لا في مقابل الإسباغ كما هو واضح، ومثلهما في الدلالة الروايات المتعددة الدالة على أن الوضوء بمدّ، وإنّ من يستقل ذلك فهو على خلاف سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله).

{لكن الأسباغ مستحب} بأن لا يقلل من الماء، بل يكثر منه إلى حد عدم الإسراف، ويدل عليه متواتر النصوص: فعن الصادق (عليه السلام) في رواية فلاح السائل: « لا تتم الصلاة إلّا لذي طهر

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٤٠ الباب ٥٢ من ابواب الوضوء ح ٢ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥١ الباب ٤٣ من ابواب الوضوء ح ٤ .

وقد مرّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ ،

سابغ »[١].

وفي الرضوي (عليه السلام): « لا صلاة إلّا بإسباغ الوضوء »[٢].

وفي رواية أنس، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « أسبغ الوضوء تمر على الصراط مرّ السحاب، أفش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السّر فإنها تُطفيء غضب الرب عز وجل »[٣].

وعن الراوندي: قال النبي (صلى الله عليه وآله): « ثلاث يكفرن الخطايا، إسباغ الوضوء في السبرات، والمشي على الأقدام الى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة »[٤] إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن مثل فتح الحنفية حتى يتمّ وضوءه ليس من الإسراف في الوضوء، بل من الإسراف في الماء، أما تعدد الصّبّ في مثل من على البحر والنهر فهل هو إسراف أم لا؟ إحتمالان.

نعم: إنه إسراف في الوقت {وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مُد} الذي هو ما يقارب ثلث الكيلو المتعارف الآن،

---

(١) فلاح السائل : ص ٢٣ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢ سطر ٧ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٤٣ الباب ٥٤ من ابواب الوضوء ح ٦ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥١ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١٠ .

والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضة والإستنشاق وغسل اليدين .

وقد تواترت بذلك الروايات.

{والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضة والإستنشاق وغسل اليدين} إذ الوضوء هو هذا المجموع.

وقد قال بعض الفقهاء: أن مجموع هذه الأُمور تبلغ ثلاث عشرة كفاً وهي تساوي مقدار المدّ تقريباً.

ولكن: لا يخفى أن المبالغة في المضمضة والإستنشاق ـ خصوصاً لمن كان فمه أو أنفه وسخاً ـ غير داخل في ذلك.

ثم: أن ما دل على أن المستقل على خلاف السنة، إما أن يراد به السنة المستحبة، وإما أن يُراد به من لا يرى ذلك، فإنه حرام، ولعلّ قوله (صلى الله عليه وآله): «والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»[1] يشير الى المعنى الثاني.

---

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٣٩ الباب ٥٠ من ابواب الوضوء ح ٦ .

(مسألة ـ ٤٦) : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ ويجوز برمس أحدها ، وإتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة ، بالأعلى ، وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما .

(مسألة ـ ٤٦): {يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر} لصدق الغسل، وتأييد الوضوء تحت المطر له.

{ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف} لأنه لا دليل على لزوم وحدة الكيفية فيشمله الإطلاق.

{بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد} عند من يشترط {وغيرهما} حتى سائر الشرائط.

(مسألة ـ ٤٧) : يشكل صحة الوضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات ، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد ، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع .

(**مسألة ـ ٤٧**): {يشكل صحة الوضوء الوسواسي} وغير الوسواسي ممن يعمل عمل الوسواسي مما ذكره المصنف بقوله {إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات} الذي يزيد فيه الماء، وإنما قال يُشكل ـ للإشكال في أصل المسح بالماء الجديد ـ وإلاّ لزم البطلان على قول من يرى بطلان ذلك.

لكن: قد عرفت الإشكال في أصل الإشكال بالماء الجديد، {بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في إمرار اليد ، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع} بل حتى كثرة إمرار اليد على الكف أيضاً، لأنه يوجب كون مسح اليمنى برطوبة كف اليسرى عند من يشترط لزوم مسح اليمنى برطوبة اليمنى.

(مسألة ـ ٤٨) : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غسل واحد .

نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماءً خارجياً يشكل ـ وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ـ لعدّه ، في العرف غسلة أُخرى ، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الإتصال ، لا يضرّ ما دام يُعدّ غسلة واحدة .

(مسألة ـ ٤٨): {في غير الوسواسي} وفي الوسواسي {إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غسل واحد} ولو شك في تحقق الغسل لا بأس بما يرفع الشك إذا لم يكن وسواسياً .

{نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماءً خارجياً يشكل ـ وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ـ } والمراد بزيادة اليقين قوة الإطمئنان، وإنما يشكل {لعدّه في العرف غسلة أُخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق} ونحو الإبريق {مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الإتصال ، لا يضرّ ما دام يُعدّ غسلة واحدة} لكنك قد عرفت سابقاً الإشكال في إشكالهم في المسح بالماء الجديد .

(مسألة ـ ٤٩) : يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس الى الكعبين ، أيها كانت ، حتى الخنصر منها .

(**مسألة ـ ٤٩**): {يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين} فيمن يشترط الإستيعاب الطولي {أيها كانت ، حتى الخنصر منها} فإنها مقتضى إطلاق النص والفتوى كما تقدم، كما يكفي المسح ببعض الكف، وقد سبق الكلام في ذلك.

فصل
في شرائط الوضوء

الأول: اطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف

{فصل}:

{في شرائط الوضوء}

وهي أمور:

{الأول: اطلاق الماء} بأن يكون ماءً مطلقاً {فلا يصح بالمضاف} أما كفاية الوضوء بالمطلق، فيدل عليه النص الكتاب، والسنة، والاجماع، والضرورة، وأما عدم صحة الوضوء بالمضاف فهو المشهور، خلافاً للمحكي عن ابن أبي عقيل، حيث جوّز الوضوء بالماء المضاف مطلقاً في حال الضرورة، وللصدوقين، حيث جوّز الوضوء بماء الورد في غير حال الضرورة، وربما قيل بالتصحيف في القراءة، فإنهما أفتيا بصحة الوضوء بماء الورد - بكسر الواو - وهو ما يرده الحيوان، لا "الورد" - بالفتح - كما قيل: بانهما لا يريان "ان ماء الورد من المضاف"، فهو كماء مسه شيء قليل من العطر، حيث لا

ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار، أو الوسخ عليه. فاللازم كونه باقياً على الاطلاق إلى تمام الغسل. الثاني: طهارته

يكون بذلك مضافاً، فهما ليسا مخالفين في المسألة، وتقدم الكلام حول هذه المسألة في أول مبحث المضاف.

{ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار، أو الوسخ عليه} بأن صار بعض الغسل بالماء المضاف فلم يصح ذلك، لأن اشتراط الاطلاق مطلق يشمل إلى تمام الغسل والمسح. {فاللازم كونه باقياً على الاطلاق إلى تمام الغسل} وقد سبق مثل ذلك في باب ازالة الوسخ بالماء، لكنك قد عرفت هناك الاشكال في لزوم الاطلاق إلى تمام الغسل.

{الثاني: طهارته} بلا اشكال ولا خلاف، بل عليه الاجماع، كما ادعي، بل هو ضروري، ويدل عليه متواتر الروايات.

منها المروي عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذا الغسل من الجنابة» إلى أن قال (عليه السلام): «فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيه إذا لم يجد الماء التيمم بالتراب من الصعيد الطيب»[١].

---

(١) البحار: ج ٩٠ ص ٢٨ «تفسير النعماني».

وصحيحة حريز: «إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضّأ منه »[١] .

وصحيحة البقباق، في الكلب، قال (عليه السلام): «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله»[٢].

وخبر سعيد الأعرج، عن الجرّة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم، أشرب منه واتوضأ؟ قال (عليه السلام): «لا»[٣].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) في إصابة الدم للاناء: «وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه» وقال عليه السلام: «لا» في جواب سؤاله عن الوضوء من اناء وقعت فيه قطرة من دم الرعاف[٤] إلى غيرها من الروايات التي هي أكثر من التواتر.

ولا يخفى أن هذا المبحث لا يرتبط بانفعال الماء القليل وعدمه، فإن من لا يقول بالانفعال يرى الماء طاهراً، لا أنه يقول بالنجاسة ومع ذلك يقول بصحة الوضوء ـ كما هو واضح ـ ثم الوضوء بالماء النجس حرام في نفسه، كما عن المحقق الثاني، والروض، والمدارك، والجواهر، أوليس بحرام في نفسه، كما اختاره العلامة، والشيخ المرتضى قولان:

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ١٢٥ الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١ ص ١١٢ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

استدل الأولون بظاهر النهي المقتضي للتحريم، وبظاهر الأمر باراقة الماءين المشتبه طاهرهما بنجسهما، ولو كان ذلك من باب الحرمة التشريعية، كان اللازم الاحتياط، كما في اشتباه القبلة والفائتة.

واستدل الآخرون بالاصل بعد عدم تمامية الدليلين المذكورين، إذ المنصرف من النهي البطلان، وعدم الصحة، لا الحرمة، فالنهي من الوضوء بالماء النجس ظاهره عدم تمامية الوضوء، وكذلك في كل موارد هذا القبيل، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج، كما ورد الدليل في باب الصلاة من غير طهر، ومن هنا اشتهر بينهم بأن النواهي ظاهرة في الحرمة الغيريّة، إذا تعلقت بالأجزاء والشرائط، كما أن الأوامر المتعلقة بالمركبات ظاهرة في الوضع أيضاً، ومنه يظهر وجه النهي عن الوضوء بالماء المشتبه، وكأن الشارع لاحظ الصعوبة في تكرار الصلاة، والوضوء، مع ابتلاء الانسان بالنجس في كثير من الأحيان، ولذا لم يوجب التكرار، بل أمر بالتيمم، والصعوبة وإن كانت موجودة في كل موارد التكرار، إلا انه لا يصاحب الابتلاء بالنجس، ولذا أجرى الاحتياط في القبلة، واشتباه الفائتة، مع أن في وجوب تكرار الصلاة في القبلة المشتبهة كلام مذكور في محله .

ثم: إنه لو توضأ بالماء النجس وصلى، فإن كان من علمٍ وعمدٍ فلا اشكال في وجوب الاعادة والقضاء، وإن كان عن جهلٍ ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: ما هو المشهور من وجوب الاعادة والقضاء، لفوت

المشروط بفوت شرطه، خصوصاً لمكان حديث "لا تعاد"(١)، الذي يدل على وجوب الاعادة مع فقد الطهور، ومن المعلوم أن الماء النجس لا يحصل به الطهارة، ولجملة من الروايات الأخر:

مثل ما رواه الكافي، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا نسيت صلاة، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن»(٢) ومثلها غيرها .

الثاني: ما ذهب إليه السرائر، من عدم القضاء والاعادة قال: [لان كلا منهما يحتاج في ثبوته إلى الدليل وهو مفقود](٣)، وفيه: ان دليل الشرطية كاف بعد ان لم يكن دليل على الكفاية، وما دل على "رفع ما لا يعلمون والنسيان"(٤) لا يشمل المقام، وان قلنا بشمولها لسائر الشرائط، والأجزاء، وذلك لوجود دليل "لا تعاد".

الثالث: ما ذهب إليه المبسوط، من وجوب الاعادة، إذا تذكر في الوقت دون القضاء، إذا تذكر خارجه قال: [لأن القضاء بامر جديد وهو مفقود](٥) وفيه ان دليل من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته،

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٢٦٠ الباب ٣ من ابواب الوضوء ح ٨ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٢٩١ باب من نام عن الصلاة ح ١ .
(٣) السرائر : ص ٣٧ سطر ١٢ .
(٤) الخصال ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .
(٥) كما في المستمسك : ج ٢ ص ٤٢٣ وانظر المبسوط : ج ١ ص ٢٤ .

بالاضافة إلى رواية الكافي المتقدمة، وبعض الروايات الاخر، دليل على وجوب القضاء، ثم انه لا فرق في ما ذكرناه بين نجاسة ماء تمام الوضوء، أو بعضه، فإذا تنجست كفه اليسرى ومسح بها بطل وضوئه، إن لم يتداركه، ولو صلى بهذا الوضوء وجب القضاء والاعادة، وذلك لعدم الفرق بين نجاسة كل ماء الوضوء، ونجاسة بعضه، وكذلك في باب المضاف والمغصوب.

ثم إن صاحب الحدائق ذهب إلى أن الماء المجهول نجاسته ليس بنجس، ولذا لو جهل النجاسة وصلى بالوضوء الذي توضأه بالماء النجس صحت صلاته، وقد استدل بقوله (عليه السلام): «كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر»[١]، وقوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر»[٢] حيث أن ظاهرهما ان قبل العلم لا قذارة، ولا مانع من ان يجعل الشارع العلم جزء الموضوع، وذلك لمصلحة التسهيل في مجهول القذارة، وفيه: ان المستفاد من الاحكام المعنية بقيد العلم انها احكام ظاهرية، أي لا تنجيز في حال الشك، وذلك لأن العرف يرى العلم مرآة لا أنه جزء من الموضوع، ففرق بين أن يقول المولى لا تصلي الا خلف العالم العادل ـ حيث يرى العرف ان العدالة جزء الموضوع ـ وبين ان يقول

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٩٩ الباب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٤ .

وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محله طاهراً، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وان كان برمسه في الكر أو الجارى.

لا تصلي إلا خلف من تعلم انه عادل ـ حيث يرى العرف أن الميزان هو العدالة، وإنما العلم طريق اليها، وتفصيل هذا الكلام موكول الى الاصول.

{وكذا طهارة مواضع الوضوء} نسبه في الحدائق إلى الشهرة، لكن في المسألة اقوال:

الأول: لزوم طهارة كل الاعضاء قبل الوضوء.

الثاني: لزوم طهارة كل عضو قبل غسله أو مسحه، وهذا هو الذي اختاره المصنف فقال: {ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله، ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى} وكذا بالنسبة الى المسح.

الثالث: عدم وجوب شيء من الأمرين.

الرابع: التفصيل بين الغسل في الماء الكثير، وما لو كانت النجاسة في آخر العضو فلا يشترط الطهارة، وبين ما لم يكن كذلك فيشترط الطهارة، وقد نفى المصنف هذين القولين بقوله: {ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وان كان برمسه في الكر أو الجارى}، والاقرب هو القول الرابع، وذلك للاصل، والاطلاقات،

نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء بـاخراجـه كفى،

بعد عدم تمامية ما استدل به للاقوال الثلاثة الاخر.

استـدل للقـول الأول: بـالاخبـار الـواردة في بـاب الجنـابـة التي تضمنت الامر بتطهير الفرج، وغيره، قبل الشـروع فيه، بعـد وضوح وحـدة الملاك في بـاب الغسل والـوضوء، وفيـه: ان الظاهـر من تلك الاخبار، ولو بالقرائن الخارجية، ان ذلك انما هو لاجل النهى.

وللثـاني: بالجمـع، بـين مـا دل عـلى عـدم وجـوب غسـل تمـام الأعضاء قبل الـوضوء، وبـين ما دل عـلى وجوب غسـل العضو قبـل غسله، من قاعدة عدم تداخل تطهيره عن الخبث، وعن الحدث مـرة واحدة، ومن لزوم أن يقـع ماء الغسـل على محـل طاهـر، وإلا لاجزء الغسل مع بقاء عين النجاسة، وذلـك واضح البـطلان، ومن ان الماء ينفعل بمجرد الملاقات، فلا يصح الغسل به، لما تقدم من لزوم طهارة المـاء، وفيه: ان الـوجه الاول لا دليـل عليه والـوجهين الأخيـرين لا يتمان في ما اذا رمس العضو في العاصم فالدليل اخص من المدعى.

وللثـالث: بالاطـلاقات، وفيـه: انها مقيدة بمـا دل عـلى لـزوم الـطهارة، فلم يبق في البـين الا القول الـرابع، وحيث أن محـل هـذه المسـألة في بـاب غسل الجنـابة اقتصـرنـا هنـا إلى الالمـاع إلى الادلـة، والتفصيل مذكور هناك.

{نعم لـو قصد الازالـة بالغمس والـوضوء بـاخراجـه} او قصـد الغسـل بعد مـرور العضو بـطبقة من المـاء {كفى} ومراده "بـالقصد"

ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء.

قصد الوضوء، لا قصد التطهير قبله، اذ التطهير توصلي لا يحتاج إلى القصد، كما نبه على ذلك المستمسك.

{ولا يضر تنجس عضو بعد غسله، وان لم يتم الوضوء} وذلك للاطلاق، والاصل، فإذا تنجس العضو بعد غسله ولو قبل تمام الوضوء لم يضر، فيما لم يضر بالمسح، ولا يخفى أن ما ذكر من اشتراط تطهير العضو قبل غسله، وعدم ضرر نجاسته بعد غسله يجري في اجراء العضو ايضاً، وكأن العضو في كلامهم من باب المثال.

(مسألة ـ ١): لا بأس بالتوضي بما القليان ما لم يصر مضافاً.

(مسألة ـ ١): {لا بأس بالتوضي بماء القليان ما لم يصر مضافاً} لأنه لا وجه للمنع، فالاطلاقات تشمله، ولو شك في اضافته بعد الاطلاق استصحب عدم الاضافة، كما أنه لو صار مضافاً، ثم شك في زوال الاضافة استصحب العدم، ومثل ماء الغليان سائر المياه التي هي من هذا القبيل، كالماء المقطّر، والماء المجّمع من البرّاد المتداول الآن وغيرهما.

(مسألة ـ ٢): لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

(مسألة ـ ٢): {لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن، بعد كون محاله طاهرة} اذ لا دليل على ذلك، فالاصل عدمه. {نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله} لما سبق من الروايات الدالة على ذلك، كصحيح سليمان بن خالد[1] وقد مر الكلام فيه فراجع.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ .

(مسألة ـ ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوءه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء، وليعصره قليلاً، حتى ينقطع الدم آناً ما، ثم يحركه بقصد الوضوء، مع ملاحظة الشرائط الأخر، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد، إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالاخراج من الماء.

(مسألة ـ ٣): {اذا كان في بعض مواضع وضوءه جرح لا يضره الماء} ضرراً بالغاً، اذ الضرر القليل يجوز تحمله، بل أحيانا يجب ـ كما ذكرناه مفصلاً في بعض مباحث هذا الشرح ـ .

{ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء} أو يأخذه تحت المطر، او الحنفية المتصلة بالكر، {وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آناً ما، ثم يحركه بقصد الوضوء، مع ملاحظة الشرائط الاخر} فيصح وضوؤه لاكتماله شرائط الوضوء، وجريان الدم بعد ذلك لا يضر بالوضوء، ومنه: تعرف أن الحكم كذلك، إذا لم ينقطع الدم أيضاً لحصول الغسل المعتبر بنحو ذلك.

{و} اللازم {المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد، إذا كان في اليد اليسرى} في الكف {بأن يقصد الوضوء بالاخراج من الماء} لكنك عرفت الأشكال في ذلك، وانه لا بأس بقصد الوضوء حين الادخال أيضاً، ووجه ما ذكره (رحمه الله) واضح، لا يحتاج إلى الشرح.

الثالث: ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة. ولو شك في وجوده يجب الفحص، حتى يحصل اليقين، أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

{**الثالث**}: من شرائط الوضوء {ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة} لما تقدم في المسألة الثامنة من لزوم غسل جميع ما يجب غسله، وكذلك في المسح إلا ما استثني من حالة التقية، والبرد، وما سيأتي في باب الجبيرة.

{ولو شك في وجوده يجب الفحص، حتى يصل اليقين، أو الظن بعدمه} أما اصل وجوب الفحص، فلانه لا يحصل العلم الموجب للبرائة بدونه، وأما كفاية الظن، فقد ادعي لذلك بقيام السيرة بكفايته، فان المتشرعة اذا شكو في التصاق شيء بجسدهم في حال الغسل، خصوصاً إذا كان الشك عقلائياً، كما في العمال وأيام كثرة البرغوث، التي يحتمل معها لصوق دمه بالجسم، لا يزيدون على الفحص الى حد الظن العقلائي، فلو كان غير ذلك واجباً لزم التنبيه عليه فعدم التنبيه دليل العدم، ومعها لا مجال للقول: بعدم حجية الظن، وأن الاخبار والآيات الناهية عن الظن رادعة عنه {ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله} ولا يكفي هنا الظن، لعدم السيرة ثم انه قد تقدم الاشكال في لزوم غسل كل شيء حتى مثل رأس الإبرة، لرواية الخاتم، وبعض الادلة الاخر فراجع.

الرابع: أن يكون الماء

{الرابع}: من شرائط الوضوء {ان يكون الماء} للوضوء مباحاً، وقد ادعوا استفاضة الاجماع على ذلك، خلافاً للمحكي عن الكليني حيث قال بجواز الوضوء بالماء المغصوب[١] وان كان حراما، من جهة التصرف، فحاله حال التطهير بالماء المغصوب، حيث انه يطهر وان فعل حراما.

استدل للمشهور بـ «لا يطاع الله من حيث يعصى» وباستحالة اجتماع الأمر والنهي، فالوضوء المنهي عنه لكونه بالماء المغصوب لا يكون مأموراً به، وإذا لم يكن أمر كشف ذلك عن عدم الملاك فهو باطل، ولا يمكن أن يقال حينئذ: ان عدم الامر لا يلازم البطلان، لا مكان وجود الملاك المصحح للفعل.

أما القول بإنه يبطل الوضوء، حتى على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، لعدم امكان التقرب بالفرد المجتمع مع المحرم، فيتعين عليه حينئذ الاتيان بغير المجتمع، مع عدم الانحصار، ومع الانحصار يصير مورد التزاحم بين ما لا بدل له، وبين ما له البدل "حيث يكون التصرف في المغصوب المحرم، مما لا بدل له، والوضوء الواجب مما له البدل" وعند التزاحم بين ما لا بدل له وبين ما له البدل يكون التقدم لما لا بدل له، لصيرورته اهم، ففيه: أنه لو جاز

---

(١) كما في المستمسك: ج ٢ ص ٤٢٦ .

وظرفه ومكان الوضوء

الاجتماع لم يكن وجه للبطلان، لان الفرد المجتمع مع المحرم مقرّب من جهة، ومبّعد من جهة، كسائر التوصليات، فإن المولى إذا كان عطشانا فجاءه العبد بالماء الأجن، وشربه، يكون قد تقرّب إلى المولى، لأنه جاء إليه بالماء الرافع لعطشه، وتبّعد عنه، لأنه جاء إليه بالماء الأجن ـ وتفصيل الكلام في الأصول ـ ولعل الكليني القائل بالصحة، استند إلى جواز الاجتماع، وإلى أن الاطاعة ليست من جهة المعصية، فالاطاعة من حيث كونه وضوءاً، والمعصية من حيث كونه غصباً.

لكن يرد عليه: ان التوضوء بالمغصوب عرفاً شيء واحد، لا شيئان، فليس له إلا حيثية واحدة.

ثم انه لا فرق في عدم صحة الوضوء بالمغصوب، بين الانحصار، وعدم الانحصار، لما عرفت من اطلاق دليله، كما أن القائل بالصحة لا يفرّق بين الأمرين.

{و} أن يكون {ظرفه} مباحاً ـ وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الاواني فراجع.

{و} ان يكون {مكان الوضوء} بمعنى الفضاء الذي يكون فيه العضو والمكان، الذي يقر فيه المتوضي مباحاً، فلو كان احدهما غصب لم يصح الوضوء.

اما **الأول**: فلان صب الماء على العضو، وامرار اليد للغسل،

والمسح تصرف، فاذا كان التصرف في الغصب حراماً كان ذلك حراماً، ويكون حاله كما سبق في الماء، واحتمال أنه ليس بتصرف محرم ، كما في المستمسك : [لانصراف دليل حرمة التصرف في مال غيره إلا باذنه ، ورضاه عن الفضاء ، أو مثل هذا النحو من التصرف، او يمنع انطباق التصرف على الوضوء، لأنه عبارة عن وصول الماء إلى المحل، وامرار العضو الغاسل أو الماسح مقدمة له][1] كما احتمله المصنف في أواخر ختام الزكاة، لا يخلو عن اشكال، إذ لا وجه للقول بالانصراف، بعد رؤ ية العرف لذلك بأنه تصرف، اللهم إلا إذا يتسامح به، كما يتسامح في الغصب القليل مثل عود ثقاب مثلاً، ومثل هذا التسامح لا يؤ به به، بعد تشدد الشارع في حكم الغصب، وان لم نقل بمقالة جمع من الفقهاء، من عدم تطرق التسامح في الشرعيات مطلقاً، حيث نرى ان الاحكام الملقاة على العرف يجب فهمها، كما يفهمها العرف، لا أكثر من ذلك، ففي كل مورد يفهم العرف التسامح يلزم القول به.

والحاصل أن قولنا بتطرق التسامح العرفي إلى الشرعيات ـ في موارد تسامح العرف ـ لا يلازم القول بالتسامح في محل الكلام أيضاً، وذلك لما عرفناه من التشديد في حقوق الناس واموالهم، كما لا وجه لاحتمال منع الانطباق على ما ذكره المصنف، إذ العرف يرى أنه

(١) المستمسك : ج ٢ ص ٤٢٦ .

تصرف وضوئي، ولذا فهم المشهور ذلك، والمتبع في الانطباق هو نظر العرف، لا الدقة العقلية، كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿ **وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾(١) وقوله (صلى الله عليه وآله): «امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم»(٢).

وأما الثاني: أي لزوم إباحة مقر المتوضي، فقد نسب إلى المشهور، واستدل له: بأن الكون متحد مع الوضوء، فإذا كان الكون حراما لانه غصب فالوضوء حرام لانه متحد معه، واذا كان الوضوء حراما بطل، كما تقدم في حرمة الماء، لكن عن لمعتبر، وغيره، وتبعهم المستمسك، عدم البطلان بسبب ذلك، لأن الكون في المقر، وان كان تصرفا محرماً، لكنه لا يتحد مع الوضوء، إذ لا نسلم صدق التصرف في المكان المغصوب على نفس الوضوء، وهذا هو الأقرب عندي، وفصّل السيد البروجردي فقال في تعليقه على قول المصنف: {ومكان الوضوء} ما لفظه: [بمعنى الفضاء الذي يتوضأ فيه، وأما موقف المتوضي فلا يضر غصبيته إلا مع الانحصار](٣) انتهى. وكانه في صورة الإنحصار يتحد الوضوء والكون الغصبي، وهذا غير بعيد، فلو استلزم الوضوء أن يجبس في مكان مغصوب، كما إذا كان الماء منحصراً عنده، ولم يمكنه اخذه إلى مكان مباح، لم يصح وضوئه، بل رجع الى التيمم.

---

(١) سورة ابراهيم : الآية ٤ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٢٣ كتاب العقل و الجهل ح ١٥ .

(٣) تعليقة السيد البروجردي : ص ١٨ .

ومصب مائه مباحاً

{و} ان يكون {مصب مائه مباحاً} فإذا كـان المصب مغصوبـاً، سواء كان بلا واسطة او مع الواسطة، بطل الوضوء، وذلك لانه مما لا ينفك عن الحرام، فحرمة كونه في المصب تقتضي حرمة مقدماتـه التي يعلم بترتبه عليها، وفي تعليقة السيد البروجـردي ما هـذا لفظه: [ان كان منحصر او كان غسل العضو مستلزماً للصب فيه، وإلا فالاقـوى عدم البطلان بعدم إباحته](١) وفيه: ان تقييده بالاستلزام تـام، إذ لو لم يكن استلزام لم يكن وجـه لتـرشـح الحـرمـة من ذي المقـدمـة إلى المقدمة، هذا ان اريد بعـدم الاستلزام صورة عدم الصب، او صـورة الصب بـدون علم المتوضي، أمـا اذا علم بصبه ولـو لم يكن استلزام خارجي فاللازم الحرمة، لما تقدم من ان حرمة كونـه في المصب. . إلى آخره.

أما تقييده بالانحصار فلم يعلم وجهه، اذ أي فرق بين الانحصار وعدم الانحصار، فيما اذ علم بالانصباب، فان تلازم الوضوء للحرام يجعله حراماً، لـما تقدم في المـاء والفضاء، كـما ان ما ذكـره المستمسك من ابتناء المسألة على القول باستحقاق العقاب على فعل الوضوء الذي هو مقدمة للحرام، ولو بلحاظ كون فعله تجزءاً موجباً للعقاب كـما هو الظاهر فلو منع ذلك كان اللازم القول بالصحة(٢) انتهى. لا يخلو من

---

(١) تعليقة السيد البروجردي : ص ١٨ .

(٢) المستمسك : ج ٢ ص ٤٢٧ .

فلا يصح لو كان واحد منها غصباً، من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه،

مناقشة، إذ لا وجه لمنع ذلك، بلا وجه لادراجه في باب التجري واستثني مصباح الهدى من المتن: ما اذا كان الماء يصب في مكان مباح، ثم يجرى منه الى مكان مغصوب، كما اذا اراق ماء وضوئه على سطحه، ثم جرى منه إلى دار جاره مع التمكن من منع جريانه إلى داره، وذلك لأن الوضوء حينئذ لا يكون مقدمة للحرام(١).

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ان يتوضأ في اناء مباح مثلاً، ثم يفرغ الماء المجموع في محل مغصوب، وهذا لا اشكال في صحة وضوئه، إذ الوضوء ليس مقدمة للحرام، بل حاله حال من يأكل الطعام، وبقوة الطعام يمشي إلى فعل الحرام، مثلاً.

الثانية: أن يصب ماء الوضوء في حالة وضوئه على سطحه، وبامكانه أن يمنعه عن دار جاره، لكنه لا يمنعه، وفي هذه الصورة ينبغي القول بالحرمة، لان الوضوء مقدمة، فتأمل.

{فلا يصح لو كان واحد منها غضباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه} وتوهم الفرق بانه في صورة عدم الانحصار مأمور

---

(١) مصباح الهدى : ج ٣ ص ٣٦٥ السطر الأخير.

إذ مع فرض عدم الانحصار، وان لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام، من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً.

نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه، وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه،

بالوضوء، فيصح، بخلاف صورة الانحصار.

ويرد عليه: انه وان لم يكن منحصرا لكن كونه مقدمة يكفي في الحرمة، كما عرفت وجهه، ولذا قال: {اذ مع فرض عدم الانحصار وان لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفاً} كما في الماء المغصوب {او مستلزما للتصرف في مال الغير} كما في المصب، وقد تقدم التفصيل في الآنية المغصوبة، وأقسام الوضوء منها {فيكون باطلاً} بالاضافة الى انه حرام، وموجب للضمان.

{نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح، ثم توضأ لا مانع منه} وكان وضوئه صحيحاً {وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراما} لانه تصرف في الغصب، وإنما صح وضوءه لأنه لا تلازم بين الامرين، كما هو واضح.

{ولا فرق في هذه الصورة} صورة افراغ الماء من المغصوب في المباح {بين صورة الانحصار وعدمه} فلا يتوهم ان في صورة انحصار الماء في المغصوب لا يصح، لانه مأمور بعدم التصرف، فلا يتمكن

إذ مع الانحصار، وان كان قبل التفريغ في الظرف المباح، مأموراً بالتيمم إلا انه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح. وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء، ولو مع الانحصار.

من الافراغ، فهو مأمور بالتيمم لا الوضوء {إذ مع الانحصار وان كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا} الافراغ المحرم {يصير واجداً للماء في الظرف المباح} فيشمله دليل الوضوء، ويكون حاله حال من كان له الذهاب الى محل الماء ضررا بالغاً، ومع ذلك ذهب وجاء بالماء، فانه وان كان قبلا مأموراً بالتيمم الا انه بعد ان أتى بالماء انقلب تكليفه من باب تبدل الموضوع، وكذلك في كل صورة تبدل الموضوع، سواء حصل التبدل مقارنا للحرام أو الحلال، فلو أمرض الإنسان نفسه عمداً في يوم الصوم مرضاً فعل حراماً ويحرم عليه الصوم لكنه يفطر حيث تحقق موضوع الضرر، وكذلك إذا استعملت المرأة في يوم الصوم دواءً اوجب ادرار حيضها تفطر، لتحقق الموضوع، ولم يكن استعماله للدواء حراما ـ كما لا يخفى ـ إلى غيرها من الأمثلة.

{وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراما، كما لو كان الماء مملوكا له، وكان ابقاؤه في ظرف الغير تصرفا فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الاول مأموراً بالوضوء، ولو مع الانحصار} بل وكذا اذا لم يكن

ابقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، لكن لم يكن هو الذي وضع الماء في ظرف الغير، فإن له أن يفرغ الماء، وان لم يـرض صاحب الـظرف إذ لا وجه لتقدم رضاه على حق مالك الماء.

(مسألة ـ ٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل بين صورة العلم، والعمد، والجهل، أو النسيان،

(مسألة ـ ٤): {لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، او النجس، أو مع الحائل} بين الماء ومحل الغسل والمسح {بين صورة العلم، والعمد، والجهل، أو النسيان} أو الاضطرار، والاكراه، وذلك لاطلاق ادلة عدم صحة الوضوء في هذه الموارد، بمعنى ان النهي غيري مسوق لبيان المانعية، فيكون من قبيل النهي عن شرب النجس، الدال على نجاسة الفم بسبب الشرب، فإنه لا فرق فيه بين العمد، والجهل، والنسيان، وغيرهما، ولذا لا يحكمون بطهارة الفم عند الجهل بالنجاسة، أو الاضطرار، أو ما اشبه.

وقد تقدم من بعض التفصيل في الوضوء بالماء النجس، لكنك قد عرفت ما فيه، فلا مجال لأن يقال: ان دليل "ما لا يعلمون وما اضطروا إليه"، ونحوهما، وارد على الادلة الاولية، فما هو المانع من أن يكون ذلك الدليل وارداً على ادلة اشتراط الوضوء بهذه الشرائط، اذ كما لا يجعل دليل "ما لا يعلمون" النجس طاهرا، والزوجة مطلقة، والاجنبية زوجة، والعبد حراً، والملك خارجاً عن الملك، وما اشبه ذلك، كذلك لا يجعل عدم الوضوء وضوءاً، اللهم الا إذا هناك دليل من الخارج يدل على حكومة الادلة الثانوية على الشرائط والاجزاء، ومنه: يعرف أنه لا مجال للقول بان بين دليل "الاشتراط" وبين دليل "لا يعلمون" عموم من وجه، وفي مورد النزاع يتساقطان،

وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء، أو المكان، أو المصب، فمع الجهل بكونها

ويكون المرجع الاصول العملية، او عموم فوق، ان كان هناك عموم فوق الدليلين.

{واما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد} فالجاهل بموضوع الغصب، أو بحكمه، سواء كان عن تقصير او تصور لا يبطل وضوؤه، وان ضمن، وكان غير معذور في جهله، ان كان في الموضوع، وكان عليه الفحص، او كان في الحكم، وكان عن تقصير، وذلك لان ادلة البطلان في باب الغصب ثلاثة: وهي "الاجماع"، و"لا يطاع الله من حيث يعصى"، و"امتناع اجتماع الامر والنهي"، وكل تلك الادلة لا تأتي في اقسام الجهل، وكذا في النسيان، إذ لا اجماع في البين، وحديث "لا يطاع" لا يشمل القاصر موضوعاً أو حكماً، إذ ليس فعله معصية، والمقصّر فيهما وإن كان عاصياً، إلا ان الاطلاقات الدالة على اشتمال هذا الوضوء على الملاك كاف في الصحة، لما تقرر في محله من أن الملاك يصحح، وان لم يكن هناك أمر، ومنه: يظهر الجواب عن دليل امتناع الاجتماع.

هذا ولكن الظاهر انه مع التقصير لا يصح الوضوء اذ من أين لنا اثبات تمامية الملاك في صورة التقصير، بل ظاهر الادلة عدم الملاك، ولذا استشكل على المتن غير واحد من الشراح، والمعلقين، كالسادة ابن العم، والبروجردي والحكيم، ومصباح الهدى، فقول المصنف:

{سواء كان في الماء او المكان او المصب فمع الجهل بكونها

....

مغصوبة، أو النسيان لا بـطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً،بل ومقصراً أيضاً، إذا حصل منـه قصد القـربة، وان كـان الأحوط مـع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الاعادة.

مغصوبة او النسيان لا بطلان} لا بد وان يخصص بها اذا لم يكن مورد الفحص.

{بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضا، اذا كان قاصـراً بل ومقصـراً أيضاً} ومنه: يظهر ان ما عن العلامة في القواعد، والتذكرة، من انـه مـع سبق العلم فكالعـالم، وعلل بان النسيـان تفريط لا يعـذر، محـل اشكـال، اذ النسيان قـد لا يكون عن التفـريط اولاً، ولاطـلاق ادلـة النسيـان ثانيـاً، اماما علل المنصف الصحة في المقصـر بقـولـه: {إذا حصل منه قصـد القربـة} ففيه: ان مجـرد قصد القـربة غـير كاف في صحة العمل، اذا لم يكن محبوباً في نفسه، ولذا لا تصح الصلاة ذات خمس ركعـات، وان قصد بهـا القربـة، وقد تبـين ان وضوء الجـاهـل المقصر ليس محبوبا، ولذا كان فيه العقاب، واحتمـال ان العقاب عـلى ترك التعلم لا على ذات الفعل ـ كما ذهب اليـه بعض ـ غير تـام، كما حرر في محله.

{وإن كـان الاحوط مـع الجهل بـالحكم خصـوصـا في المقصـر الاعادة} قد عرفت وجه اعادة المقصر، اما وجه اعادة القاصـر فكانـه لاطـلاق كلماتهم بـان الجاهـل يعيد، والمـراد بالاعـادة هو الاعم من الاعادة في الوقت والقضاء خارجه، كما هو واضح، ثم لا فـرق في ما

ذكرنا من الأحكام بين الغاصب وغيره، لاطلاق الادلة التي ذكرناها، خلافا لجماعة، وتبعهم السيد البروجردي، حيث خصص الصحة ـ في صورة الصحة ـ بغير الغاصب، ولعله لما اشتهر بينهم من ان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال، لكن لا دليل على هذه القاعدة، كما ذكرناه في شرح المكاسب وغيره، وربما يستدل لذلك بانصراف ادلة "رفع النسيان" عمن كان نسيانه ناشئاً من ترك التحفظ، والغاصب كذلك، وباستصحاب بقاء التكليف الثابت قبل النسيان. ولا يخفى ما فيهما.

إذ يرد على الأول: عدم تمامية الصغرى والكبرى.

وعلى الثاني: بأن النسيان موضوع جديد، فلا موضوع للاستصحاب، ولو قطع بانه مغصوب، وتوضأ، ثم تبين خطأه فان تمشى منه قصد القربة، صح لاطلاق الادلة، وان لم يتمشى منه القصد المذكور بطل، لعدم القربة.

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ــ الصفحة

فصل
في الوضوءات المستحبة
٣٣ ـ ٨٨

فصل
في بعض مستحبات الوضوء
٨٩ ـ ١٣٣

فصل
في مكروهات الوضوء
١٣٥ ـ ١٥٢

فصل
في افعال الوضوء
١٥٥ ـ ٤٠٠

الموضوع ـــــــ الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في شرائط الوضوء
٤٠١ ـ ٤٢٦